

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): - علوي بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم ... / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا لمجتمع الأطروحة مقدمة لليل درجة: - بмагister ... في تخصص: - ... أصواته ...
عنوان الأطروحة: "أثر المقامات على حفلات شرحه لصحيح مسلم". دارسة أهلوها. تحبسن

الحمد لله رب العالمين والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ربعد:-
بناء على توصية اللجنة المكرنة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي ثبتت مناقشتها بتاريخ:- ٢٠١٤/٣/٦
بقبولاً بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية
المنسقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المترشح	المترشح	المترشح
الاسم: د/ علوي بن عبد الله بن محمد	الاسم: د/ شعبان محمد الحملي	الاسم: د/ عطاء الله بهاء الدين
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا المشرعية

الاسم: د/ عبد الله بن محمد الحملي

التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة
فرع الفقه وأصوله
الدراسات العليا

٣٥٣٧

١٣٦١٠٠١



الإجماع عند الإمام النووي

من خلال شرحه لصحيح مسلم

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد الطالب / علي بن أحمد بن محمد العميري الراشدي

إشراف فضيلة الدكتور / عثمان بن إبراهيم المرشد

المجلد الثاني

١٤١٩هـ



٢٠١٠٢٠٠٠٠٣٥٣٧

الفصل الرابع : الإجماعات المنقولة في كتاب الصوم

و فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : شروط الصوم.

المبحث الثاني : فدية الصوم.

المبحث الثالث : موجب كفارة الصوم .

المبحث الرابع : صوم التطوع .

المبحث الخامس : الاعتكاف .

المبحث الأول : شروط الصوم

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: الناسي في الأكل والجماع في رمضان لا إثم عليه.

المسألة الثانية: استحباب السحور والتحث عليه .

الناسى في الأكل والجماع في رمضان لا إثم عليه

قال - رحمه الله - عند حديث المخاطب في رمضان : « وَمَا الْجَمَاعُ نَاسِيًّا فَلَا يَفْطَرُ وَلَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ هَذَا هُوَ الصَّحِيفُ مِنْ مَذَهِبِنَا وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ ... وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ أَنَّ أَكْلَ النَّاسِيَ لَا يَفْطَرُ وَالْجَمَاعُ فِي مَعْنَاهُ ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْكَفَارَةِ فِي الْجَمَاعِ فَإِنَّمَا هِيَ فِي جَمَاعِ الْعَامِدِ وَهَذَا قَالَ فِي بَعْضِهَا - هَلْكَتْ وَفِي بَعْضِهَا احْتَرَقَتْ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَامِدٍ فَإِنَّ النَّاسِيَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ »^(١).

مناقشة الإجماع :

لم أجده من أهل العلم من نص على إجماع في هذه المسألة بل قل أن تجد لها ذكرًا . وليس ذلك بضائقه لها ؟ فإنما تدخل تحت قاعدة الشريعة العامة في نفي الإثم عن الناسى والمخطئ والمكره الذي لا اختيار له ، ولذلك قال ابن رجب - رحمه الله - : « وَالْأَظَهَرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّاسِيَ وَالْمَخْطَئَ إِنَّمَا عَفِيَ عَنْهُمَا بِمَعْنَى رَفْعِ الْإِثْمِ عَنْهُمَا لِأَنَّ الْإِثْمَ مَرْتَبٌ عَلَى الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَاتِ وَالنَّاسِيَ وَالْمَخْطَئُ لَا قَصْدٌ لَهُمَا فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِمَا ، وَأَمَّا رَفْعُ الْأَحْكَامِ عَنْهُمَا فَلَيْسَ مَرَادًا مِنْ هَذِهِ النَّصْوصِ^(٢) فَيَحْتَاجُ فِي ثَبَوْتِهَا وَنَفِيهَا إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ»^(٣) .

وعلى ذلك مضى أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٤) .

مستنده :

قوله تعالى : { رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } [البقرة : آية ٢٨٦] ، قال ابن عباس :

« قَالَ قَدْ فَعَلْتَ ... » الحديث^(٥) .

وحدث ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِنَّ اللَّهَ تَحْاوِزُ عَنِّي الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »^(٦) .

^(١) شرح النووي على مسلم / ٧ / ٢٢٥ .

^(٢) سبأي ذكر هذه النصوص - المشار إليها - في المستند .

^(٣) جامع العلوم والحكم ص ٣٢٩ .

^(٤) أعلام الحديث / ٢ / ٩٦٠ ؛ القبس / ٢ / ٤٩٨ ؛ المعلم / ٢ / ٣٥ ؛ الذخيرة / ٢ / ٥٢١ ، ولم أجدها في غير هذه الكتب مما هو تحت يدي .

^(٥) صحيح مسلم (١٤٦ / ٢ نووي) .

^(٦) رواه ابن ماجه ، باب طلاق المكره والناسي ، رقم ٢٠٤٥ ؛ وابن حبان ، ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ، رقم ٧٢١٩ ؛ والحاكم / ٢ / ١٩٨ ؛ والدارقطني / ٤ / ١٧٠ ؛ والطبراني في الصغير / ١ / ٢٧٠ ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار / ٣ / ٩٥ . وانظر في شرح هذا الحديث : كتاب (التعين للطوفي ص ٣٢٢) فقد جعله نصف الشريعة .

و والإجماع : على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة ^(١).

قاعدته :

والمسألة مبنية على قاعدة أصل الإجماع في انعقاده على المعنى الذي تشهد له نصوص الشريعة .

عصر انعقاده :

الإجماع قد تم ولم يظهر في المسألة مخالف.

استحباب السحور والتحث عليه

قال - رحمه الله - عند حديث أنس : « فيه الحث على السحور وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب » ^(٢).

وقال في المجموع ^(٣) : « قال ابن المنذر في الإشراف : أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه مستحب ». ^(٤)

مناقشة الإجماع :

ومن حكى الإجماع على هذه المسألة : ابن المنذر ^(٤)، وابن قدامة ^(٥)، والزركشي ^(٦) وابن الملقن ^(٧)، وابن حجر عن ابن المنذر ^(٨).

وعلى ذلك مضى أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم ^(٩).

مستنده :

أحاديث كثيرة تدل على فضيلة السحور وبركته منها : حديث أنس بن مالك قال :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « تسحروا فإن في السحور بركة » ^(١٠).

^(١) هذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية (١٦٢/٢ على هامش فروع القرافي).

^(٢) شرح النووي على مسلم ٢٠٦/٧.

^(٣) المجموع ٤٠٥/٦.

^(٤) الإجماع ص ٥٢.

^(٥) المغني ٤/٤٣٢.

^(٦) شرح الزركشي ٢/٦٣٧.

^(٧) الإعلام ٥/١٨٨.

^(٨) فتح الباري ٤/١٦٥.

^(٩) المبسوط ٣/٧٧ ؛ المعونة ١/٤٧١ ؛ الحاوي ٣/٤٤٤ ؛ شرح العمدة (الصوم) ١/٥١٤ ؛ المخلوي ٦/٢٤٠.

^(١٠) رواه البخاري (٤/١٦٥)، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب؛ ومسلم (٧/٦٠ نووي) في فضل السحور.

قاعدته :

والمسألة مبنية على قاعدة أصل الإجماع في انعقاده على النصوص إذا كانت صحيحة صريحة كما يقول أهل العلم : والدليل على المسألة الكتاب والسنة والإجماع .

عصر انعقاده :

الإجماع قد ينبع ولم يظهر في المسألة مخالف .

المبحث الثاني : فدية الصوم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: لا يصوم عن أحد في حياته .

المسألة الثانية: من مات قبل خروج شعبان وعليه قضاء صيام وقد
تکن منه ولم يقضه ، لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مد.



٢٠٢٧

لا يصوم عن أحد في حياته

قال -رحمه الله-: « قال القاضي عياض وأصحابنا ، وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائته وعلى أنه لا يصوم عن أحد في حياته وإنما الخلاف في الميت »^(١).
وقال في المجموع^(٢): « ولا تدخل الصوم النيابة في الحياة بلا خلاف » .
وقال أيضاً : « قال أصحابنا وغيرهم : ولا صيام عن أحد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزاً أو قادراً »^(٣).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن العربي^(٤) ، وابن حزم^(٥) ، وابن عبد البر^(٦) .
والمسألة محل إجماع بلا خلاف بل هي من المعلوم ضرورة^(٧) .

مستنده :

القاعدة الشرعية العامة في التكليف بالعبادات البدنية الحضة . وأنها لازمة للنفس ولا تدخلها النيابة في حال الحياة ، وإلا لتلاعب الناس بالشرع ، وهذا من المعلوم من الدين ضرورة^(٨) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

عصر انعقاده :

قسم ولا مخالف في المسألة .

^(١) شرح النووي على مسلم ٢٦ / ٨ .

^(٢) المجموع ٤١٥ / ٦ .

^(٣) المجموع ٤١٩ / ٦ .

^(٤) عارضة الأحوذى ٢٤٠ / ٣ .

^(٥) مراتب الإجماع ص ٤٠ : ٤٢ .

^(٦) الاستذكار ١٦٧ / ١٠ .

^(٧) فتح القدير ٣٥٩ / ٢ ؛ مختصر خلافيات البيهقي ٧١ / ٣ ؛ شرح الزركشي ٦٠٨ / ٢ .

^(٨) انظر هذه القاعدة في كلام الشاطئي -رحمه الله- في مقاصد الشارع في النوع الرابع منه وهو قصده في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة في المسألة السابعة منه (٣٨٠ / ٢ مشهور) .

من مات قبل خروج شعبان وعليه قضاء صيام وقد تمكن منه ولم يقضه ، لزمه الفدية
في تركه عن كل يوم مد

قال -رحمه الله- : «وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمته الفدية في تركه عن
كل يوم مد من طعام هذا إذا كان تمكن من القضاء فلم يقض ، فأما من أفتر في رمضان
بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ، ولا يطعم عنه ولا
يصوم عنه»^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع في هذه المسألة : الماوردي^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

^(١) شرح التنوبي على مسلم . ٢٣/٨.

^(٢) الحاوي ٤٥٢/٣.

^(٣) شرح العمدة ((الصيام)) ٣٦٥/١؛ وانظر: مصنف عبد الرزاق ٤/٢٣٧؛ وشرح مشكل الآثار ١٧٦/٦.

المبحث الثالث : موجب كفارة الصوم

و فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: صحة صوم الجنب سواء من احتلام أو جماع .

المسألة الثانية: اشتراط التتابع في صيام شهري كفارة الجماع في رمضان.

المسألة الثالثة: اشتراط إطعام ستين مسكينا.

صحة صوم الجنب سواء من احتلام أو جماع

قال - رحمه الله - : « وَأَمَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ (الْأَمْصَارِ) عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ الْجَنْبِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ اِحْتِلَامٍ أَوْ جَمَاعٍ وَبَهْ قَالَ جَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَحْكَمَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ إِبْطَالَهُ وَكَانَ عَلَيْهِ أَبُو هَرِيرَةَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ هُنَّا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَقَيْلٍ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَحْكَمَ عَنْ طَاوُسٍ، وَعُرْوَةَ، وَالنَّخْعَنِ إِنْ عَلِمَ بِجَنَابَتِهِ لَمْ يَصُحْ وَإِلَّا فَيُصْحَّ وَحْكَمَ مَثْلَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَحْكَمَ أَيْضًا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخْعَنِ أَنَّهُ يَجِيزُهُ فِي صَوْمِ التَّنْطُوعِ دُونِ الْفَرْضِ وَحْكَمَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ يَصُومُهُ وَيَقْضِيهِ ثُمَّ ارْتَفَعَ هَذَا الْخَلَافُ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءَ بَعْدَ هُؤُلَاءِ عَلَى صِحَّتِهِ كَمَا قَدَّمْنَا وَفِي صِحَّةِ الإِجْمَاعِ بَعْدَ الْخَلَافِ خَلَافٌ مُشَهُورٌ لِأَهْلِ الْأَصْوَلِ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَجَةَ عَلَى كُلِّ مُخَالِفٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ »^(١) . وَنَقْلَهُ فِي الْمُجْمَعِ^(٢) : عَنْ الْمَأْوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ فِي الْاحْتِلَامِ خَاصَّةً .

مناقشة الإجماع :

وَجَدَ الْخَلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِلَى أَوْاخِرِهِ وَدُخُولِ عَصْرِ التَّابِعِينَ وَقَدْ خَالَفَ فِيهَا أَبُو هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(٣) ، وَلَكِنَّ الْخَلَافَ اسْتَمْرَرَ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٤) وَحْكَاهُ بَعْدَهُ التَّرمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ^(٥) وَبَعْدِهِمُ الْقَاضِيُّ عَبْدُ الْوَهَابِ الْمَالِكِيُّ^(٦) وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْكُمْ أَبْنُ عَبْدِ السَّبِّيرِ إِجْمَاعًا وَذَكَرَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ: النَّخْعَنِيَّ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، وَطَاوُسَ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ .

^(١) شَرْحُ النَّوْرِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ٧/٢٢٢ .

^(٢) الْمُجْمَعُ ٦/٣٢٨ .

^(٣) صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ (٤/١٧٠ فَحْ) ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّائِمِ يَصْبُحُ جَنْبًا ؛ وَمُسْلِمٍ (٧/٢٢٢ نَوْرِي) ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مِنْ طَلْعِ الْفَجْرِ وَهُوَ جَنْبٌ .

^(٤) مَصْنُفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٤/١٨٢ .

^(٥) سَنْنُ التَّرمِذِيِّ (٣/٤١٢ تَحْفَة) .

^(٦) الْمَعْوِنَةُ ١/٤٨١ .

ابن حي^(١)، كما ذكر الخلاف القفال الشاشي^(٢).

ثم إنه في أواسط القرن السابع الهجري انقرض هذا الخلاف أو كاد ينقرض وتكون المسألة بذلك محل إجماع قال ابن دقيق العيد : « وافق الفقهاء على العمل بهذا الحديث - حديث عائشة وأم سلمة - وصار ذلك إجماعاً أو كالإجماع »^(٣). ولهذا ذكر النووي ارتفاع الخلاف والدمشقي حكى الإجماع ولم يذكر مخالفًا إلا من أهل العصور الأولى^(٤).

ولذلك قال ابن حجر : « وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذى ثم ارتفع الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي)٥(. وعلى ذلك مضى أهل العلم)٦(والله أعلم .

وهذا الخلاف الذي وقع إنما هو في الجناية من الجماع وأما من الاحتلام فلا يوجد خلاف وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر^(٧)، وابن رشد^(٨)، والماوردي^(٩) بل قال ابن حجر عن المحتلم نهاراً: «ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعاً، فكذلك إذا احتلم ليلاً بل هو من باب الأولى»^(١٠).

(٤٧) الاستذكار ١٠ /

١٩٢ / ٣ حلية العلماء (٢)

(٣) الأحكام (٣/٣٣٧ مع العدة).

^(٤) رحمة الأمة ص ١٩٤.

فتح الباري / ٤ / ١٧٤^(٥)

^(٤) الدر المختار (٣٧٢/٣) مع حاشية ابن عابدين) ؛ مجمع الأئمّة /١٢٤٤؛ الكافي (١٢٢؛ مختصر المرني (٣/٤١٤ مع الحاوي) ؛

شرح الزركشي ٦٠١/٣

(٧) الاستذكار ٤٩/١٠ .

٢٩٤ / ١ بِدَائِيْهِ الْمُجْتَهِدِ^(٨)

الحاوي ٤١٤/٣ (٩)

فتح الباري ٤/٧٥^(١٠)

اشترط التتابع في صيام شهرى كفارة الجماع في رمضان

قد يتبدّل إلى الذهن أنه ينبغي قبل الخوض في هذه المسألة أن يتحدث عن أصلها وهو ما يجب على الجماع وهل ما يجب عليه - عند من يقول به - على الترتيب أم على التخيير؟ .

ولا يحتاج الأمر إلى ذلك ، فأما أصل الكفارة فالإجماع عليها من عصر الصحابة^(١) - رضى الله عنهم- ولذلك لما نقل في كتاب (المدونة) من قول ابن القاسم : « ولا يعرف مالك غير الإطعام » ؛ قال ابن دقيق العيد : « فإن أخذ على ظاهره من عدم جريان العتق والصوم في كفارة المفتر - فهي معضلة زباء ذات وبر^(٢) لا يهتدى إلى توجيهها مع خالفه الحديث غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ ، وتأوله على الاستحباب في تقليم الإطعام على غيره من الخصال ، وذكروا وجوها في ترجيح الطعام على غيره ... ومنها مناسبة إيجاب الإطعام بغير فوات الصوم الذي هو إمساك عن الطعام والشراب »^(٣) .

وأما كونها على الترتيب : العتق ثم الصيام ثم الإطعام ، أو على التخيير فهو وإن كان فيه خلاف إلا أنه لا يؤثر على التكييف الفقهى للمسألة ؛ لأنه - كما سيأتي - إجماع^(٤) من القائلين بالترتيب أو التخيير ، أن من فرضه الصوم . يصوم شهرين متتابعين ومن فرضه الإطعام يطعم ستين مسكينا ، أقول هذا لئلا يقال كيف يثبت إجماع في فرع المسألة دون أصل من أصولها .

نقولات أهل العلم :

قال النووي - رحمه الله : « يجب عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين »^(٥) .
وقال السرخسي : « الصوم مقدر بالشهرين على صفة التتابع إلا على قول ابن أبي ليلى ... وما روينا من الآثار حجة عليه »^(٦) .

^(١) انظر نوادر الفقهاء ص ٥٢ ؛ وفتح الباري ٤/١٩٧ ؛ ورحلة الأمة ص ١٩٦ .

^(٢) زباء ذات وبر هي المعضلات الشدائدي ، سُئل الشعبي عن مسألة مشكلة ، فقال : زباء ذات وبر ، لو وردت على أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - لعذلت بهم ، أي : ضاقت عليهم . (لسان العرب ٥/٢٩٨٩ مادة عضل).

^(٣) الأحكام ٣/٣٤٨ مع حاشية الصناعي .

^(٤) إجماع بعد خلاف .

^(٥) المبسوط ٣/٧٢ .

^(٦) المجموع ٦/٣٦٦ .

وقال ابن عبد البر : « وذهب الشافعي والثوري وسائر الكوفيين ... إلى أن من كفر بالصيام أن الشهرين متتابعين إلا ابن أبي ليلى ؛ فقال : ليس الشهراً متتابعين من ذلك »^(١) وقال البغوي : « عليه صيام شهرين متتابعين ... وهذا قول أكثر العلماء »^(٢). وقال ابن قدامة : « و لا نعلم خلافاً في دخول الصيام في كفارة الوطء إلا شذوذًا لا يخرج عليه لمخالفة السنة الثابتة ، ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان للخير أيضًا »^(٣). وباشتراط شهرين متتابعين قال جميع أهل العلم من المؤمنين وعليه استقرت المذاهب^(٤).

ولذلك قال النووي حين حكى الإجماع : « وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة »^(٥).

مستند الإجماع :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال هلكت يا رسول الله قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : هل تجد ما تعمق رقبة ؟ قال : لا قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال لا : قال : ثم جلس فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا . قال : أفقر ! مما فما بين لابتيها أهل بيته أحوج إليه منا ؛ فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفاسه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك »^(٦).

عصر انعقاده :

أوائل القرن السابع تقريباً كما أشار إلى ذلك ابن قدامة وأكده النووي نفسه .

^(١) الاستذكار . ٩٨ / ١٠ .

^(٢) شرح السنة . ٢٨٥ / ٦ .

^(٣) المغني . ٤ / ٣٨١ .

^(٤) شرح النووي على مسلم . ٧ / ٢٢٨ .

^(٥) وانظر في ذلك : مختصر الطحاوي ص ٥٤ ؛ بداع الصنائع ٢ / ٩٩ ؛ فتح القدير ٢ / ٣٣٦ ؛ المدونة ١ / ٤٧٧ وشرح الدردير ١ / ٤٦٠ ؛ والذخيرة ٢ / ٥٢٦ ؛ المنهاج (ص ١٤٦ السراج الوهاج) ؛ ومعنى المحتاج ٢ / ١٨٠ ؛ الإنصاف للمردوسي ٣ / ٣٢ . وشرح الترسكي ٢ / ٥٩٤ ؛ والمحل ٦ / ٢٠٠ ؛ وحاشية المنار للقلبي ١ / ٣٥١ .

^(٦) رواه البخاري (٤ / ١٩٣ فتح) ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ؛ ومسلم (٧ / ٢٢٤ نووي) ، كتاب الصيام ، باب تحريم الحمام في شهر رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه.

قاعدته :

انعقاد الإجماع بعد الخلاف .

اشتراط إطعام ستين مسكينا

وذكرها النووي في المجموع^(١) قال : « ... فإن لم يستطع إطعام ستين مسكينا ».

وقال البغوي : « عليه إطعام ستين مسكينا ، هذا قول أكثر العلماء »^(٢).

وقال التميمي : « وأجمعوا سوى النخعي وسعيد بن جبير على أنه إذا لم يجد رقة أطعم ستين مسكينا إلا الحسن فقال يهدي إلى مكة هدية »^(٣).

وقال ابن قدامة : « لا نعلم خلافا .. في دخول الطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة ... والواجب فيه إطعام ستين مسكينا في قول عامتهم »^(٤).

وبعد تتبع أقوال أهل العلم في هذه المسألة يظهر جلياً أنهم يشترطون إطعام ستين مسكينا^(٥).

والقول في هذه المسألة من حيث المستند وعصر الإجماع والقاعدة الأصولية كالقول في المسألة السابقة سواء.

^(١) المجموع ٣٦٦/٦ .

^(٢) شرح السنن ٢٨٥/٦ .

^(٣) نوادر الفقهاء ص ٥٣ .

^(٤) المغني ٣٨٢/٤ .

^(٥) انظر أقوالهم ومذاهبهم في: مختصر الطحاوي ص ٥٣ ؛ وبدائع الصنائع ٩٩/٢ ؛ المنهاج (ص ١٤٦ مع السراج الوهاج) ؛ ومغني المحتاج (١٨٠/٢) ؛ شرح الدردير (١/٤٦٠ مع حاشية الصاوي) ؛ والمعونة ٤٧٨/١ ؛ والذخيرة ٥٢٦/٢ ؛ الإنصاف للمرداوي ٣٢٢/٣ وشرح الزركشي ٥٩٤/٢ ؛ والإحکام لابن دقیق (٣٥٤/٣ مع حاشية العدة) ؛ والمحلى ٢٠٢/٦ .

المبحث الرابع : صوم التطوع

و فيه أربع مسائل :

المسألة الأولى: لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره.

المسألة الثانية: استحباب صوم عاشوراء.

المسألة الثالثة: تحريم صوم يومي العيددين مطلقا في النذر وغيره .

المسألة الرابعة: لا قضاء على من أفطر بعذر.

لابد صوم عاشوراء ولا غيره

قال - رحمه الله - عند حديث الأعرابي : « و فيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا جمع عليه »^(١).

وقال : « قال القاضي عياض : وكان بعض السلف يقول : كان صوم عاشوراء (فرض) وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال : وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض »^(٢).

وقال في المجموع^(٣) : « لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع » مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة: الترمذى^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، وابن حجر عنـه^(٦) والشوكتـانى كذلك^(٧).

وعلى هذا مضى أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٨).

مستندـه :

أحاديث منها حديث طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا هو يسأل عن الإسلام - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة ؟ فقال هل علي غيرهن؟ قال لا إلا أن تطوع ، وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره ؟

^(١) شرح النووي على مسلم / ١٦٩ .

^(٢) المصدر السابق / ٥ .

^(٣) المجموع / ٦٤٩ : ٤٢٥ .

^(٤) سنن الترمذى / ٣٢٧ .

^(٥) الاستذكار / ١٠ : ١٣٣ ؛ التمهيد / ٢ : ٢٤٨ ؛ ٧ / ٣٠٣ .

^(٦) فتح الباري / ٤ : ٢٨٩ .

^(٧) نيل الأوطار / ٤ : ٣٢٨ .

^(٨) فتح القدير / ٢ : ٥٠٥ ؛ القبس / ٢ : ٥١٠ ؛ دلائل الأحكام / ١ : ٥٨٩ ؛ المغني / ٤ : ٤٤٢ ؛ المخلـى / ٧ : ١٧ .

فقال : لا إلا أن تطوع ، ...)) الحديث^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

أو انعقاد الإجماع بعد الخلاف .

عصر انعقاده :

والإجماع في هذه المسألة قسم ، فلم يوجد في الصحابة من قال بغير هذا^(٢).

استحباب صوم عاشوراء

قال - رحمة الله - عند أحاديث صوم عاشوراء : « وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجتمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث وأما قول ابن مسعود : كنا نصومه ثم ترك فمعنى أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب »^(٣) . وقال في المجموع^(٤) : « وأجمع المسلمون على أنه اليوم ليس بواجب وأنه سنة ».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة: الترمذى^(٥) ، وابن عبد البر^(٦) .

وقد نقل كراهة صومه عن ابن عمر قال ابن حجر : « وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك »^(٧) وقال الشوكانى : « ثم انعقد الإجماع بعده على أنه مستحب »^(٨) .

^(١) رواه مسلم (١٦٦ / ١ نبوى) .

^(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٨٥ / ٤ ، ٢٩١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٥٨ / ٢ .

^(٣) شرح النووي على مسلم ٨ / ٥ .

^(٤) المجموع ٤٣٤ / ٦ .

^(٥) سنن الترمذى ١٢٧ / ٣ .

^(٦) الاستذكار ١٣٦ / ١٠ ، التمهيد ١٤٨ / ٢ .

^(٧) فتح الباري ٤ / ٢٨٩ .

^(٨) نيل الأوطار ٤ / ٣٢٨ .

وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب و/o غيرهم^(١).

مستنده :

الأحاديث الكثيرة في فضيلة صيام عاشوراء ومنها : ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث معاوية قال : ((سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : إن هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء أفطر))^(٢).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .
وانعقاد الإجماع بعد الخلاف .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه ما بعد عصر الصحابة لما نقل عن ابن عمر - رضي الله عنهما .

تحريم صوم يوم العيددين مطلقاً في النذر وغيره

قال -رحمه الله- : ((وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما قال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذره ولا يلزمـه قضاـءـهـما ...))^(٣).

وقال : ((وأما هذا الذي نذر صوم يوم الإثنين مثلاً فوافق هذا يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع وهـل يلزمـهـ قضاـءـهـ فيهـ خـلـافـ ...))^(٤).

وقال في المجموع^(٥) : ((أجمع العلماء على تحريم صوم يوم العيددين : الفطر والأضحى)).

(١) فتح القدير ٣٠٥/٢ ؛ عارضة الأحوذى ٢٨٢/٣ ؛ اللباب ص ١٩٠ ؛ شرح الزركشى ٦٣٩/٢ ؛ المخل ١٧/٧ .

(٢) صحيح البخاري (٤/٢٨٧ فتح) ، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء ؛ ومسلم (٨/٨ نووي)، كتاب الصيام، في صوم يوم عاشوراء.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٥/٨ .

(٤) المصدر السابق ١٦/٨ .

(٥) المجموع ٤٨٣/٦ .

لا قضاء على من أفطر التطوع بعذر

قال - رحمه الله - : « قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطربعذن)^(١) .

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة: ابن عبدالبر^(٢) ، وابن رشد^(٣)، وليس كما قالوا بل وجد الخلاف في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم ، ومن أشار إلى ذلك : الترمذى^(٤) ، وقال أبو جعفر الطحاوى : « فذهب قوم إلى هذا ؛ فرعموا أن من دخل في صوم تطوعا ، ثم أفطر بعد ذلك من عذر أو من غير عذر ؛ أنه لا قضاء عليه ... وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : عليه قضاء يوم مكانه »^(٥) .

ومن أنس بن سيرين : « أنه صام يوم عرفه فعطش عطشا شديدا فأفطر فسأل عدهة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمروه أن يقضي يوما مكانه »^(٦) .

وروى كذلك عن ابن عمر أنه سئل فقال : يوم آخر مكانه^(٧) وكذلك ابن عباس في رواية^(٨) وروى قضاء يوم عن مكحول والحسن وعن عطاء ومجاهد^(٩) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(١٠) . والحنفية من بعدهم^(١١) ومذهب الظاهرية^(١٢) .

^(١) شرح النووي على مسلم ٨/٣٥ .

^(٢) الاستذكار ١٠/٢٠٢ .

^(٣) بداية المجتهد ١/٣١١ .

^(٤) سنن الترمذى ٣/١١٠ .

^(٥) شرح معانى الآثار ٢/٧٠١ .

^(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٤٥ .

^(٧) شرح معانى الآثار ٢/٧٠١ ، ١١١ ، ١٠٧ .

^(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٤٥ .

^(٩) المصدر السابق ٢/٤٤٥ .

^(١٠) شرح معانى الآثار ٢/٧٠١ ، ١١١ .

^(١١) حتى قال ابن الممام : ((لاختلاف بين أصحابنا - رحهم الله - في وجوب القضاء)) ؛ فتح القدير ٢/٣٦٠ والمداية معه .

^(١٢) المخل (٦/٢٦٨) .

ويتبين من هذا أن المسألة خلافية من زمن الصحابة - رضي الله عنهم - بلا شك وكذلك عصر التابعين فمن بعدهم^(١).

ومن حكم الخلاف أيضاً : الإمام ابن قدامة^(٢) ، والدمشقي^(٣) .

الترجح في حكم المسألة :

والذي يترجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وهو عدم وجوب القضاء وذلك لما يلي :

أولاً : التعارض بين حديث أم هانئ وحديث عائشة قائم فأما حديث أم هانئ ففيه : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت : يا رسول الله أما إني كنت صائمة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»^(٤).

وحديث عائشة قالت : «أهدى لفصة طعام وكنا صائمتين فأفطربنا ثم دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية واشتاهيناها فأفطربنا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا عليكم صوماً مكانته يوماً آخر»^(٥).

ثانياً : أن الجمع بينهما أولى بأن يحمل حديث عائشة على الندب وبذلك قال محمد الدين أبو البركات ابن تيمية^(٦) .

ثالثاً : بناء على القاعدة الأصولية : ((لا يجب القضاء إلا بأمر جديد)) وليس ثمة أمر صريح سالم من المعارض .

(١) انظر : طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ص ٤٣ ، للإمام محمد بن عبد الحميد الأستندي ، تحقيق د. محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث.

(٢) المغني ٤ / ٤١٠.

(٣) رحمة الأمة ص ٢٠١ .

(٤) رواه الترمذى ٣ / ١٠٩ ، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ؛ النسائي في الكبرى (٢٤٩/٢).

(٥) رواه أبو داود (١/٧٤٦) ؛ والنمسائي في الكبرى (٢/٢٤٧) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٦٣).

(٦) منتقى الأخبار (٤/٣٤٦) مع نيل الأوطار .

المبحث الخامس : الاعتكاف

وفيه مسائلتان :

المسألة الأولى : استحباب الاعتكاف .

المسألة الثانية : لا حد لأكثر الاعتكاف .

استحباب الاعتكاف

قال - رحمة الله - عند حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان: « ففيها استحباب الاعتكاف و تأكيد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب »^(١).

وقال في المجموع^(٢): « الاعتكاف سنة بالإجماع ».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن المنذر^(٣) ، والقاضي عبد الوهاب^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، وابن رشد^(٦) ، وابن قدامة^(٧) ، عن ابن المنذر وشيخ الإسلام^(٨) ، والزركشي^(٩) ، والدمشقي^(١٠) ، والعراقي^(١١) ، وابن الملقن^(١٢) ، وابن حجر عن أحمد^(١٣) ، والعيني^(١٤) ، والشوكتاني عن أحمد والنwoي^(١٥) .

و قال ابن العربي: « وهو سنة وليس ببدعة ولا يقال فيه مباح فإنه جهل من

(١) شرح النwoي على مسلم ٦٧/٨ .

(٢) المجموع ٥٠١/٦ .

(٣) الإجماع ٥٣ .

(٤) المعونة ٤٨٩/١ .

(٥) التمهيد ٥٢ / ٢٣ .

(٦) بداية المحتهد ٣١٢ / ٢ .

(٧) المغني ٤٤٦/٤ .

(٨) شرح العمدة (الصيام) ٧٠٩/٢ .

(٩) شرح الزركشي ٤/٣ .

(١٠) رحمة الأمة ٢٠٢ .

(١١) طرح التثريب ١٦٧/٤ .

(١٢) الإعلام ٤٢٨/٥ .

(١٣) فتح الباري ٣١٨/٤ .

(١٤) عمدة القاري ١٤٠/١١ .

(١٥) نيل الأوطار ٣٥٤/٤ .

أصحابنا الذين يقولون في كتبهم الاعتكاف جائز))^(١).
ولم يذكر عن أحد غير هؤلاء خلاف ، والخلاف بعد الإجماع غير معتبر .

مستنده :

قوله : { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } [سورة البقرة آية : ١٨٧].
وأحاديث منها : حديث عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله
تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده))^(٢).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

وعدم اعتبار المخالف بعد انعقاد الإجماع .

عصر العقاده :

الإجماع قديم ولم يظهر فيه مخالف في العصور الأولى إلا من أشير إليهم من الملائكة .

لا حد لأكثر الاعتكاف

قال - رحمه الله - عند حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه
وسلم - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف
أزواجه من بعده)) قال - رحمه الله - : ((وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف))^(٣).

مناقشة الإجماع :

لم أحد من العلماء من حكم الإجماع على هذه المسألة إلا: ابن
الملقن^(٤)، والموزع^(٥)، وابن حجر^(٦).

^(١) عارضة الأخوذى ٤/٢.

^(٢) البخاري (٤/٣١٨) فتح ، كتاب الصوم ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ؛ ومسلم (٨/٦٨) نووي) ، كتاب الاعتكاف .

^(٣) شرح النووي على مسلم ٨/٦٨

^(٤) الإعلام ٥/٤٣٠

^(٥) تيسير البيان لأحكام القرآن ١/٣٤١

^(٦) الفتح ٤/٣١٩

وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١) والله أعلم .

مستند٥ :

لأن تحديد مدة الاعتكاف لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق وهما معدهما ، فالموجب لتحديد متى حكم قائل بغير دلالة^(٢) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على جواز الاعتكاف والعبادة مطلقاً ما لم يرد نص من الشرع على تحديدها .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه قد تم؛ إذا لم يوجد في المسألة مخالف .

^(١) مختصر الطحاوي ص ٥٨ ؛ بدائع الصنائع ١١٥/٢ ؛ بداية المحتهد ٣١٤/١ ؛ شرح الدردير (٤٦٩/١) مع بلغة السالك ؛ أحكام القرآن للقرطبي ٢٩٧/٢ .

^(٢) أحكام القرآن للحصاص ١/٢٩٧ .

الفصل الخامس : الإجماعات المنقولة في كتاب الحج

و فيه ستة مباحث :

المبحث الأول :

المبحث الثاني : في المواقف .

المبحث الثالث : في الإحرام .

المبحث الرابع : في صفة الحج .

المبحث الخامس : في فروض الحج والعمرة وسننها.

المبحث السادس : في الفوات والإحصار.

المبحث الأول :

وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: لا يجب الحج والعمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة.

المسألة الثانية : جواز الحج بالصبيان.

المسألة الثالثة : لا يجزئ الصبي حجه إذا بلغ .

المسألة الرابعة : وجوب الحج على المرأة إذا استطاعتـه .

المسألة الخامسة: جواز الإحرام أول ذي الحجة.

المسألة السادسة: جواز الأنساك الثلاثة.

المسألة السابعة: جواز الإفراد من غير كراهة.

المسألة الثامنة: الإفراد لا يجب فيه دم.

المسألة التاسعة: التمتع والقرآن فيهما الدم.

المسألة العاشرة: جواز العمرة في أشهر الحج .

المسألة الحادية عشرة : جواز الحج راكبا أو ماشيا.

لا يجب الحج والعمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة

قال - رحمة الله - «وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة»^(١).

وقال : « وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة »^(٢).

وقال : « أجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع»^(٣).

وقال في المجموع^(٤): « فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة، وعمره واحدة بالشرع ، ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا وحكى صاحب البيان وغيره عن بعض الناس أنه يجب كل سنة ، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : وقلل بعض الناس : يجب الحج في كل ستين مرة ، قالوا : وهذا خلاف الإجماع ، قائله مجوج بإجماع من كان قبله ، والله أعلم ».

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء بالإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٥) ، وابن حزم^(٦) ، وابن العربي^(٧) ، وابن قدامة^(٨) ، والقرطبي^(٩).

^(١) شرح النووي على مسلم . ٧٢ / ٨ .

^(٢) المصدر السابق . ١٠١ / ٩ .

^(٣) المصدر السابق . ١٠٢ / ٩ .

^(٤) المجموع . ١٢ / ٧ .

^(٥) الإجماع ص ٤٤ .

^(٦) الأخلي . ٣٦ / ٧ .

^(٧) عارضة الأحوذى . ٢٩ / ٤ .

^(٨) المغني . ٦ / ٥ .

^(٩) المفهم . ٢٥٦ / ٣ .

وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١) ، والزركشي^(٢) ، وابن حجر^(٣) ، والمرداوي^(٤) ، والخطاب^(٥) ، والصناعي^(٦) والشوكياني عن النووي وابن حجر^(٧) ، والشنقيطي^(٨) ، وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٩) ، وشذ بعض الناس بقوله: إنه يجب في كل سنة وعن بعضهم يجب في كل خمسة أعوام.

مستند له :

أحاديث منها : حديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتم فإما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤاهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)).^(١٠).

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة، وعدم اعتبار المخالف بعد انعقاد الإجماع.

عصر انعقاده :

الإجماع قد تم منذ عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

- (١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١٠٩/١ ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دراسة وتحقيق د. صالح محمد الحسن ، مكتبة المبرمين ، الرياض ، أولى ١٤٠٩هـ .
- (٢) شرح الزركشي ٢٢/٣ .
- (٣) فتح الباري ٤٤٢/٣ .
- (٤) الإنصاف ٣٨٧/٣ .
- (٥) مواهب الجليل ٤٦٥/٢ .
- (٦) سبل السلام ٢٢٦/٤ .
- (٧) نيل الأوطار ٣/٥ .
- (٨) أضواء البيان ٧٠/٥ ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ .
- (٩) المبسوط ٤/٤ تحفة الفقهاء ١١٩/٢ ، بدائع الصنائع ٢٠٠/١ ، التلقين ١/٢ ، القبس ٥٣٩/٢ ، الإعلام بحدود وقواعد الإسلام ص ١٣١ ، للقاضي عياض ، تحقيق محمد صديق المشاوي ، دار الفضيلة ؛ حلية العلماء ١٢١/٣ ، السراج الوهاج ١٥١ ، الحاوي الكبير ٤/٦٥ ، المحرر في الفقه ١/٢٣٣ ، المقنع مع المبدع ٣/٨٣ ، المتمع ٢/٣٠٧ ، سبل السلام ٤/٢٢١ .
- (١٠) رواه مسلم (٩/١٠٠) عن النووي ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر .

جواز الحج بالصبيان

قال - رحمه الله - : « قال القاضي : لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وإنما منعه طائفة من أهل البدع ، ولا يلتفت إلى قولهم بل هو مردود بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وإجماع الأمة » ^(١) .
وقال في المجموع نحو كلامه السابق ^(٢) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :
ابن عبد البر ^(٣) ، والأبي ^(٤) ، والزرقاني عن القاضي عياض ^(٥) ، والشوكتاني عن النووي ^(٦) ،
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم ^(٧) .
وخالف في ذلك طائفة من أهل البدع وهو شذوذ ؛ فقد حج السلف بصبيانهم فسقط كل
ما خالف هذا. والله أعلم ^(٨) .

^(١) شرح النووي على مسلم (٩/١٠٠) .

^(٢) المجموع ٣٩/٧ .

^(٣) الاستذكار ١٣/٣٣٠ .

^(٤) إكمال إكمال المعلم ٤٢٥/٤ .

^(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٩٤/٢ .

^(٦) نيل الأوطار ٤/٣١٣ .

^(٧) مختصر الطحاوي ص ٥٩ ؛ تحفة الفقهاء ١/٣٨٣ ؛ التلقين ١/٢٣٥ ؛ الكافي ص ١٦٨ ؛ الاستذكار ١٣/٣٢٩ ؛ الذخيرة ٣/٣٢٩ .
الفوائد الذهنية ١/٥٣٧ ؛ معالم السنة ٥/٢٨١ ؛ الوسيط ٢/٦٧٤ ؛ رحمة الأمة ص ٢٠٩ ؛ شرح الزركشي ٣/٤٩، ٣/٥١ .
النهي ٣/١٦١ ؛ حاشية الروض المربع ٣/٥٠٨ ؛ المخلوي ٧/٢٧٦ .

^(٨) الاستذكار ١٣/٣٢٩ ؛ شرح الزرقاني ٢/٤٣٩٤ ؛ المجموع ٧/٣٩ .

مستنده :

حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : رفعت امرأة صبيا لها فقالت : يا رسول الله أهذا حج ؟ قال : «نعم ولك أجر»^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح ، وعدم اعتبار أهل البدع في الإجماع .

عصره :

الإجماع قديم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

لا يجزئ الصبي حجه إذا بلغ .

قال - رحمة الله - : «قال القاضي : وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شدت فقالت : يجزئه ، ولم يلتفت العلماء إلى قوله»^(٢).
وقال في المجموع^(٣) نحو كلامه في الشرح .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : الشافعي^(٤) ، والترمذى^(٥) ، وابن المنذر^(٦) ، وابن عبد البر^(٧) ، وابن قدامة عن الترمذى^(٨) .

^(١) رواه مسلم (٩٩/٩ نووي) ، كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به .

^(٢) شرح النووي على مسلم (١٠٠/٩) .

^(٣) المجموع .٣٩/٧

^(٤) الأم .٩/٥

^(٥) سنن الترمذى .٢٦٥/٣

^(٦) الإجماع ص .٦٨

^(٧) الاستذكار .٣٣١/١٣

^(٨) المغني .٤٤/٥

والقرطبي^(١)، والزركشي عن الترمذى^(٢)، والأبي^(٣)، وابن مفلح عن ابن عبد البر^(٤) والشوکانى عن القاضى عياض^(٥)، وابن قاسم عن الترمذى والوزير ابن هبيرة^(٦)، والشنقسطي عن الترمذى^(٧).

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٨).

شذت فرقة لا مبالغة بها فقالت يجزئه عن حجة الإسلام وليس عند أهل العلم بشيء؛ لأن الفرض لا يؤدى إلا بعد الوجوب^(٩).

مستندٌ :

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((أيما صبي حج ثم بلغ الحدث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة أخرى))^(١٠).
ولأنه فعله قبل وجوبه فلم يجزئه إذا صار من أهله^(١١).

قاعدته :

اعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح ، وعدم اعتبار الشاذ في نقض الإجماع .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

^(١) المفہم ٤٤٦/٣ .

^(٢) شرح الترکشی ٤٩/٣ .

^(٣) إكمال إكمال المعلم ٤٢٦/٤ .

^(٤) المبدع ٨٦/٣ .

^(٥) نيل الأوطار ٢٠/٥ .

^(٦) الأحكام ٣٢٨/٢ .

^(٧) أضواء البيان ٧٤/٥ .

^(٨) رؤوس المسائل ص ٢٦٦ ؛ أحكام القرآن للرازي ٣٥/٢ ؛ بداع الصنائع ١٢٠/٢ ؛ الفتوى الهندية ٢١٧/١ ؛ المعونة ٥٩٦/١ ؛ الكافي ص ١٦٩ ؛ شرح السنة ٢٤/٧ ؛ شرح العدة ٢٦١/١ .

^(٩) المفہم ٤٤٦/٣ ؛ والاستذكار ٣٣١/١٣ .

^(١٠) أخرجه البهقى في سنته ، كتاب المناسب ، باب فرض الحج ٥٣٣/٤ ؛ والحاكم في المستدرك ، كتاب المناسب ٤٨١/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال الألبانى في إرواء الغليل ١٥٩/٤ - بعد أن ساق طرق الحديث - : ((وخلصته : أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً ، وموقوفاً)).

^(١١) المبدع ٨٦/٣ ؛ الأحكام شرح أصول الأحكام ٣٢٨/٢ .

وجوب الحج على المرأة إذا استطاعتـه .

قال - رحـمه الله - : « وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعتـه ... »^(١).
وقال كذلك : « وأجـمعت الأمة على أن المرأة يلزمـها حـجـة الإسلام إذا استطاعتـه
لعمـوم قوله تعالى : { وـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ ... } [آل عمرـان، آية ٩٧] ، وـقولـهـ - صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـنـيـ إـلـاسـلـامـ عـلـىـ خـمـسـ ... الـحـدـيـثـ »^(٢).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :
الوزير ابن هـبـيرـةـ^(٣) ، وـابـنـ حـزـمـ^(٤) ، وـالـمـوـزـعـيـ^(٥) ، وـالـمـهـدـيـ^(٦) ،
وـشـمـسـ الـحـقـ الـعـظـيمـ آـبـادـيـ عنـ الـنـوـوـيـ^(٧) ، وـابـنـ قـاسـمـ عنـ الـوـزـيـرـ اـبـنـ هـبـيرـةـ^(٨) .
وـهـوـ قـوـلـ جـمـاعـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـرـبـابـ الـمـذاـهـبـ ، وـغـيـرـهـ^(٩) .

مستندـهـ :

عمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ - : { وـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـطـاعـ إـلـيـهـ سـيـلاـ } [آل عمرـان الآية ٩٧].
وـهـوـ عـامـ فـيـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـقـرـيبـ وـالـبـعـيدـ .

قـاعـدـتـهـ :

انـعقـادـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ عمـومـ الـأـدـلـةـ.

عـصـرـهـ :

الـإـجـمـاعـ قـلـسـ ؟ حـيـثـ لـمـ يـوـجـدـ مـخـالـفـ .

^(١) شـرـحـ النـوـوـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ ١٤٨/٨ .

^(٢) المـصـدـرـ السـابـقـ ١٠٤/٩ .

^(٣) الـإـفـصـاحـ ٢٦٢/١ .

^(٤) مـرـاتـبـ الـإـجـمـاعـ صـ ٤١ـ ؛ الـخـلـىـ ٣٦/٧ .

^(٥) تـيسـيرـ الـبـيـانـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ٥٢٦/١ .

^(٦) الـبـحـرـ الـنـحـارـ ٢٨١/٣ .

^(٧) عـونـ الـمـعـودـ شـرـحـ سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ١٠٣/٥ ، لأـبـيـ الطـيـبـ مـحـمـدـ شـمـسـ الـحـقـ الـعـظـيمـ آـبـادـيـ ، وـمـعـهـ كـذـيـبـ الـسـنـنـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، أـوـلـىـ ١٤١٠ـ .

^(٨) حـاشـيـةـ الـرـوـضـ الـمـرـبـعـ ٥٠٣/٣ .

^(٩) فـتـحـ الـقـدـيرـ ٤٢١/٢ ؛ ردـ الـخـتـارـ ٤٦٥/٤ ؛ الـمـفـهـمـ ٤٤٩/٣ ؛ شـرـحـ التـبـيـهـ ١/٢٨٨ ؛ نـهاـيـةـ الـمـتـاجـ ٣/٢٥١ ؛ الـمـقـعـ ٢/٥٨٣ ؛ الـمـغـنـيـ ٥/٣٠ ؛ شـرـحـ الـعـمـدةـ ١/٢٨٥ ؛ الشـرـحـ الـمـمـتـجـ ٧/٤٢ .

جواز الإحرام أول ذي الحجة إلى يوم التروية

قال - رحمه الله - عند ذكر اختيار ابن عمر الإحرام بالحج يوم التروية : « ... وقال آخرون الأفضل أن يحرم أول ذي الحجة ، ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء ، والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالإجماع والله أعلم »^(١).
وقال في المجموع نحو كلامه في الشرح^(٢).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :
ابن حزم^(٣) ، والوزير ابن هبيرة^(٤) ، وشمس الحق العظيم آبادي^(٥) ، وابن قاسم عن الوزير
ابن هبيرة^(٦).
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٧).

مستندٌ :

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة أربعًا وبذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح بذى الحليفة فلم يركب راحلته واستوت به أهل^(٨) » وحديث ابن عمر - رضي الله عنه - « أنه كان إذا كان بمكة يحرم بالحج يوم التروية فقال له عبيد بن جريج في ذلك فقال : إني لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهمل حتى تبعث به راحلته »^(٩).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

^(١) شرح النووي على مسلم ٩٦/٨ .

^(٢) المجموع ١٨١/٧ .

^(٣) مراتب الإجماع ص ٤٥ .

^(٤) الإفصاح ٢٨٠/١ .

^(٥) عون المعبود ١٣٢/٥ .

^(٦) حاشية الروض ١٢٦/٤ .

^(٧) بدائع الصنائع ١٥٠/٢ ؛ الكافي ص ١٤٢ ؛ المفهم ٢٧٣/٣ .

^(٨) رواه البخاري (٤٧٦/٣ فتح) ، كتاب الحج ، باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح .

^(٩) رواه البخاري (٥٩١/٣ فتح) ، كتاب الحج ، باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمسكي وللحاج إذا خرج إلى مني ؛ ومسلم

(٩٣/٨ نووي) ، كتاب الحج ، باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تبعث به راحلته .

عصره :

الإجماع قدّم ؛ حيث لم يوجد مخالف.

جواز الأنساك الثلاثة

قال - رحمة الله - : « وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة »^(١).

وقال - أيضاً - عند حديث : من أراد منكم أن يهمل بحج و عمرة فليفعل ... : « فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة وقد أجمع المسلمون على ذلك »^(٢).

وقال - أيضاً - : « قلت والمحترأن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتماد في أشهر الحج ثم الحج من عامه و مرادهم هي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمنع والقرآن من غير كراهة »^(٣).

وقال في المجموع^(٤) : « فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على جواز الإحرام على خمسة أنواع : الإفراد ، والتمنع ، والقرآن ، والإطلاق ... ، والتعليق فهذه الأنواع جائزة بلا خلاف ».

وقال - أيضاً - : « ... قد ذكرنا أن مذهبنا جواز الثلاثة ، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم »^(٥).

وقال - أيضاً - : « قال القاضي حسين : وإنما استيسر الخلاف فيه ؛ لأن الأنواع الثلاثة منصوص عليها في القرآن ، وكلها منقوله عنه - صلى الله عليه وسلم - صحيحه عنه ، وكلها جائزة بالإجماع »^(٦).

^(١) شرح النووي على مسلم . ١٣٤/٨.

^(٢) المصدر السابق . ١٤٣/٨.

^(٣) المصدر السابق . ١٦٩/٨.

^(٤) المجموع . ١٤٢/٧.

^(٥) المصدر السابق . ١٤٣/٧.

^(٦) المصدر السابق . ١٤٤/٧.

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : الخطابي^(١) ، والماوردي^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والبغوي^(٤) ، وابن الجوزي^(٥) ، وابن قدامة^(٦) ، والقرطبي^(٧) ، والزركشي^(٨) ، والدمشقي^(٩) ، والعراقي^(١٠) ، والمهدى^(١١) ، وابن مفلح^(١٢) ، والعيني^(١٣) ، والشوكتانى^(١٤) ، والشنقسطي^(١٥) ، كلاهما عن النووي .

وفي هذه المسألة خلافان : خلاف في التمتع ، وخلاف في الإفراد .

فأما الخلاف في التمتع فهو مروي عن عمر وعثمان وأبي ذر - رضي الله عنهم -
فعمراً وعثمان - رضي الله عنهمَا - كانا ينهيان عن المتعة^(١٦) ، وأبو ذر - رضي الله عنه -
كان يقول: كانت متعة الحج لأصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - خاصة^(١٧) .
وأحسن ما قيل في نهي عمر وعثمان عن المتعة أنه نهي أولوية للتغريب في الإفراد لكونه
أفضل^(١٨) ؛ ولذلك كان يقول عمر : ((فافصلوا حجكم عن عمر تكم ، فإنه أتم لحجكم
وأتم لعمرتكم))^(١٩) ، ونقل مثله عن عثمان^(٢٠) .

^(١) معالم السنن ٢/٣٠١ .

^(٢) المخاوي الكبير ٤/٤٤ .

^(٣) الاستذكار ١٣/١٣ ، ٢٤٠، ٨٩ ، التمهيد ٨/٥ ، ٢٠٥ ، ١٥٠ .

^(٤) شرح السنة ٧/٧٤ .

^(٥) مثير العزم الساكن ١/١٩٧ ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق مرزوق علي إبراهيم دار الراية ، الأولى ١٤١٥ .

^(٦) المغني ٥/٨٢ .

^(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥٧ .

^(٨) شرح الزركشي ٣/٨٠ .

^(٩) رحمة الأمة ص ٢١١ .

^(١٠) طرح الشريب ٥/١٨ .

^(١١) البحر الزخار ٣/٣٣٠ .

^(١٢) المبدع ٣/١١٩ .

^(١٣) عمدة القاري ٩/١٩٧ .

^(١٤) نيل الأوطار ٥/٣٩ .

^(١٥) أضواء البيان ٥/١٢٦ .

^(١٦) شرح النووي على مسلم ٨/٨ ، ١٦٨ ، ١٦٩ .

^(١٧) رواه مسلم (٨/٣٠٢ نووي) ، كتاب الحج ، باب جواز التمتع .

^(١٨) شرح النووي على مسلم ٨/٨ ، ١٦٩ .

^(١٩) رواه مسلم (٨/٨٦١ نووي) ، كتاب الحج ، باب مذاهب العلماء في تحمل المعتمر التمتع .

^(٢٠) المغني ٥/٨٤ .

وأما ما نقل عن أبي ذر من خصوصية المتعة لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -^(١). فلعله أراد بالخصوصية لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - خصوصية الوجوب ، فإن التمتع كان واجبا على أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمره لهم وهي لمن بعدهم مستحبة .

وأما جواز الإفراد فخالف فيه ابن حزم ^(٢) ، وابن القيم ^(٣) ، وتابعهما الألباني ^(٤).
 قال ابن حزم : «فإن أحجم بحج أو بقران حج وعمره فرض عليه أن يفسخ إهلاكه
 ذلك بعمره يحل إذا أتمها لا يجزئه غير ذلك ، ثم إذا أحل منها بدأ الإهلاك بالحج مفردا من
 مكة وهذا يسمى متمتعا» ^(٥).

والذي يظهر - في خلافهم - أن الإحرام بالإفراد جائز عندهم ، لكن يجب على من أحزم به أن يفسخ إهلاكه بعمره يدل لذلك احتجاجهم بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بالتحلل بعد العمرة لمن لم يسق الهدي ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينـه عن الإفراد ولم يبطل إحرامهم به . وعلى فرض أنه خلاف في الإفراد فهو شذوذ منهم مخالف للأحاديث الصحيحة وإجماع من سبقهم .

فالمسألة مجمع عليها -إن شاء الله- والخلاف السابق ليس في أصلها ولذلك نقل بعض أهل العلم الإجماع على جواز التمتع خاصة وجواز الإفراد خاصة دفعاً لتوهم الخلاف السابقة :

قال ابن قدامة : « وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار »^(٦).
وقال النووي : « ... الأمة أجمعـت على جواز الإفراد من غير كراهة »^(٧).
كما سيأتي في المسألة اللاحقة.

^(١) المغني ٥/٨٨، وأما قول ابن قدامة عن قول أبي ذر : ((فهو قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والإجماع)) فلا يصح هذا مع مخالفة أبي ذر وهو في الصدر الأول .

٩٩/٧ (٢) المحتوى

(٣) زاد المعاد ٢/١٦٠.

— 1 —

المحلى ٧/٩٩

٨٨/٥ المغني (٦)

١٥٩/٧ الجموع (٧)

مستندٌ :

حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع ، فمنا من أهل عمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج ، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر »^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة ، وعلى التنزيل عدم الاعتبار بالخلاف بعد الإجماع .

عصر انعقاده :

الظاهر أن الإجماع من عصر الصحابة .

جواز الإفراد من غير كراهة

قال - رحمه الله - : « إن الأمة أجمعـت على جواز الإفراد من غير كراهة ، وكـره عمر وعثمان وغيرـهما التـمتع وبـعضـهم التـمتع والـقرآن فـكان الإـفراد أـفضل وـالله أـعلم »^(٢). وقال في الجمـوع « ... الأـمة أـجمعـت على جواز الإـفراد من غير كراـهة ، وكـره عمر وـعـثـمان وـغـيرـهـما مـن ذـكـرـنا قـبـلـهـا التـمـتع ، وبـعـضـهـم التـمـتع وـالـقرـآن ، وـإـنـ كانوا يـجـوزـونـهـ على ما سـبـقـ تـأـوـيلـهـ فـكانـ ما أـجـمعـواـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ كـراـهـةـ فـيـهـ أـفـضـلـ »^(٣).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم: ابن عبد البر^(٤)، والوزير ابن هبيرة^(٥).

^(١) رواه البخاري (٤٩٣/٣ فتح) ، كتاب الحج ، باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج ... ، ومسلم (١٤٥/٨ نووي) ، كتاب الحج ، باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر التمتع .

^(٢) شرح النووي على مسلم ١٣٦/٨ .

^(٣) الجمـوع ١٥٨/٧ .

^(٤) التمهيد ٣٠٨/١٥ .

^(٥) الأفصاح ٢٦٣/١ .

والعرaci^(١)، والأنصارى^(٢)، والشوكانى عن النبوى^(٣) ، والشنقسطي^(٤) .
وخالف فى جواز الإفراد ابن حزم وابن القيم وتابعهما الألبانى^(٥).

مسـتنـدـه :

حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحجة وعمره ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر))^(٦) .

قـاعـدـتـه :

انعقـادـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ النـصـوصـ الصـحـيـحةـ الصـرـيـحةـ ،
وـعـدـمـ الـاعـتـدـادـ بـالـمـخـالـفـ بـعـدـ الإـجـمـاعـ .

عـصـرـه :

الـإـجـمـاعـ قـلـىـ .

الـإـفـرـادـ لـاـ يـجـبـ فـيـ دـمـ

قال -رحمه الله- : ((ومنها أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله))^(٧) .
وقال في المجموع^(٨) : مثل ذلك .

^(١) طرح التثريب ٢٧/٥.

^(٢) فتح العلام ص ٣٨٥.

^(٣) نيل الأوطار ٤٢/٥.

^(٤) أضواء البيان ١٢٧/٥.

^(٥) سبق مناقشة الخلاف في مسألة جواز الأنساك الثلاثة .

^(٦) أخرجه البخاري (٩٣/٣٤ فتح) ، كتاب الحج ، باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي رقم ١٥٦٢؛ ومسلم (نبوى) ، كتاب الحج ، باب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن واللفظ للبخاري .

^(٧) شرح النبوى على مسلم ١٣٦/٨.

^(٨) المجموع ١٥٩/٧ .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

الوزير ابن هبيرة ^(١) ، والعرaci ^(٢) ، وابن حجر عن الخطابي ^(٣) ، والزرقاني ^(٤) .
والشوكاني عن النووي ^(٥) ، وابن قاسم ^(٦) ، والشنقيطي ^(٧) ، وهو قول الأحناف
كذلك ^(٨) .

مستنده :

لم يرد فيه نص ، مع جريان العمل على ذلك .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على ما جرى به العمل .

عصره :

الإجماع قديم ؟ حيث لم يوجد مخالف .

التمتع والقرآن فيهما الدم

قال - رحمه الله - عند قول عائشة - رضي الله عنها - : «فقضى الله حاجنا وعمرتنا
ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم» : «قال القاضي عياض : فيه دليل على

^(١) الأفصاح ٢٨١/١ .

^(٢) طرح الشريب ٢٧/٥ .

^(٣) الفتح ٥٠١/٣ .

^(٤) شرح الزرقاني ٢٥١/٢ .

^(٥) نيل الأوطار ٤٢/٥ .

^(٦) حاشية الروض ٥٦٢/٣ .

^(٧) أصوات البيان ١٣١/٥ .

^(٨) انظر التحف للمسعودي ٢١٢/١ .

أئمَّةً كانت في حجٍّ مفرد لا تمنع ولا قرآن لأنَّ العلماء مجتمعون على وجوب الدم فيهما إلا داود الظاهري فقال لا دم على القارن^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء بالإجماع على هذه المسألة منهم : ابن عبد البر^(٢) ، وابن هبيرة^(٣) ، والبغوي^(٤) ، وابن قدامة^(٥) ، وبيهقي الدين المقدسي^(٦) ، والدمشقي^(٧) ، والموزعوي^(٨) ، وابن مفلح^(٩) ، والبهوتي^(١٠) ، وابن قاسم^(١١) . وهو قول أهل العلم من أرباب المذاهب، وغيرهم^(١٢) . وليس في المسألة مخالف إلا ما حكى عن داود أنه لا دم على القارن^(١٣) ، وهو محجوج بالإجماع والنصوص الدالة على وجوب الدم في التمتع والقرآن .

^(١) شرح التنووي على مسلم . ١٤٥/٨.

^(٢) التمهيد . ٢٢٥/٨.

^(٣) الإفصاح . ٢٨١/١.

^(٤) شرح السنة . ٨٦/٧.

^(٥) المغني . ٣٥٠/٥.

^(٦) العدة ص ٢٠١ .

^(٧) رحمة الأمة ص ٢١٥ .

^(٨) تيسير البيان . ٣٨١/١.

^(٩) المبدع . ٢٤/٣.

^(١٠) شرح منتهي الإرادات ١٤/٢ ، لمصوَّر بن يونس بن إدريس البهوي ، دار الفكر.

^(١١) حاشية الروض المربع . ٥٦٢/٣.

^(١٢) أحكام القرآن ١/٣٤٨ ؛ الاستذكار ١٢/٨٨ ؛ التمهيد ٨/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ؛ شرح الزرقاني ٢٥١/٢ ؛ كفاية المحتاج ص ١٠٥ ؛

طرح التثريب ٥/٢٧ ؛ شرح التبيه ١/٢٩١ ؛ شرح الزركشي ٩٢/٣ .

^(١٣) المغني . ٣٥٠/٥.

مستندٌ:

قوله - تعالى - : {فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىِ} [البقرة آية ١٩٦].
ومن السنة فعله - صلى الله عليه وسلم - في حجته ^(١).

قاعدته :

اعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح ، وعدم الاعتبار بالمخالف بعد الإجماع.

عصر اعقاده :

الإجماع قسم ؟ حيث لم يوجد مخالف في الصدر الأول .

جواز العمرة في أشهر الحج

قال - رحمه الله - عند حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - ((خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نصرخ بالحج صراغاً فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنَا إلى من أهللنا بالحج ...)) : ((وفي الحديث جواز العمرة في أشهر الحج وهذا مجمع عليه)) ^(٢).

مناقشة الإجماع :

تحرير محل الإجماع :

قول النووي - رحمه الله - ((... وفي الحديث جواز العمرة في أشهر الحج وهذا مجمع عليه)) غير واضح في تحرير محل الإجماع لكنه يتضح من قوله في كتابه الإيضاح : ((وأما الميقات الزماني فجميع السنة وقت للعمرة فيجوز الإحرام بها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر وأيام التشريق لغير الحاج ، وأما الحاج فلا يصح إحرامه بالعمرة ما دام محرياً بالحج ...)) ^(٣).

^(١) سبق تخرجه ص

^(٢) شرح النووي على مسلم ٨/٢٢٢.

^(٣) الإيضاح ص ٣٨٤

فمحل الإجماع جواز الإحرام بالعمرمة في كل وقت من السنة وفي يوم النحر وأيام التشريق لغير الحاج .

وهذا محل إجماع من العلماء كما قال كل من : الوزير ابن هبيرة ^(١) ، والماوردي ^(٢) ، وجعل ابن حزم محل الإجماع فيما عدا يوم التروية إلى آخر أيام التشريق ^(٣) ، ونقله ابن عبد البر ^(٤) ، وابن رشد ^(٥) ، ومحب الدين الطبرى ^(٦) ، وكذا ابن حجر حيث قال : « واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج » ^(٧) ، والشوكتانى ^(٨) ، وابن قاسم عن الوزير ابن هبيرة ^(٩) .

ولا يعكر على الإجماع ما نسب إلى الحنفية من منع العمرة في يوم النحر وأيام التشريق ^(١٠) ، أو كراحتها ^(١١) ؛ لأن الظاهر من مذهبهم جواز العمرة في السنة كلها كما قال السمرقندى : « وأما وقت العمرة فالسنة كلها وقت لها ، ولا تكره سواء أكانت في أشهر الحج أو في غيره » ^(١٢) ، وقال السرخسى : « ... والحاصل أن جميع السنة وقت للعمرة عندنا » ^(١٣) .

ولذلك قال ابن القيم - رحمه الله - : « ... وهذا ^(١٤) دليل على أن الاعتمار في أشهر

^(١) الإفصاح ٢٧٤/١ .

^(٢) الحاوى ٣٠/٤ .

^(٣) مراتب الإجماع ص ٤٩ .

^(٤) الاستذكار ١١/١١ ؛ التمهيد ٢٤٩/٢٢ .

^(٥) بداية المختهد ٨٠١/٢ .

^(٦) القرى لقصد أم القرى ص ٦٢٥ ، لأبي العباس أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبرى ، تحقيق مصطفى السقا ، المكتبة العلمية ، بيروت .

^(٧) فتح الباري ٣/٧٠٠ .

^(٨) نيل الأوطار ٤/٣٢٢ .

^(٩) الأحكام ٢/٣٤٠ .

^(١٠) الحاوى الكبير ٤/٣٠ ؛ بداية المختهد ٢/٨٠١ .

^(١١) فتح الباري ٣/٧٠٠ .

^(١٢) تحفة الفقهاء ١/٣٩٢ .

^(١٣) الميسوط ٤/١٧٨ .

^(١٤) المراد فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث كانت عمره كلها في أشهر الحج .

الحج أفضل منه في رجب بلا شك »^(١).

وعلى هذا القول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ^(٢).

مستنده :

قوله - تعالى - : { وأنتموا الحج والعمرة لله } [البقرة الآية ١٩٦].

وجه الدلالة : أن الله - سبحانه - أمر بالعمرة مطلقاً عن الوقت ، فدل على

مشروعيتها في جميع السنة ^(٣).

ومن السنة أحاديث منها : ما رواه أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته ^(٤).

قاعدته :

انعقد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم من عصر الصحابة .

جواز الحج راكباً أو ماشياً

قال - رحمه الله - عند قول جابر - رضي الله عنه - : « فنظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وما ش » : ((فيه جواز الحج راكباً ومشياً وهو مجمع عليه وقد تظافرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : { واؤذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر } [الحج الآية ٢٦])) ^(٥).

(١) زاد العداد ٩٥/٩٦.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٢٣٧؛ البيان والتحصيل ٣/٤١١؛ المفهم ٣/٣١٣؛ جامع الأمهات ص ١٨٧؛ شرح الزرقاني ٢/٤٦؛ شرح السنة ٧/١٠؛ فتح الباري ٣/٥٧؛ شرح العدة ١/٣٩٩؛ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩/٢٦، ٢٥٤؛ حاشية الروض المربع ٣/٥٤.

(٣) معرفة أوقات العبادة ٢/٤٨٢؛ خالد محمد المشيقح، دار المسلم، أول ٤١٨.

(٤) رواه البخاري (٣/٢٠٧ فتح)، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - رقم ١٧٨٠؛ ومسلم

(٨/٢٣٤ نووي)، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وزمانهن.

(٥) شرح النووي على مسلم ٨/١٧٣.

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

الطحاوي^(١)، وأبو العباس القرطبي^(٢)، وأبو عبد الله القرطبي^(٣).

وعلى القول بهذا جماعة أهل العلم^(٤).

مستندٌ :

قوله تعالى : {وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُرْجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ} [الحج الآية ٢٦].
و الحديث جابر - رضي الله عنه - « فنظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب
وماش^(٥) ».

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

^(١) شرح معانى الآثار ٢٥٨/٢.

^(٢) المفهم ٣٢٣/٣.

^(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٧.

^(٤) بدائع الصنائع ٢/١٢٣؛ أحكام القرآن ٣/٣٠٣؛ رد المحتار ٣/٤٥٩؛ الحاوي الكبير ٤/٨١؛ إكمال إكمال المعلم ٤/٢٤٦؛ تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعى ٢/٩٥٦؛ حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - للألباني ص ٥٣.

^(٥) صحيح مسلم (٨/١٧٣) نووي) ، كتاب الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني: في المواقف المكانية

و فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: المواقف مشروعة.

المسألة الثانية: (ذات عرق) ميقات أهل العراق .

المسألة الثالثة : ميقات من كان بمكة والميقات .

المواقت المشروعة

قال -رحمه الله- : «أجمع العلماء على أن هذه المواقت مشروعة»^(١).
وقال في الجموع : «قال ابن المنذر وغيره : أجمع العلماء على هذه المواقت»^(٢).
وقال -أيضاً- : «كذلك قال أصحابنا وغيرهم الأربعة الأولى»^(٣) من هذه الخمسة نص
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ، وهذا مجمع عليه للأحاديث»^(٤).
مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : الترمذى^(٥) ، وابن المنذر^(٦) ،
والطحاوى^(٧) ، والماوردي^(٨) ، وابن حزم^(٩) ، وابن عبد البر^(١٠) ، وابن رشد^(١١) ، وابن
قدامة^(١٢) ، والقرطبي^(١٣) ، ومحب الدين الطبرى^(١٤) ، والعراقي عن ابن المنذر والنبوى^(١٥) ،
والموزعى^(١٦) ، والمهدى^(١٧).

(١) شرح النبوى على مسلم ٨٢/٨ ، وهذه المواقت هي : (ذو الخليفة ، الجحفة ، يلملم ، قرن المنازل) .

(٢) الجموع ١٩٩/٧ .

(٣) يعني المواقت السابقة .

(٤) الجموع ٢٠١/٧ .

(٥) سنن الترمذى ١١٩٣/٣ .

(٦) الإجماع ص ٥٤ .

(٧) شرح معانى الآثار ١١٩/٢ .

(٨) الحاوى الكبير ٦٧/٤ .

(٩) مراتب الإجماع ص ٤٢ .

(١٠) الاستذكار ٧٦/١١ ؛ والتمهيد ١٤٠/١ .

(١١) بداية المجتهد ٣٢٤/١ .

(١٢) المغنى ٥/٥ .

(١٣) المفهم ٢٦٢/٣ .

(١٤) القرى لقاصد أم القرى ص ٩٨ .

(١٥) طرح التثريب ٣/٥ .

(١٦) تيسير البيان لأحكام القرآن ٣٨٨/١ .

(١٧) البحر الرخار ٢٨٧/٣ .

مستنده :

أحاديث منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال: ((وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الخليفة، وأهل الشام الجحفة ، وأهل نجد قرن المنازل، وأهل اليمن يلملم قال : فهن لئن ولن أتي عليهم من غير أهلن من أراد الحج والعمره...)).^(١)

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصره :

الإجماع قديم ؟ حيث لم يوجد مخالف .

(ذات عرق) ميقات أهل العراق .

قال - رحمه الله - عند حديث جابر بن عبد الله عندما سئل عن المهل فقال : سمعت ((أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ... ومهل أهل العراق من ذات عرق))
قال : ((هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتًا كما سبق، وقد سبق الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ، ومن في معناهم))^(٢).

مناقشة الإجماع :

نقل عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : ابن عبد البر^(٣) ، وعنده ابن قدامة^(٤) ، وبهاء الدين المقدسي^(٥) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) ، والعرافي^(٧) ونقله ابن حجر^(٨) ، والعييني عن الشافعي^(٩) ، وابن مفلح عن ابن عبد البر^(١٠).

^(١) رواه البخاري (٣/٤٥٠ فتح) ، كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة رقم ١٥٢٤ ؛ ورواه مسلم (٨/٨٨٦ نووي) ، كتاب الحج ، باب المواقف .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٨/٨٦ .

^(٣) التمهيد ١٥/١٤٣ .

^(٤) المعنى ٥/٥٧ .

^(٥) العدة شرح العمدة ص ١٦٥ .

^(٦) شرح العمدة ١/٣٠٨ .

^(٧) طرح التشريب ٥/١١ .

^(٨) فتح الباري ٣/٤٥٦ .

^(٩) عمدة القاري ٩/٤٥١ .

^(١٠) المبدع ٣/٨١٠ .

والصناعي^(١)، وابن قاسم عن ابن عبد البر^(٢).

وهذا قول جمahir أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٣).

وقد نقل الخلاف في ذلك ابن حزم^(٤)، وأقر ذلك أبو زرعة^(٥).

ميقات من كان بين مكة والميقات

قال - رحمه الله - عند قوله - صلى الله عليه وسلم - : «(فمن كان دونهن فمن أهله)»: هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمها الذهاب إلى الميقات ولا يجوز له محاوزة مسكنه بغير إحرام ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مجاهد فقال : ميقاته مكة بنفسها ، قوله - صلى الله عليه وسلم - «(فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلوون منها)»: معناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلوون منها وأجمع العلماء على هذا كله^(٦).

وقال في المجموع^(٧) : «(غير المكي ... من مسكنه بين الميقات ومكة ، فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي ، فإن أحرم بعد محاوزتها إلى مكة فمسيء بلا خلاف)».

وقال - أيضا - : «(من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه بلا خلاف ، قال أصحابنا : فإذا كان في قرية بين مكة والميقات فالأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها إلى مكة فإن أحرم من الطرف الأدنى إلى مكة جاز ولا دم عليه بلا خلاف)^(٨).

^(١) سبل السلام ٤/٢٢٩، ٢٢٨/٤.

^(٢) حاشية الروض ٣/٥٣٧؛ الإحکام شرح أصول الأحكام ٢/٣٥٤.

^(٣) شرح معانى الآثار ٢/١٢٩؛ تحفة الفقهاء ١/٣٩٤؛ التفريع ١/٣١٨؛ المعون ١/٥١٠؛ القبس ٢/٥٥٥؛ بداية الجتهد ١/٣٢٤؛ حلية العلماء ٣/٢٦٣؛ شرح التبيه ١/٢٧٠؛ فتح العلام ص ٣٨٢؛ مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ١/١٩٥؛ شرح الرركشي ٣/٥٥.

^(٤) المحلى ٧/٧٣.

^(٥) طرح التثريب ٥/١١.

^(٦) شرح النووي على مسلم ٨/٨٣، ٨٤.

^(٧) المجموع ٧/٢٠٠.

^(٨) المجموع ٧/٢٠٨.

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء بالإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن عبد البر^(١) ، والعرaci^(٢) ، وابن حجر^(٣) ، والمرداوي^(٤) ، والسيوطى^(٥) ، والشوكاني^(٦) .

وهو قول جماعة أهل العلم^(٧) .

وخالف في ذلك مجاهد كما سبق ، ووصف ابن عبد البر قول مجاهد بالشذوذ^(٨) .

والله أعلم .

مستنده :

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الصحيحين وفيه : «(ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) وفي راوية ((فمن كان دونهن فمن أهله))^(٩) .

قاعدته :

العقاد بالإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة ، ولا عبرة بالشذوذ في الإجماع .

عصره :

الإجماع قائم .

(١) الاستذكار ١١/٨٧ ؛ التمهيد ١٥/١٥٢ .

(٢) طرح التربیت ٥/١٥ .

(٣) فتح الباري ٣/٤٥٢ .

(٤) الإنصاف ٣/٤٢٥ .

(٥) شرح التبيه ١/٢٩٣ .

(٦) نيل الأوطار ٥/٢٢ .

(٧) المبسوط ٤/٦٨ ؛ تحفة الفقهاء ١/٣٩٥ ؛ بداع الصنائع ٢/١٦٦ ؛ الكافي ص ١٤٨ ؛ الحاوي ٤/٧٥ ؛ حلية العلماء ٣/٢٧٠ ؛ العدة شرح العمدة ١/٣٢١ ؛ شرح الزركشي ٣/٦٤ ؛ الميدع ٣/١٠٨ ؛ المخلوي ٧/٧١ ؛ سبل السلام ٤/٢٢٥ .

(٨) التمهيد ١٥/١٥ ؛ طرح التربیت ٥/١٥ .

(٩) سبق تخریج الحديث في مسألة المواقیت المشروعة .

المبحث الثالث: في الإحرام

و فيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: استحباب اغتسال الحائض والنفساء للإحرام وصحة إحرامهما.

المسألة الثانية: مشروعية التلبية.

المسألة الثالثة: لا يجوز لبس شيء من المخيط والمحيط بالبدن.

المسألة الرابعة: تخمير الرأس للمحرم.

المسألة الخامسة: تحريم لبس ما مسه طيب.

المسألة السادسة: جواز الحجامة للمحرم إذا كان له عذر.

المسألة السابعة: جواز القعود تحت خيمة أو سقف للمحرم.

المسألة الثامنة: حرمة صيد الحرم على الحلال والمحرم.

استحباب اغتسال الحائض والنساء للإحرام وصحة إحرامهما

قال - رحمه الله - عند حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت ((: نفست أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبي بكر - رضي الله عنه - يأمرها أن تغسل)) قال : ((وفيه صحة إحرام النساء والحاirstress
 واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو مجمع على الأمر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب وقال الحسن وأهل الظاهر هو واجب))^(١).

وقال - أيضا - ((فيه استحباب غسل الإحرام للنساء ... وفيه صحة إحرام النساء وهو مجمع عليه ، والله أعلم))^(٢).

وقال في المجموع^(٣) : ((اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ... واتفق أصحابنا في جميع الطرق على جميع هذا إلا قولا ضعيفا حكاه الرافعي أن الحائض والنساء لا يسن لهما الغسل والصواب استحبابه لهم للحديث السابق)) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على مسألة استحباب اغتسال الحائض والنساء للإحرام منهم : ابن عبد البر^(٤)، وابن قدامة^(٥)، والمرداوي^(٦)، والدهلوبي^(٧)، وشمس الحق العظيم آبادي^(٨).

^(١) شرح النووي على مسلم ١٣٣/٨.

^(٢) المصدر السابق ١٧٢/٨.

^(٣) المجموع ٢٢٠/٧.

^(٤) الاستذكار ١١/١١ ، ١٢/١٣ ، ١١/١١ ، التمهيد ٩/٣١٥.

^(٥) المغني ٥/٧٥.

^(٦) الإنصاف ٣/٤٢.

^(٧) المسوى ١/٣٢٨.

^(٨) عون المعبود ٥/١١٥.

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم ^(١).
ونقل كذلك الاتفاق على صحة إحرام النساء ابن قاسم ^(٢)، رحمه الله - وذكرها
بعضهم دون ذكر الاتفاق ^(٣) وهي تدخل تبعاً للمسألة السابقة كما أوردها النسوبي -
رحمه الله - .

مستنده :

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((نفست أسماء بنت عميس محمد بن أبي
بكر بالشجرة فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر يأمرها أن تغسل
وقل)) ^(٤).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قدّم ؛ حيث لم يوجد مخالف.

مشروعية التلبية

قال - رحمه الله - : ((وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة ثم اختلفوا في
إيجابها)) ^(٥).

(١) المبسotط ٣/٤ ؛ بداع الصنائع ٩٤٣/٢ ؛ البحر الرائق ٢/٣٤٤ ؛ معالم السنة ٢/٢٨٦ ؛ المدونة ١/٩١٩ ؛ المتنقى ١٩٣/٢ ؛ بداية
المجتهد(العبادي) ٢/٨٢٠ ؛ الذخيرة ٣/٢٢٣ ؛ الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد القميرواني ١/٥٤٤ ، للشيخ أحمد بن سالم بن
مهنا التفراوي الأزهري ، تحقيق الشيخ عبدالوارث محمد حلبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨ ، الأم ١٤٠/٥ ، الحاوي
الكبير ٤/٧٧ ؛ دلائل الأحكام ٢/١٧ ؛ هداية السالك إلى المذاهب الأربع في المذاهب ٢/٤٧٩ ، لابن جماعة الكافي ، تحقيق د- نور
الدين عتر ، دار الشانر الإسلامية ، أولى ، ١٤١٤هـ ؛ شرح التبيه ١/٢٩٤ ؛ نهاية المحتاج ٣/٢٦٩ ؛ شرح العمدة ١/٤٠١ ؛ شرح
الزركشي ٣/٦٩ ؛ معونة أولي النهى ٣/٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ٢/١١ ؛ المبدع ٣/١١٦ ؛ سبل السلام ٤/٢٧٥ .

(٢) حاشية الروض ٣/٥٤٨.

(٣) شرح الزرقاني ٢/٢٢٢ ؛ زاد المعاد ٢/١٦٠ ؛ سبل السلام ٤/٢٧٥ .

(٤) رواه مسلم (٨/١٣٣) ، كتاب الحج ، باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض.

(٥) شرح النسوبي على مسلم ٨/٩٠ .

وقال في المجموع ((فاتفق العلماء على استحباب التلبية ، ويستحب الإكثار منها في دوام
الإحرام))^(١).

مناقشة الإجماع :

لم أجد من نقل الإجماع على مشروعيتها إلا ابن حزم^(٢) ، ولكن نصوص أهل العلم تدل
على أنها مشروعة^(٣) ، وكثير منهم حكى الإجماع على صيغتها^(٤).

مستنده :

أحاديث منها : حديث ابن عمر وفيه أن : ((رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الخليفة أهل فقال : ((لبيك اللهم لبيك لا شريك
لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ))^(٥).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم ؟ حيث لم يظهر مخالف .

لا يجوز لبس شيء من المحيط أو المحيط بالبدن

قال - رحمه الله - عند قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((لا تلبسو القمص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين ولقطعهما
أسفل من الكعبين)) قال : ((أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه

^(١) المجموع ٢٥٨/٧.

^(٢) مراتب الإجماع ص ٤٤.

^(٣) المبسوط ٤/١٧٠؛ بداع الصنائع ٢/٤٤، ١٦١، ١٤٤؛ التفريع ١/٣٢١؛ المتنقي ٢٠٧/٢؛ المفهم ٣/٢٦٦؛ الحاوي الكبير ٤/٨٨.

شرح التبيه ١/٢٩٦؛ مغني المحتاج ٢/٢٣٣ - ٢٣٧؛ عمدة السالك وعده الناسك ص ٨٤؛ لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن القبيط، دار الجليل، بيروت، ١٤٠٨؛ المغني ٥/١٠٠؛ العدة شرح العدة ص ١٧٠؛ منسك شيخ الإسلام ص ٤٦؛ لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الأولى ١٤١٨؛ شرح الرركشي ٣/٩٥؛ المبدع ٣/١٣٣.

الإحكام ٢/٣٧١؛ تيسير البيان لأحكام القرآن ١/٣٩٠؛ أصوات البيان ٥/٣٤٩.

^(٤) شرح معاني الآثار ٢/١٢٥؛ الاستذكار ١١؛ بداية المختهد ١/٣٣٧؛ نيل الأوطار ٥/٥٣.

^(٥) رواه البخاري (٣/٧٧؛ الفتح)، كتاب الحج، باب التلبية حديث رقم ١٥٤٩؛ ومسلم (٨/٨٨٨؛ نووي)، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها وقتها . واللفظ لمسلم .

المذكورات وأنه نبه بالقميص والسرويل على جميع ما في معناها وهو ما كان محيطاً أو محيطاً عموماً على قدر البدن أو قدر عضو منه كالجوشن والتبان والقفاز وغيرهما ونبه - صلى الله عليه وسلم - بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس محيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام فإن احتاج إليها لشحة أو صداع أو غيرهما شدتها ولزمه الفدية ، ونبه - صلى الله عليه وسلم - بالخفاف على كل ساتر للرجل من مدارس وجحجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال)^(١).

وقال في المجموع)^(٢) : « قال أصحابنا : وإنما يحرم عليه ليس المحيط وما هو في معناه مما هو على قدر عضو من البدن ، فيحرم كل محيط بالبدن أو بعضه منه ، سواء كان محيطاً بخياطة أو غيرها ... قال أصحابنا فيحرم عليه ليس القميص والسرويل والتبان والدراعة والخف والران ونحوها ، فإن ليس شيئاً من ذلك مختاراً عامداً أثم ولزمه المبادرة إلى إزالته ولزمه الفدية سواء قصر الزمان أم طال ولا خلاف في هذا ».

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء بالإجماع على هذه المسألة منهم :

الترمذى)^(٣) ، وابن المنذر)^(٤) ، والطحاوى)^(٥) ، وابن حزم)^(٦) ، وابن عبد البر)^(٧) ، وابن رشد)^(٨) وابن قدامة عن ابن المنذر ، وابن عبد البر)^(٩) .

^(١) شرح النووي على مسلم ٧٣/٨ ، والجوشن : الصدر ، وهو الدرع القصيرة ، والدرع ، معروف . القاموس المحيط (٤/١٩٤) فصل الجيم) ؛ المعجم الوسيط (ص ٥١ باب الصاد) ، التبان : سراويل قصيرة إلى الركبة أو فوقها وقد تلبس في البحر . النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٨١) باب النساء والباء) ؛ المعجم الوسيط (١/٨٢).

^(٢) المجموع ٧/٢٦٩ ، الدراعة : ضرب من الثياب التي تلبس ، وقيل: جهة مشقوقة المقدم . (لسان العرب ٣/١٣٦١ مادة درع) ، الران: كالخف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف . القاموس المحيط (٤/٤٢٣) فصل الراء).

^(٣) سنن الترمذى ٣/١٦٥.

^(٤) الإجماع ص ٥٧.

^(٥) شرح معاني الآثار ٢/١٣٥.

^(٦) مراتب الإجماع ص ٤٢ ؛ المخلوي ٧/١٣٩ ، ١٩٨ .

^(٧) الاستذكار ١١/٤٢ ، التمهيد ١٥/١٠٣ .

^(٨) بداية المجتهد ١/٣٢٦ .

^(٩) المغني ٥/١١٩ .

والقرطبي^(١)، وشیخ الإسلام^(٢)، والزرکشي^(٣) والعراقي^(٤)، والأبی^(٥)، وابن حجر عن عیاض^(٦)، والدهلوي^(٧)، والشوکاني عن النووي وعیاض^(٨).
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٩).

مستند:

أحاديث منها : حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - : أن رجلا سأله رسول الله - صلی الله عليه وسلم - ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله - صلی الله عليه وسلم : «لا تلبسو القميص ، ولا العمائم ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين ، ولقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسو من الثياب شيئا مسـه الزعفران ، ولا الورس»^(١٠).

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره:

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف.

^(١) المفهم ٢٥٦/٣.

^(٢) شرح العمدة ٢١/٢.

^(٣) شرح الزركشي ١١٠/٣.

^(٤) طرح التربـ ٤٥/٥.

^(٥) إكمال إكمال المعلم ٤٠/٤.

^(٦) الفتح ٤٧٠/٣.

^(٧) المسوى ٣٤١/١.

^(٨) نيل الأوطار ٦٧٥/٥.

^(٩) المبسوط ٧٤/٧؛ بدائع الصنائع ٢/١٨٣؛ عمدة القاري ٩/١٦٢؛ التلقين ١/٢١٣؛ الكافي ص ١٥٣؛ أعلام الحديث ٢/٨٤٢؛ الحاوي الكبير ٤/٩٦؛ حلية العلماء ٣/٢٨٥؛ شرح التبيه ١/٢٩٧؛ مغني المحتاج ٢/٢٣٦؛ السراج الوهاج ص ١٦٨؛ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٢٣٨، للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات، تحقيق محمد حامد الفقـي، دار الكتاب العربي، بيـروت؛ شرح العمدة ٢/١٥؛ منار السبيل في شرح الدليل ١/٣١٥، لإبراهيم بن محمد بن ضويان، حقـقة أبوـ قبيـة نظرـ محمد الفاريـابـيـ، دار الصـمـيعـيـ، أولـيـ، ١٤١٨.

^(١٠) البخارـيـ (٣/٤٦٩ـفتحـ)، كتابـ الحـجـ، بـابـ مـاـ لـيـسـ الـحـرـمـ مـنـ الـثـيـابـ رقمـ ١٥٤٢؛ ومـسـلـمـ (٨/٧٢ـنـوـوـيـ)، بـابـ بـيـانـ تـحـريمـ الطـيـبـ عـلـيـهـ.

تحريم تحمير المحرم رأسه

قال - رحمه الله - عند قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « ولا تخمروا وجوهه ولا رأسه » : « أما تحمير الرأس في المحرم الحي فمجمع على تحريمه »^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٢)، والماوردي^(٣)، وابن حزم^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، وابن رشد^(٦)،
وابن قدامة عن ابن المنذر^(٧)، وبهاء الدين المقدسي عن ابن المنذر^(٨)، وشيخ الإسلام^(٩)
والائي^(١٠)، وابن حجر عن القاضي عياض^(١١) ، وابن مفلح^(١٢)، وابن النجاشي^(١٣)،
الفتوحي^(١٤)، والمبرد عن ابن المنذر^(١٤)، والبهوي^(١٥)، والشوكتاني عن النووي^(١٦).
وهذا قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم .^(١٧)

^(١) شرح النووي على مسلم . ١٢٨/٨.

^(٢) الإجماع ص . ٥٧.

^(٣) الحاوي . ١٠١/٤.

^(٤) المخلص . ١٣٩/٧.

^(٥) الاستذكار . ٢٨/١١.

^(٦) بداية المجتهد . ٣٢٧/١.

^(٧) المعنى . ١٥٠/٥.

^(٨) العدة ص . ١٧٣.

^(٩) شرح العمدة . ٥١/٢.

^(١٠) إكمال إكمال المعلم . ٢٠٥/٤.

^(١١) فتح الباري . ٤٧٠/٣.

^(١٢) المبدع . ١٣٩/٣.

^(١٣) معونة أولي النهى . ٦١/٣.

^(١٤) أحكام العمامة ص ٢٤٩، لجمال الدين أبي المحسن يوسف بن حسن الخبلي، تحقيق عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار ، وعبدالعزيز بن محمد الحجيلا ، دار الوطن ، أولى ٤١٥ هـ .

^(١٥) شرح منتهي الإرادات . ٣٠/٢.

^(١٦) نيل الأوطار . ٧٥/٥.

^(١٧) بدائع الصنائع . ١٨٤/٢ ؛ التفريع . ٣٢٢/١ ؛ المعونة . ١/٥٢٥ ؛ القيس . ٥٥١/٢ ؛ الوسيط . ٦٧٩/٢ ؛ حلية العلماء . ٣/٢٨٣ ؛

شرح التبيه . ٢٩٨/١ ؛ بلغة الساغب . ١٤٣ ؛ شرح الزركشي . ٣/١٣٤ .

مستنده :

أحاديث كثيرة منها : قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحرم الذي وقصته راحلته :
((اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبه ولا تخمو رأسه فإنه يأتي يوم القيمة يلي))^(١).

قاعدته :

انعقد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قدّم من عصر الصحابة .^(٢)

تحريم لبس ما مسه طيب

قال - رحمه الله - عند قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : ((ولا تلبسو من الشيلب شيئاً مسه الزعفران ، ولا الورس)) : ((أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيباً وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب))^(٣).

وقال في المجموع^(٤) ((قد ذكرنا أن الطيب حرام على الحرم وهذا مجمع عليه ومذهبنا أنه لا فرق بين أن يتبرخ أو يجعله في بدنـه أو ثوبـه وسواء كان الثوب مما ينفض الطيب أو لم يكن ، قال العبدري : وبـه قال أكثر العلماء)).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٥) ، وابن حزم^(٦) ، وابن عبد البر^(٧) ، وابن رشد^(٨) ، وبهاء الدين المقدسي^(٩) .

^(١) رواه البخاري (٣/٦٥ فتح) ، كتاب الجنائز ، باب يكفن الحرم ؛ ومسلم (٨/١٢٦ نبوبي) ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالحرم إذا مات.

^(٢) الحاوي الكبير ٤/٥١.

^(٣) شرح النووي على مسلم ٨/٧٥ .

^(٤) المجموع ٧/٧٤٢ .

^(٥) الإجماع ص ٥٧ .

^(٦) مراتب الإجماع ص ٤٢ .

^(٧) الاستذكار ١١/٥٨ ؛ التمهيد ٥/١٠ ، ١٢٢ .

^(٨) بداية المجتهد ١/٣٢٧ .

^(٩) العدة شرح العمدة ص ١٣٧ .

والقرطبي^(١) ، والعرافي^(٢) ، والمهدى^(٣) ، وابن ضويان^(٤) .
وعلى هذا القول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٥) .

مستنده :

أحاديث منها : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلبسوها القمص ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليبس الخفين ، ولقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوها من الثياب شيئاً مسأله الزعفران ولا الورس »^(٦) .

قاعدته :

اعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قدّم حيث لم يوجد مخالف .

جواز الحجامة للمحرم إذا كان له عذر

قال - رحمه الله - عند حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه » : « وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك^(٧) .

^(١) المفهم . ٢٥٧/٣ .

^(٢) البحر الزخار . ٣٠٦/٣ .

^(٣) طرح الشريب . ٤٩/٥ .

^(٤) منار السبيل . ٣١٨/١ .

^(٥) مختصر الطحاوي ص ٦٧ ؛ المبسوط ٤/٧ ؛ بداع الصنائع ١٨٣/٢ ؛ التلقين ٩٥٣ ؛ الكافي ٢١٤/١ ؛ البيان والتحصيل ٤/١٣ ؛ شرح الزرقاني ٢٢٩/٢ ؛ الطحاوي الكبير ٤/٩٩ ؛ حلية العلماء ٣/٢٨٨ ؛ شرح السنة ٧/٢٤٤ ؛ شرح التنبية ١/٢٩٨ ؛ شرح العدة ٢/٨٢ ؛ شرح الزركشي ٣/١٢٧ ؛ المتنع ٢/٣٥٤ .

^(٦) سبق تخرجه في مسألة : لا يجوز لبس شيء من المحيط أو المحيط بالبدن ، ص ٥٣٩ .

^(٧) شرح النور على مسلم . ٨/١٢٣ .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : ابن عبد البر^(١)، والبغوي^(٢)، والقرطبي^(٣)، ومحب الدين الطبرى^(٤)، والأبي^(٥)، والزرقانى^(٦) ، والدهلوى عن البغوى^(٧) ، والصنعاني^(٨).
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٩).

مستنده :

حديث عطاء يقول سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما يقول - : « احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم »^(١٠).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

^(١) التمهيد ٢٣/١٦٤.

^(٢) شرح السنة ٧/٢٥٨.

^(٣) المفهم ٣/٢٨٩.

^(٤) القرى لقصد أم القرى ص ٢٤٥.

^(٥) إكمال إكمال المعلم ٤/٢٠٠.

^(٦) شرح الزرقانى ٢/٢٧٥.

^(٧) المسوى ١/٣٤٥.

^(٨) سبل السلام ٤/٢٥٧.

^(٩) مختصر اختلاف العلماء ٢/١١٨ ؛ الكافي ص ١٥٢ ؛ المتنقى ٢/٢٣٩ ؛ الحاوي الكبير ٤/١٢٢ ؛ فتح الباري ٤/٦٢ ؛ المقنع ٢/٦٠٠ ؛ شرح الزركشى ٣/١١٦ ؛ سنن الترمذى ٣/١٩٩.

^(١٠) رواه البخارى (٤/٦٠) (فتح) ، كتاب جزاء الصيد ، باب الحجامة للمحرم رقم ١٨٣٥ ؛ ومسلم (٨/١٢٣) (نووى) ، كتاب الحج ، باب الحجامة للمحرم .

جواز القعود تحت خيمة أو سقف للمحرم

قال -رحمه الله- عند حديث جابر -رضي الله عنه- في قوله : «(وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة)» : «وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل، وانختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه ، وبه قال كثيرون ، وكراهه مالك وأحمد»^(١).

وقال -رحمه الله- عند حديث أم الحصين في قوله: وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال ، وأسامة بأحد هما يقود به راحلته ، والآخر يرفع ثوبه على رأسه -رسول الله صلى الله عليه وسلم- من الشمس - : «وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بشوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكباً أو نازلاً وقال مالك وأحمد لا يجوز وإن فعل لزمه الفدية وعن أحمد رواية أنه لا فدية . وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ...»^(٢).

وقال في المجموع^(٣) : «قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يستظل في الحمل بما شاء راكباً ونازلاً ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك وأحمد : لا يجوز فإن فعل فعليه الفدية وعن أحمد رواية أخرى أنه لا فدية ، وأجمعوا إلى أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ...».

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم: الماوردي^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، وابن قدامة^(٦)، والأبي^(٧)، والشوكاني^(٨)، وشمس الحق العظيم آبادي^(٩).

^(١) شرح النووي على مسلم ١٨٠/٨.

^(٢) المصدر السابق ٤٦/٩.

^(٣) المجموع ٢٧٩/٧.

^(٤) المخاوي ١٢٨/٤.

^(٥) الاستذكار ٤٦/١١ ؛ التمهيد ١١١/١٥.

^(٦) المغني ١٣١/٥.

^(٧) إكمال إكمال المعلم ٣٥٩/٤.

^(٨) نيل الأوطار ٧٤/٥.

^(٩) عون المعبد ٢٦٠/٥.

مستنده :

أحاديث منها : حديث جابر رضي الله عنه قوله : «وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة»^(١).

و الحديث حصين عن جدته أم الحصين قال : «سمعتها تقول : حججت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع فرأيته حين رمي جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الشمس ...»^(٢).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الإجماع قديم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم -.

حرمة صيد الحرم على الحلال والمحرم

قال - رحمه الله - : «وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم»^(٣).

وقال في الجموع نحو كلامه في الشرح^(٤) :

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء بالإجماع على هذه المسألة منهم :

الطحاوي^(٥)، والجصاص^(٦)، وابن رشد^(٧)، وابن قدامة^(٨)، والزركشي^(٩) ،

^(١) رواه مسلم (٨/١٨٠) نووي ، كتاب الحج ، باب حجحة النبي صلى الله عليه وسلم .

^(٢) رواه مسلم (٩/٤٥) نووي ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا .

^(٣) شرح النووي على مسلم ٩/١٢٥ .

^(٤) الجموع ٧/٤٤٤ .

^(٥) شرح معاني الآثار ٢/١٧٥ .

^(٦) أحكام القرآن ٢/٣٨٠ .

^(٧) بداية المجهود ٢/٨٨٨ .

^(٨) المغني ٥/١٧٩ .

^(٩) شرح الزركشي ٣/١٢٣ .

وابن مفلح^(١) والسيوطى^(٢)، وابن النجاشى الفتوحى^(٣)، والبهوتى^(٤)، وابن ضويان^(٥)، وابن قاسم^(٦).

مستنده :

حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة»^(٧).

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الإجماع قدس ؛ حيث لم يوجد مخالف .

^(١) المبدع . ٢٠١/٣

^(٢) شرح التبيه . ٣٠٩/١

^(٣) معونة أولي النهى . ٣٥٧/٣

^(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٤٣١ ، منصور بن يونس البهوتى ، دار الفكر ، السادسة.

^(٥) منار السبيل . ٣٢٩/١

^(٦) حاشية الروض المربع . ٧٥/٤

^(٧) رواه البخارى (٤/٥٥ فتح) ، كتاب حزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم رقم ١٨٣٣ ؛ ومسلم (٩/١٢٣ نورى) ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلالها وشجرها واللقط للمسلم .

المبحث الرابع : في صفة الحج

وفيه ثلات وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: يشرع الموضوع للطواف.

المسألة الثانية: لا يصح الطواف من الحائض.

المسألة الثالثة: استحباب استلام الركنين اليمانيين.

المسألة الرابعة: الركبان الشماليان لا يستلمان.

المسألة الخامسة: يرمل ثلاثة أشواط بالبيت ثم يمشي أربعاً.

المسألة السادسة: ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصل إلى خلف المقام ركعتين.

المسألة السابعة: الركوب في السعي جائز والمشي أفضل.

المسألة الثامنة: مشروعية الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة.

المسألة التاسعة: الجمع بين المغرب والعشاء بمنزلة.

المسألة العاشرة: لو ترك التكبير عند الرمي لا شيء عليه.

المسألة الحادية عشرة: كون الرمي سبع حصيات.

المسألة الثانية عشرة: جمرة العقبة من أين رماها جاز.

المسألة الثالثة عشرة: الرمي يجزي على أي حال إذا وقع في المرمى.

المسألة الرابعة عشرة: لو ترك الوقوف للدعاء عند الجمرتين فلا شيء عليه.

المسألة الخامسة عشرة: لا شيء على من نحر قبل الرمي.

المسألة السادسة عشرة: الإبل أفضل من البقر في الهدايا.

المسألة السابعة عشرة: الشاة لا يجوز الاشتراك فيها بالهدى.

المسألة الثامنة عشرة: جواز الاستنابة في ذبح الهدى.

المسألة التاسعة عشرة: الحلق أفضل من التقصير.

المسألة العشرون: الأفضل حلق جميعه أو تقصير جميعه.

المسألة الحادية والعشرون: التقصير يجزي عن الحلق.

المسألة الثانية والعشرون: من ترك النزول بالأبطة يوم النفر فلا شيء عليه.

المسألة الثالثة والعشرون: من أخر طواف الإفاضة وفعله في أيام التشريق أحzaه.

يشرع الوضوء للطواف

قال - رحمة الله - عند قوله: ((أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت)) : ((فيه دليل لإثبات الوضوء للطواف لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله ثم قال - صلى الله عليه وسلم - : ((لتأخذوا عني مناسككم)) وقد أجمعت الأمة على أنه يشرع الوضوء للطواف ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا ...)).^(١).

مناقشة الإجماع :

لم أجده من ذكر الإجماع على هذه المسألة : إلا ابن عبد البر^(٢)، وابن رشد^(٣)، وأقوال أهل العلم تدل على شرعية الوضوء للطواف وإن اختلفوا في اشتراطه لصحة الطواف أو عدم اشتراطه^(٤).

مستنده :

خبر عائشة - رضي الله عنها - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - : ((أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت)).^(٥).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الإجماع قدّم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم ٢٢٠/٨.

^(٢) الاستذكار ١٧١/١٢ ؛ التمهيد ٢٦٢/١٩.

^(٣) بداية المجتهد ٨٤٨/٢.

^(٤) مختصر الطحاوي ص ٦٤ ؛ المبسوط ٤/٣٨ ؛ بدائع الصنائع ١٢٩/٢ ؛ المعونة ١/٥٧١ ؛ الكافي ص ١٣٩ ؛ موهب الحليل ٣/٦٨ ؛ الأم ٥/٢٢٢ ؛ حلية العلماء ٣/٣٢٦ ؛ الوسيط ٢/٦٤٢ ؛ القرى لقادس أم القرى ص ٢٧١ ؛ المغني ٥/٢٢٢ ؛ شرح العمدة ٢/٥٨٢؛ شرح الزركشي ٣/١٩٥ ؛ المبدع ٣/٢٢١ ؛ تيسير البيان لأحكام القرآن ٢/٩٦٦.

^(٥) رواه البخاري (٣/٥٨٠ فتح)، كتاب الحج ، باب الطواف على وضوء رقم ١٦٤١ ؛ ومسلم (٨/٢٢٠ نووي) ، كتاب الحج ، بباب بيان أن الحرم بعمره لا يتحلل بالطواف قبل السعي .

لا يصح الطواف من الحائض

قال - رحمه الله - عند قوله - صلى الله عليه وسلم - : فاقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسل : « و فيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه » ^(١).

وقال في المجموع ^(٢) : « ... وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع ».

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

الأبي ^(٣) ، والشوكاني عن النووي ^(٤) ، وشمس الحق العظيم آبادي ^(٥) .

ونقل النووي الإجماع غير مسلم ؛ لأن الحنفية ^(٦) والإمام أحمد في رواية ^(٧) يقولون: إن الطهارة في الطواف واجبة وليس بشرط فيه ^(٨) .

وهو قول جماعة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : « ما يعجز عنه من واجبات الطواف ، مثل من كان به بحالة لا يمكن إزالتها كالمستحاضنة ، ومن به سلس بول ، فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة » ^(٩) .

وقال : « وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضا ، بحيث لا يمكنها التأخر بعكة ، ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف إذا طافت الحائض أو الجنب أو الحدث أو حامل النجاسة مطلقاً أجزاء الطواف وعلىه دم إما شاة وإما بذنة مع الحيض والجنابة وشاة مع الحدث الأصغر » ^(١٠) .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٤٧/٨ .

^(٢) المجموع ٣٨٦/٢ .

^(٣) إكمال إكمال المعلم ٤/٢٢٤ .

^(٤) نيل الأوطار ٤٢/٣ .

^(٥) عون العبود ١٤٠/٥ .

^(٦) المبسوط ٤/٣٨ ؛ بداع الصنائع ١٤٢/٢ ؛ شرح العناية على المداية ٣/٤٩ .

^(٧) منسك شيخ الإسلام ص ٦٠ .

^(٨) يعني أن الطواف يصح ويجب على من ترك الطهارة الفدية ، وهذا قول شيخنا الدكتور أحمد فهمي أبو سنة نقلته من رسالة "الأراء الأصولية في السنة والإجماع للحافظ العراقي وابنه في طرح التشريع" ٩٧٠/٣ .

^(٩) منسك شيخ الإسلام ص ٦١ ؛ حاشية الروض المربع ٤/١١٠ .

^(١٠) منسك شيخ الإسلام ص ٦٢ .

ولذلك انتقد العراقي حكاية النwoي للإجماع فقال: «(وَفِيهِ نَظَرٌ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَصْحَّحُ الطَّوَافَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ وَكَمَا حَكَاهُ هُوَ عَنْهُ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ)»^(١).
وعليه فلا إجماع في المسألة وذهب إلى عدم صحته جماهير أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٢).

استحباب استلام الركين اليمانيين

قال - رحمة الله - : « قد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركين اليمانيين »^(٣).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم ^(١١).

(١) طرح الشیء ١٢١/٥

^(٢) المتن /٣ ، الذخيرة /٣ ، ٢٣٨ ؛ شرح الرازي، قافي ٣١٣ /٢ ؛ الحاوي /٤ ، ١٤٤ ؛ فتح الباري /٣ ، ٥٩٠ /٥ ؛ المغني /٥ ، ٢٤٩.

(٣) شرح النبوى على مسلم ١٤/٩

^(٤) الاستاذ كلارك، ١٠٥، والتمهيد ٢٢/٢٥٩، ٢٦٠.

^(٥) بداية المختصر (١٤٨، العادي).

۲۲۷/۸ میل (۱)

⁽⁷⁾ اکتوبر ۱۹۶۰ء / ۴

۲۸۷/۴۲۸ (۱) (۸)

٦٣٨ / فصل

١٠ حاشية الراوي

(١١) مختصر الطحاوي ؛ شرح معانى الآثار /٢ ١٨٥ ؛ المبسوط /٤ ٤٩ ؛ بدائع الصنائع /٢ ١٤٨ ؛ البحر الرايق /٢ ٣٥٥ ؛ المدونة /١ ٤١٩ ؛ المتنقى /٢ ٢٨٧ ؛ شرح الزرقاني /٢ ٣٠٥ ؛ إحکام الأحكام /٣ ٤٤٩ ؛ الأم /٥ ٤٠ ؛ هداية السالك /٢ ٨٢٥ ؛ رحمة الأمراض /٣ ٢٢٨ ؛ نهاية المحتاج /٣ ٢٨٤ ؛ المقنع /٢ ٦٢٠ ؛ شرح العمدة /٢ ٤٤٣ ؛ شرح الزركشي /٣ ١٩٧ ؛ منار السبيل /١ ٣٤٢ ؛ الدراري المضية ص ٢١٠ ؛ نيل الأوطار /٥ ١١٤ ؛ الروضۃ التدییة /١ ٦١٩ ؛ أضواء البيان /٥ ٢١٧ ؛ منسک شیخ الإسلام ابن تیمیة ٤٤٥ .

مستنده :

أحاديث منها : حديث سالم عن أبيه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال لم أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح من البيت إلا الركنين الشاميين »^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريرة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

الركنان الشامييان لا يستلمان

قال - رحمه الله - نقلًا عن القاضي : « وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين »^(٢).

وقال في موضع آخر ((اتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف ومن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي أبو الطيب : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان قال وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان»^(٣).

وقال في المجموع : ((أما الركنان الشامييان ، وهما اللذان يليان الحجر ، فلا يقبلان ولا يستلمان عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد . قال القاضي عياض : هو إجماع أئمة الأمصار والفقهاء ، قال : وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان ، ومن كان يقول

^(١) رواه البخاري (٣/٥٥٣ فتح) ، كتاب الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين الشاميين رقم ١٦٠٩؛ ومسلم (٩/١٣١ نووي) ، كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين الشاميين .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٨/٩٥.

^(٣) المصدر السابق ٩/١٤.

باستلامهما الحسن والحسين أبناء علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن ذكر الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(٢)، والكاساني^(٣)، والدهلوبي^(٤)، والصنعاني^(٥)، والقنوجي^(٦)،
وابن قاسم^(٧).

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٨).

مستنده :

حديث ابن عمر في المسألة السابقة.

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

وعدم اعتبار المخالف بعد انعقاد الإجماع .

عصر انعقاده :

بعد عصر التابعين^(٩).

^(١) المجموع ٨٠/٨.

^(٢) الاستذكار ١٠٥/١١ ؛ التمهيد ٥١/١٠.

^(٣) بداعن الصنائع ١٤٨/٢.

^(٤) المسوى ٣٧١/١.

^(٥) سبل السلام ٢٨٧/٤.

^(٦) فتح العلام شرح بلوغ المرام ٦٣٨/١.

^(٧) حاشية الروض المربع ١٠٣/٤ ؛ الأحكام ٤٣٩/٢.

^(٨) شرح معاني الآثار ١٨٤/٢ ؛ المبسوط ٤٩/٤ ؛ البحر الرائق ٣٥٥/٢ ؛ فتح الباري ٣/٥٥٤ ؛ نهاية المحتاج ٣/٢٨٥ ؛ السراج الوهاج ٣٩٥/٣ ؛ المقنع ٢/٦٢٠ ؛ المغني ٥/٢٢٧ ؛ المبدع ٣/٢١٦ ؛ معونة أولي النهى ٣/١٥٩.

^(٩) المجموع ٨٠/٨ ؛ وسبل السلام ٤/٢٨٧.

يرمل ثلاثة أشواط بالبيت ثم يمشي أربعا .

قال - رحمة الله - عند حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا طاف في الحج والعمر أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطوار بالبيت ثم يمشي أربعا ثم يصل إلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة : «...وأما قوله ثلاثة وأربعة فمجمع عليه وهو أن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأولى من السبع» ^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

الترمذى ^(٢)، وابن عبد البر ^(٣)، والبغوي عن الترمذى ^(٤)، والزرقانى ^(٥)، وشمس الحق العظيم آبادى عن النووي ^(٦) .

وقد ورد عن عبد الله بن الزبير أنه كان يرمل في السبع كلها ^(٧) والوارد عنه خلاف ذلك ، فيما رواه مالك عن هشام بن عروة ؛ أن أباه كان إذا طاف بالبيت ، يسعى الأشواط الثلاثة . يقول :

اللهم لا إله إلا أنت
وأنت تحسي بعدهما أمتا
يختفف صوته بذلك ^(٨).

مستندات:

أحاديث منها : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثة ومشي أربعا ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك » ^(٩) .

^(١) شرح النووي على مسلم ٨/٩ .

^(٢) سنن الترمذى ٢١٢/٣ .

^(٣) الاستذكار ١٢/١٢، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٦؛ التمهيد ٦٩/٢ .

^(٤) شرح السنة ١٠٥/٧ .

^(٥) شرح الزرقانى ٣٠٢/٢ .

^(٦) عون المعبد ٢٤١/٥ .

^(٧) شرح النووي على مسلم ١٠/٩ .

^(٨) الاستذكار ١٢/١٢ .

^(٩) رواه البخارى (٣/٥٥٥) الفتح ، كتاب الحج ، باب الرمل في الحج والعمر رقم ١٦٠٤ ؛ ومسلم (٩/٦) نووي ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة واللفظ لمسلم .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

قدسم ؛ لعدم وجود المخالف .

ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلّي خلف المقام ركعتين
قال - رحمة الله - عند حديث جابر - رضي الله عنه - ((ثم نفر إلى مقام إبراهيم - عليه
السلام - فقرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين
البيت)) : ((هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن
يصلّي خلف المقام ركعتي الطواف))^(١) .
قال في المجموع^(٢) : ((فأجمع المسلمين على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلّي بعده
ركعتين عند المقام)) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

الوزير ابن هبيرة^(٣) ، وابن رشد^(٤) ، والعراقي^(٥) ، وابن حجر^(٦) .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٧٥/٨ .

^(٢) المجموع ٧١/٨ .

^(٣) الإفصاح ٢٧٢/١ .

^(٤) بداية المجهد (٨٤٣/١ العبادي) .

^(٥) طرح الشريب ١٢١/٥ .

^(٦) فتح الباري ٥٦٩/٣ .

والصناعي^(١)، والقنوجي^(٢) ، وابن قاسم^(٣) ، والشنقيطي^(٤) .
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٥) .

مستند له :

حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : «قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا ، وقد قال الله - عز
وجل - : {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب ٢١]»^(٦) .

قاعدته :

اعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

الركوب في السعي جائز والمشي أفضل إلا لعذر

قال - رحمه الله - عند حديث ابن عباس (قلت: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروءة
راكباً أسنة هو ...؟): ((يعني صدقوا في أنه طاف راكباً وكذبوا في أن الركوب أفضل ،
بل المشي أفضل ، وإنما ركب النبي - صلى الله عليه وسلم - للعذر الذي ذكره ، وهذا
الذي قاله ابن عباس بجمع عليه أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروءة جائز
وأن المشي أفضل منه إلا لعذر والله أعلم))^(٧) .

(١) سبل السلام ٤/٢٧٥.

(٢) فتح العلام ١/٦٣١.

(٣) حاشية الروض ٤/١١١؛ الإحکام ٢/٤٣٥.

(٤) أضواء البيان ٥/٢٢١.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٦٤؛ الميسوط ٤/٣٨؛ بدائع الصنائع ٢/١٤٨؛ الكافي ص ٥٧٣/١؛ المعونة ١/١٣٩؛ شرح السنة ٧/١٣٢؛
هداية السالك ٢/٨٥٣؛ شرح التبيه ١/٣١٥؛ نهاية الحاج ٣/٢٨٨؛ المغني ٥/٢٣٢؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٤؛ شرح
العدمة ٢/٤٤٨؛ شرح الزركشي ٣/٢٠٢؛ المبدع ٣/٢٢٣؛ شرح متنهى الإرادات ٢/٥٤.

(٦) رواه البخاري (٣/٥٧٠؛ فتح)، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام رقم ١٦٢٧؛ ومسلم (٨/٢١٨؛ نموذجي)،
كتاب الحج، باب بيان أن الحرم بعمره لا يتحلل بالطواف قبل السعي .

(٧) شرح النووي على مسلم ٩/١١.

وقال -أيضاً- : « واتفقوا على أن السعي راكبا ليس مكرروه ، لكنه خلاف الأفضل»^(١) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : الماوردي^(٢) ، و ابن عبد البر^(٣) ، و ابن جماعة عن التوسي^(٤) ، والأبي^(٥) ، والشوكياني^(٦) ، و شمس الحق العظيم آبادي^(٧) ، والقنوجي^(٨) . وهذا القول يوافق قول الحنابلة في جواز السعي راكبا لعذر^(٩) .

مستند :

حديث أبي الطفيلي وفيه قال: « قلت له -يعني ابن عباس - أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروءة راكبا أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة ، قال : صدقوا وكذبوا . قلت : وما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كثروا عليه الناس يقولون هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت قال : وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل»^(١٠) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصریح .

عصره :

عصر الصحابة -رضي الله عنهم- و لم ينقل عنهم مخالف في ذلك .

^(١) المجموع . ١٠١/٨ .

^(٢) الحاوي الكبير . ١٥١/٤ .

^(٣) التمهيد . ٩٩/١٣، ٩٥/٢ .

^(٤) هداية السالك . ٨٩٦/٢ .

^(٥) إكمال إكمال المعلم . ٣٢٧/٤ .

^(٦) نيل الأوطار . ١٢٣/٥ .

^(٧) عن المعبود . ٢٣٧/٥ .

^(٨) الروضۃ التدیۃ . ٦٢٩/١ .

^(٩) شرح الترکشی ٣/٢١٨ ، معونة أولي النهى ٣/٤٠٠ ، شرح منتهي الإرادات ٢/٥٢ ، حاشية الروض المربع ٤/١١٧ .

^(١٠) رواه مسلم (٩/١١ نووي) ، الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة .

مشروعية الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة

قال - رحمه الله - عند قول جابر رضي الله عنه : « ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر والعصر ولم يصل بينهما شيئاً » : ((فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد أجمعت الأمة عليه))^(١).

وقال في الجموع^(٢) : « أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام ». .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

الترمذى^(٣)، وابن المنذر^(٤)، والطحاوى^(٥)، وابن حزم^(٦)، وابن عبد البر^(٧)، وابن رشد^(٨)، وابن قدام^(٩)ة عن ابن المنذر^(٩) والقرطى^(١٠)؛ والشوکانى عن ابن المنذر^(١١)، وشمس الحق العظيم آبادى عن ابن المنذر^(١٢)، والشنقيطى^(١٣) .

وذكر عن أصحاب الإمام أحمد^(١٤) أنه لا يجوز الجمع إلا ملن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلهاقا له بالقصر ، وهذا الخلاف مسبوق بالإجماع ؛ فلا عبرة به.

^(١) شرح النووي على مسلم ١٨٤/٨.

^(٢) الجموع ١٢١/٨.

^(٣) سنن الترمذى ٢٣٣/٣.

^(٤) الإجماع ص ٦٤.

^(٥) شرح معاني الآثار ١٦٦/١.

^(٦) مراتب الإجماع ص ٤٥.

^(٧) الاستذكار ١٣٧/١٣ ؛ التمهيد ٢٦٠/٩.

^(٨) بداية المختهد (٨٥٨/٢) العبادى).

^(٩) المغنى ٥/٥.

^(١٠) المفہوم ٣٣٦/٣.

^(١١) نيل الأوطار ٥/٦٣.

^(١٢) عون المعبد شرح سنن أبي داود ٥/٢٧٣.

^(١٣) أضواء البيان ٥/٢٦١.

^(١٤) وهم صاحب موسوعة الإجماع في نقل الخلاف عن الشافعية وال الصحيح أنه عن الخطابة ؛ انظر: المغنى ٥/٥.

قال ابن قدامة : « و لم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة بـ... وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره ، والحق فيما أجمعوا عليه فلا يخرج على غيره »^(١).

مستنده :

أحاديث منها : حديث جابر رضي الله عنه قال : « فأتى بطن الوادي وذكر خطبته... فخطب الناس ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر »^(٢).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة ،
وعدم اعتبار المخالف بعد انعقاد الإجماع .

عصره :

الإجماع قديم من زمن الصحابة رضي الله عنهم.

الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة

قال - رحمه الله - عند حديث أسامة بن - زيد رضي الله عنه - : « قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك » : « فيه أن السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك بإجماع المسلمين »^(٣) .

وقال : « وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا مجمع عليه »^(٤) .

وقال في المجموع^(٥) : « وأما الحجاج من الآفاق فيجتمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بإجماع »

^(١) المغني ٢٦٥/٥.

^(٢) رواه مسلم (١٨٤/٨) ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

^(٣) شرح النووي على مسلم ٢٦/٩ .

^(٤) المصدر السابق ٣٠/٩ .

^(٥) المجموع ٢٤٩/٤ .

وقال -أيضاً - : «السنة أن يؤخرن صلاة المغرب ويجمعوا بينها وبين العشاء في المزدلفة في وقت العشاء ... وهذا الجمع ثابت بالأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين»^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : الترمذى^(٢)، وابن المنذر^(٣)، وابن حزم^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، وابن قدامة عن ابن المنذر^(٦)، ومحب الدين الطبرى^(٧)، وابن دقيق العيد^(٨)، والزركشى^(٩)، والدمشقى^(١٠)، وابن حجر عن ابن المنذر^(١١)، والعىينى^(١٢)، وابن مفلح عن ابن المنذر^(١٣) والزرقانى^(١٤) والشوكانى عن ابن المنذر^(١٥)، والشنقسطى^(١٦).

مستند :

أحاديث كثيرة منها : حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه قال : «دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله ؟ فقال: «الصلاحة أمامك» فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً

^(١) المجموع ١٥٢/٨.

^(٢) سنن الترمذى ٢٣٦/٣ .

^(٣) الإجماع ص ٦٥ .

^(٤) مراتب الإجماع ص ٤٥؛ المخلی ٢٠٢/٧ .

^(٥) الاستذكار ١٥٠/١٣؛ التمهید ١٦١/١٣، ٢٦٩، ٦٠/٩ .

^(٦) المعنى ٢٧٨/٥ .

^(٧) القرى لقصد أم القرى ص ٤٢٠ .

^(٨) إحکام الأحكام ٨٩/٣ .

^(٩) شرح الزركشى ٢٤٨/٣ .

^(١٠) رحمة الأمة ص ٢٣١ .

^(١١) فتح الباري ٦١١/٣ .

^(١٢) عدة القارى ١١/١٠ .

^(١٣) المبدع ٢٣٥/٣ .

^(١٤) شرح الزرقانى ٣٥٩/٢ .

^(١٥) نيل الأوطار ٦٩/٥ .

^(١٦) أضواء البيان ٢٦١/٥ .

فأسبع الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أنماخ كل إنسان بغيره في منزله ثم
أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً^(١).

فأعلته :

انعقد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قدس ؛ حيث لم يوجد مخالف.

لو ترك التكبير عند الرمي لا شيء عليه

قال - رحمه الله - عند حديث : ((عبد الرحمن بن يزيد في بيان رمي حمرة العقبة
الكبرى : ((قال القاضي : وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه))^(٢) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

الترمذى^(٣) ، و ابن عبد البر^(٤) ، والأبي^(٥) ، وابن حجر^(٦) ، والعينى^(٧) ، والخطاب^(٨) ،
والزرقانى^(٩) ، والشوكتانى عن ابن حجر^(١٠) .

وخالف في ذلك الثورى فقال يطعم وإن جبره بدم أحبه إلى^(١١) .

(١) رواه البخارى (٣٦١٠/٣ فتح) ، كتاب الحج ، باب الجمع بين الصالاتين بالمردفة رقم ١٦٧٢ ؛ ومسلم (٩٣٠/٩ نووى) ، كتاب الحج ، باب استحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً في المردفة في هذه الليلة .

(٢) شرح النووي على مسلم ٩٤٢/٩ .

(٣) سنن الترمذى ٣٤٦/٣ .

(٤) الاستذكار ١٣/١٣ .

(٥) إكمال إكمال المعلم ٤/٤ .

(٦) فتح البارى ٣٦٨٣،٦٨١/٣ .

(٧) عمدة القارى ١٠/٣٦٩ .

(٨) مواهب الجليل ٣٦٩/٣ .

(٩) شرح الزرقانى ٢/٣٦٩ .

(١٠) نيل الأوطار ٥/١٤٦ .

(١١) فتح البارى ٣١٨٣/٣ ؛ شرح الزرقانى ٢/٣٦٩ .

وذهب قوم إلى أن التكبير هو الواجب في الجمار وإنما جعل الرمي حفظاً لعدد كالتسبيح بالمحض فالدم يتعلق عندهم بترك التكبير لا بترك الرمي وحكاية الطبرى عن عائشة والجمهور على خلافه .^(١)

كون الرمي سبع حصيات

قال - رحمه الله - عند حديث عبد الرحمن بن يزيد : ((رمي عبد الله بن مسعود حمرة العقبة من بطん الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ...)) : ((فيه فوائد ... منها كون الرمي سبع حصيات وهو مجمع عليه))^(٢).

مناقشة الإجماع :

تحرير محل الإجماع :

هو كون الرمي بسبع حصيات بجزئها وأما إذا نقص منها فإن ذلك محل خلاف بين أهل العلم .

ومن ذكر الإجماع على كون الرمي سبع حصيات :
ابن رشد^(٣) ، والقرطبي^(٤) ، ومحب الدين الطبرى^(٥) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) ،
والأنصاري^(٧) ، وابن قاسم^(٨) .

(١) المفهم ٤٠٠/٣ ، مواهب الخليل ١٢٦/٣ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٤٢/٩ .

(٣) بداية المجهد ٨٧٢/٢ .

(٤) المفهم ٣٩٨/٣ .

(٥) القرى لقاصد أم القرى ص ٤٤٠ .

(٦) شرح العمدة ٥٢٨/٢ .

(٧) فتح العلام ص ٤٠٧ .

(٨) الإحکام شرح أصول الأحكام ٤٨٥/٢ .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١) .

مستند له :

أحاديث كثيرة منها : حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة - صلى الله عليه وسلم^(٢) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح.

عصره :

الإجماع قدس ؛ حيث لم يوجد مخالف .

جمرة العقبة من حيث رماها أجزاء

قال النووي - رحمه الله - : « وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها، عن يمينه، أو عن يساره، أو رماها من فوقها، أو أسفلها، أو وقف وسطها ورمها »^(٣) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، والقرطبي^(٦) ، وابن جماعة^(٧) ، والأبي^(٨) ، وابن حجر^(٩) ، والقسطلاني^(١٠) .

(١) عمدة القاري ٨٨/١٠ ؛ جمع الأئمـر ص ٢٧٩ ؛ عون المعبد ٣١٣/٥ - ٣١٥ ؛ أضواء البيان ٣١٠/٥ ؛ الحاوي ١٩٤/٤ ؛ شرح التبيه ٣٢٢؛ شرح الزركشي ٣٢٢/٣ ؛ المبدع ٢٣٨/٣ ؛ معونة أولى النهى ٤٦٩/٣ ؛ نيل الأوطار ٧٢/٥ ؛ رمي الجمرات ص ٣٩.

(٢) رواه البخاري (٦٧٩/٦ فتح)، كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات .

(٣) شرح النووي على مسلم ٤٢/٩ .

(٤) الإجماع ص ٦٥ .

(٥) بداية المجتهد ٢/٨٧٢ (د. العبادي) .

(٦) المفہم ٣٩٨/٣ .

(٧) هداية السالك ١١٠٠/٣ .

(٨) إكمال إكمال المعلم ٣٥٨/٤ .

(٩) فتح الباري ٦٨٠/٣ .

(١٠) إرشاد السارى ٢٤٨/٣ .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم ^(١).

مستند له :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما سئل عن شيء قدم ولا آخر إلا قال أفعل ولا حرج» وفي رواية «أفعل ولا حرج لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال أفعل ولا حرج» ^(٢).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

الرمي يجزي على أي حال إذا وقع في المرمى .

قال - رحمه الله -: ((قال - أي ابن المنذر -: وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حل

رماه إذا وقع في المرمى)) ^(٣).

وقال في المجموع مثله تماماً ^(٤).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر ^(٥) ، وابن رشد ^(٦) ، وابن قدامة ^(٧) .

^(١) الميسوط ٤/٦٧؛ بداع الصنائع ١٥٧/٢؛ عمدة القاري ٨٧/١٠؛ المتنقى ٤٩/٣؛ عارضة الأحوذى ٤/١٣٥؛ دلائل الأحكام

٤٤؛ المغني ٤/٢٩٢؛ شرح الوركشى ٣/٢٥٦؛ حاشية الروض المربع ٤/١٥٢.

^(٢) رواه البخارى (٣/٦٥) فتح ، كتاب الحج ، باب الفinia على الدابة عند الجمرة ، رقم ١٧٣٦؛ ومسلم (٩/٥٤) نووى ، كتاب الحج ، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والخلق على الذبح وتقديم الطواف .

^(٣) شرح النووى على مسلم ٩/٤٥.

^(٤) المجموع ٨/١٧٩.

^(٥) الإجماع ص ٦٥.

^(٦) بداية المجتهد ٢/٨٧٣.

^(٧) المغني ٥/٢٩٦.

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم ^(١).

مستند له :

عموم حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - السابق
ولأن في اشتراط إصابة الشاخص حرج فلا يلزم ذلك ؛ لقوله تعالى : { وما جعل
عليكم في الدين من حرج } [سورة الحج آية ٧٨].
ولأن المقصود من رمي الجمار إقامة ذكر الله في ذلك المكان وليس إصابة الشاخص .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على عموم الحديث والمعنى الذي تدل عليه الشريعة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

لو ترك الوقوف للدعاء عند الجمرتين فلا شيء عليه
قال - رحمه الله - : ((وأجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه إلا
ما حكى عن الثوري أنه قال : يطعم شيئاً أو يهرق دماً)) ^(٢).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء بالإجماع على هذه المسألة منهم :
ابن قدامة ^(٣) ، وابن جماعة الكتاني ^(٤) ، والأبي ^(٥) .

^(١) المبسوط ٤/٦٧ ؛ فتح القدير ٢/٤٨٧ ؛ الاستذكار ١٣/٢١٢ ؛ الذخيرة ٣/٢٧٦ ؛ حلية العلماء ٣/٣٤١ ؛ هداية السالك ٣/١١٠ ؛ المبدع ٣/٢٣٩ ؛ معونة أبي النهى ٣/٤٤٢ ؛ شرح متنهى الإرادات ٢/٦١ ؛ التحقيق والإيضاح ص ٥٥ ؛ أضواء البيان ٥/٢٩٦ ؛ رمي الجمرات ص ١٣ ، ص ٦٤.

^(٢) شرح النووي على مسلم ٩/٤٨.

^(٣) المغني ٥/٣٣٠.

^(٤) هداية السالك ٣/١٢٠٣.

^(٥) إكمال إكمال المعلم ٤/٣٦٢.

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم.^(١)
وخالف في ذلك الثوري حيث قال يطعم شيئاً أو يهرق دماً^(٢).

لا شيء على من نحر قبل الرمي

قال - رحمه الله - : «وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه»^(٣).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن عبد البر^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، وابن قدامة^(٦) ، والقرطبي^(٧) ، والأبي^(٨) ، والشوكتاني عن ابن قدامة^(٩) ، وشمس الحق العظيم آبادي^(١٠).

وذكر بعض أهل العلم خلاف ابن عباس في ذلك كما رواه ابن أبي شيبة - بسنده - عن ابن عباس قال : من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً^(١١).

وأجيب بأن الطريق إلى ابن عباس فيه ضعف ، فإن إبراهيم بن مهاجر فيه
مقال^(١٢).

وعلى تقدير الصحة فلا إجماع في المسألة .

(١) المسوط ٤/٦٧؛ عمدة القاري ١٠/٩١؛ الألباني ٤/٤٢٢؛ الحاوي ٤/١٩٥؛ المبدع ٣/٢٥١؛ حاشية الروض المربع ٤/١٧٥.

(٢) بدائع الفوائد ٣/٢٣٧، لأبي بكر محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، تحقيق، (مجموعة)، دار الخير، ودار الحكمة، أولى ١٤١٤ هـ - المبدع ٣/٢٥١.

(٣) شرح النووي على مسلم ٩/٥٥.

(٤) الاستذكار ١٣/٣٢٤.

(٥) بداية المجهد ٢/٨٧٢؛ العبادي).

(٦) المغني ٥/٣٢٣.

(٧) المفهم ٣/٩٤.

(٨) إكمال إكمال المعلم ٤/٣٧٢.

(٩) نيل الأوطار ٥/٨٠.

(١٠) عون المعبود ٥/٣١٨.

(١١) المصنف ٤/٤٥٣، كتاب الحج، باب في الرجل يحلق قبل أن يذبح.

(١٢) فتح الباري ٣/٦٦٨؛ التقريب ص ١١٦.

الإبل أفضل من البقر في الهدايا

قال - رحمه الله - : « وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا »^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : ابن عبد البر^(٢)، وابن رشد^(٣)، والعرaci^(٤)، وابن مفلح^(٥)، والمداوي^(٦)، وابن قاسم عن المداوي^(٧). وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٨).

مستند :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح...))^(٩).

وجه الدلالة: أنه رتب هذه القرب ترتيب أفضلية فالأول فيها هو الأفضل ثم الذي يليه^(١٠).

ومن المستند :

أن ما كان أكثر لحماً كان أدنى للفقراء وأسد للحالات وهو مطلوب شرعا^(١١). وفعله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع إذ نحر ثلثاً وستين بدنة وأمر علياً بن حجر ما غير منها^(١٢).

^(١) شرح النووي على مسلم ١٣٧/٦.

^(٢) الاستذكار ٢٦١/١٢ ؛ التمهيد ٣٠/٢

^(٣) بداية المجتهد ٩٢٦/٢

^(٤) الذخيرة ١٤٣/٤

^(٥) المبدع ٢٧٦/٣

^(٦) الإنصاف ٧٣/٤

^(٧) حاشية الروض المربع ٢١٦/٤

^(٨) بدائع الصنائع ١٧٩/٢ ؛ الفتاوى الهندية ٢٦١/١ ، الغواكه الدواي على رسالة أبي زيد القبوري ٥٨٢/٥ ؛ شرح التبيه ٤٣٣٧/١

المغني ٥/٤ معونة أولي النهى ٥١٦/٣ ، ٤٥٦/٥ ، الروض المربع مع حاشيته ٢١٦/٤

^(٩) رواه البخاري (٤٢٥/٢ فتح) ، رقم ٨٨١ ، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة .

^(١٠) عارضة الأحوذى ؛ الذخيرة ١٤٣/٤

^(١١) المغني ٤٥٧/٥ ؛ الذخيرة ١٤٣/٤

^(١٢) رواه مسلم (١٩١/٨ نووى) ، كتاب الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قسم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

الشاة لا يجوز الاشتراك فيها باهدي

قال - رحمة الله - : « وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها »^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن عبد البر^(٢)، والقرطبي^(٣)، والقرافي^(٤)، والدمشقى^(٥)، والمهدى^(٦)، والسيوطى^(٧) والشوکانى عن المهدى^(٨)، وابن قاسم^(٩)، والشنقسطى^(١٠).
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١١).

مستنده :

حديث جابر - رضي الله عنه - قال : « خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهليين بالحج فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نشارك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدننا »^(١٢).

مع جريان العمل على عدم الاشتراك في الشاة .

(١) شرح النووي على مسلم ٦٧/٩.

(٢) التمهيد ١٤٠/١٢.

(٣) المفهم ٤١٩/٣.

(٤) الذخيرة ٣٥٤/٣.

(٥) رحمة الأمة ص ٢٤٤.

(٦) البحر الزخار ٣٧٢/٣.

(٧) شرح التبيه ٣٣٧/١.

(٨) نيل الأوطار ١٠٨/٥.

(٩) حاشية الروض المربع ٢١٩/٤.

(١٠) أضواء البيان ٥١٩/٥.

(١١) الروضة الندية ٦٤٤/١؛ الحاوي الكبير ٤٤٧٥/٤؛ شرح السنة ١٩٨/٧؛ المتع شرح المقنع ٤٥٧/٣؛ المبدع ٢٧٨/٣؛ الإحکام

٥٢٧/٢؛ الدراري المصيحة شرح الدرر البهية ٢١٨/١.

(١٢) رواه مسلم (٩/٦٧ نووي)، كتاب الحج، باب جراء البدنة والبقرة عن سبعة .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على ما جرى به العمل.

وانعقاده على دلالة النص.

عصره :

الإجماع قسم؟ حيث لم يوجد مخالف.

جواز الاستنابة في ذبح الهدى

قال - رحمه الله - عند قول جابر - رضي الله عنه - : « ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشار كه في هديه » ... وفيه استحباب ذبح الهدى بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً ... »^(١)

مناقشة الإجماع :

لم أجده من ذكر الإجماع على هذه المسألة إلا ابن عبد البر^(٢) ، والأبي^(٣) .
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٤) .

مستنده :

حديث جابر - رضي الله عنه - : « ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غير - أي ما بقي - وأشار كه في هديه ... »^(٥) .
ولأن فعل الغير بأمره كفعله بنفسه^(٦) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٩٢/٨

^(٢) التمهيد ١٠٧/٢

^(٣) إكمال إكمال المعلم ٢٦٦/٤

^(٤) المبسوط ١٤٦/٤؛ الفتاوى الهندية ١/٢٦٢؛ المتنقى ٣/٢٧؛ الاستذكار ١٣/٩٥؛ بداية المجتهد ٢/٩٣١؛ المفهم ٣/٣٤١؛ الذخيرة

٣٦٥؛ شرح التنبية ١/٣٣٧؛ المغني ٥/٢٩٨؛ معونة أولي النهى ٣/٥٢٩

^(٥) رواه مسلم (١٩١/٨ نووي)، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم .

^(٦) المبسوط ٤/١٤٦

عصره :

الإجماع قدس ؟ حيث لم يوجد مخالف .

الخلق أفضل من التقصير

قال - رحمه الله - عند قول ابن عمر رضي الله عنهما: « حلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم » : « هذا كلّه تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين إن شاء اقتصر على الخلق وإن شاء على التقصير وتصريح بفضيل الخلق وقد أجمع العلماء على أن الخلق أفضل من التقصير »^(١) .
وقال في المجموع^(٢): « والإجماع على أن الخلق أفضل » .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :
الترمذى^(٣) ، وابن حزم^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، والعرaci^(٦) ، والأبي^(٧) ، والأنصارى^(٨) ،
والرملى^(٩) ، وشمس الحق العظيم آبادى^(١٠) ، وابن قاسم^(١١) .
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(١٢) .

(١) شرح النبوى على مسلم . ٤٩/٩

(٢) المجموع . ١٨٥/٨

(٣) سنن الترمذى . ٢٥٦/٣

(٤) مراتب الإجماع ص ٤٤ .

(٥) التمهيد . ٢٦٧/٨

(٦) طرح التثريب . ١١٢/٥

(٧) إكمال إكمال المعلم . ٣٦٥/٤

(٨) فتح العلام ص ٤٠٨ .

(٩) نهاية الحاج . ٣٠٤/٢

(١٠) عون المعورد . ٣١٧/٥

(١١) حاشية الروض المربع ٤/١٥٨ .

(١٢) بدائع الصنائع ١٤٠/٢ ؛ المعونـة ١/٥٨٥ ؛ الحاوي الكبير ٤/١٦٤ ؛ معنى الحاج ٢/٢٦٨ ؛ شرح التنبـه ١/٣٢٣ ؛ المـغني ٥/٣٠٣ .

شرح الزركشـي ٣/٢٥٨ ؛ المـبدع ٣/٢٤٢ .

مستندٌ :

من القرآن قوله تعالى : {لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرَّؤْيَا بِالْحَقِّ لَنْ دَخُلُنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلَّقِينَ رَؤُوسَكُمْ وَمُقْصَرِينَ} [الفتح آية ٢٧].

فتقدم المحلقين دليل على أفضلية الحلق .

ومن السنة : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين . قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا وللمقصرين قالا ثالثة قال : وللمقصرين »^(١) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

الأفضل حلق رأس المحرم جمیعه أو تقصير جمیعه

قال - رحمه الله - : « وأجمعوا أن الأفضل حلق جمیعه أو تقصير جمیعه »^(٢) .

مناقشة الإجماع :

ومن ذكر الإجماع على هذه المسألة :

الدمشقي^(٣) ، والعراقي^(٤) ، وشمس الحق العظيم آبادي^(٥) .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٦) .

(١) رواه البخاري (٣/٦٥٦ فتح) ، كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ؛ ومسلم (٩/٤٩ نووي) ، كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجوائز التقصير .

(٢) شرح النووي على مسلم ٩/٥٥٠ .

(٣) رحمة الأمة ص ٢٣٢ .

(٤) طرح التربـ ٥/٤١١ .

(٥) عون المعبد ٥/٧١٣ .

(٦) بدائع الصنائع ٢/١٤١ ؛ فتح القدير ٢/٤٦١ ؛ جامع الأمهات ص ١/٢٠١ ، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب ، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الخصري ، اليمامة ، دمشق - بيروت ، أولى ، ١٤١٩ ؛ أضواء البيان ٥/٥٨٩ ؛ هداية السالك ٣/١١٥٩ ؛ فتح

مستنده :

قال الله تعالى : { لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين } [الفتح آية ٢٧].

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى يقول: { محلقين رؤوسكم ومقصرين } ولم يقل : بعض رؤوسكم.

فأعادته :

انعقاد الإجماع على ما يدل عليه النص .

عصره :

الإجماع قدس؛ حيث لم يوجد مخالف .

التقصير يجزيء عن الحلق

قال -رحمه الله- عند حديث ابن عمر السابق : ((وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير وعلى أن التقصير يجزئ إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول : يلزمك الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله))^(١).

وقال في المجموع^(٢) ، نحو قوله في الشرح .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : ابن المنذر^(٣) ، وابن حزم^(٤).
وابن قدامة عن ابن المنذر^(٥) ، والقرطبي^(٦) ، والعراقي عن ابن المنذر^(٧) ، والأبي^(٨).

= الباري ٣/٦٦٠ ؛ شرح التبيه ١/٣٢٣ ؛ شرح الزركشي ٣/٢٤٢ ؛ الميدع ٣/٢٦٢ ؛ معونة أولي النهى ٣/٤٤٩ .٤٠٨/٤ .

^(١) شرح النووي على مسلم ٩/٤٩ .

^(٢) المجموع ٨/١٩٢ .

^(٣) الإجماع ص ٦٦ .

^(٤) مراتب الإجماع ص ٤٤ .

^(٥) المغني ٥/٣٠٣ .

^(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥٤ .

^(٧) طرح التربـ ٥/١١٢ .

^(٨) إكمال إكمال المعلم ٤/٣٦٥ .

وابن حجر^(١)، والعيني^(٢)، وشمس الحق العظيم آبادي^(٣)، وابن ضويان عن ابن المنذر^(٤)
والشنقيطي^(٥).

فالمسألة مجمع عليها إلا ما روي عن الحسن البصري أن الخلق يتبعن في أول حجة وقد
صح عنه خلافه^(٦).

وتحمل كلامه على ما يوافق الإجماع هو الأولى.

مستند له :

أحاديث منها : حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « حلق رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم »^(٧).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .
وعلى التنزل ، فقاعدة : عدم العبرة بالمخالف بعد انعقاد الإجماع.

عصره :

الإجماع قدس من عصر الصحابة - رضي الله عنهم -.

(١) فتح الباري ٦٥٩/٣.

(٢) عمدة القاري ٦٧/١٠.

(٣) عون المعبود ١٣٧/٥.

(٤) منار السبيل ٣٣٦/١.

(٥) أضواء البيان ٦٥٩/٣.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٩٩)، كتاب الحج - في الرجل يحج أو يعتمر بغيره التقصير . قال العراقي: استناده صحيح . طرح التشريب ١١٣/٥.

(٧) رواه البخاري (٣/٦٥٦)، كتاب الحج ، باب الخلق والتقصير عند الإحلال رقم ١٧٢٩؛ ومسلم (٩٥١ نووي) ، باب تفضيل الخلق على التقصير وجواز التقصير .

من آخر طواف الإفاضة و فعله في أيام التشريق أجزاء

قال - رحمة الله - : «واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاء ولا دم عليه بالإجماع»^(١).
وقال في المجموع^(٢) : «ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته ، بل يبقى ما دام حيا ولا يلزم بتأخيره دم ، قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافا بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزاء ولا دم »

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء بالإجماع على هذه المسألة منهم :
ابن السندر^(٣) ، والجصاص^(٤) ، والبغوي^(٥) ، والأبي^(٦) ، والشوكتاني عن النووي^(٧) ، وابن قاسم^(٨) ، وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٩).

مستند :

أحاديث منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه : «... قال : فما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : افعل ولا حرج»^(١٠).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على عموم الأدلة

عصره :

قسم ؟ حيث لم يوجد مخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم ٥٨/٩.

^(٢) المجموع ٢٠٢/٨.

^(٣) الإجماع ص ٦٦.

^(٤) أحكام القرآن ٣١٢/٣.

^(٥) شرح السنة ٢٠٨/٧.

^(٦) إكمال إكمال المعلم ٣٦٥/٤.

^(٧) نيل الأوطار ٧٨/٥.

^(٨) حاشية الروض المربع ١٦٩/٤.

^(٩) بدائع الصنائع ١٣٢/٢ ؛ فتح القدير ٤٩٣/٢ ؛ رد المحتار ٥٣٨/٣ ؛ التفریغ ٣٤٤/١ ؛ الحاوي الكبير ١٩٢/٤ ؛ شرح التبیه ٣٢٤/١ ؛ المغنی ٣١٣/٥ ؛ المبدع ٣٤٨/٣.

^(١٠) رواه مسلم (٩٤٥ نووي) ، كتاب الحج ، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وتقديم الطواف .

من ترك النزول بالأبطح يوم النفر فلا شيء عليه .

قال - رحمه الله - ((وأجمعوا على أن تركه لا شيء عليه))^(١) .

وقال في المجموع^(٢) : ((قال القاضي عياض : النزول بالمحصب مستحب عند جمیع العلماء . قال وهو عند الحجازيين أو كد منه عند الكوفيين ، قال : وأجمعوا على أنه ليس بواجب)) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن قدامة^(٣) ، والقرطبي عن القاضي عياض^(٤) ، ومحب الدين الطبرى^(٥) وابن جماعة عن القاضي^(٦) ، والعراقي عن النووي و ابن عبد البر^(٧) ، والأبي عن القاضي عياض^(٨) ، والعيني عن القاضي^(٩) ، والشوكاني^(١٠) ، وشمس الحق العظيم آبادى^(١١) .

مستند :

قول عائشة ، وابن عباس - رضي الله عنهم - : «أن نزول الأبطح ليس سنة ، وإنما هو منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان أسمح لخروجه »^(١٢) .

^(١) شرح النووي على مسلم ٥٩/٩ .

^(٢) المجموع ٢٣٢/٨ .

^(٣) المغني ٢٣٦/٥ .

^(٤) المفہم ٤١١/٣ .

^(٥) القرى لقصد أم القرى ص ٥٥٠ .

^(٦) هداية السالك ١٢٢٦/٣ .

^(٧) طرح التثريب ١٧٨/٥ .

^(٨) إكمال إكمال المعلم ٣٧٣/٤ .

^(٩) عمدة القارى ١٩٤/٩ .

^(١٠) نيل الأوطار ٩١/٥ .

^(١١) عون المعبود ٣٤١/٥ .

^(١٢) رواه البخاري (٣٦٩١ فتح) ، كتاب الحج ، باب المحصب رقم ١٦٦٥ ، ١٦٦٦ ، ١٦٦٧ ؛ ومسلم (٥٩/٩ ، ٥٩٠٠ نووي) ، كتاب الحج ، باب استحباب تزول المحصب يوم النحر .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على فهم الصحابة الذي جرى به العمل .

عصره :

الإجماع قديم؛ حيث لم يوجد مخالف.

المبحث الخامس : في فروض الحج والعمرة ، وسنتهما

و فيه ست مسائل :

المسألة الأولى : الوقوف بعرفة ركن.

المسألة الثانية : طواف الإفاضة ركن من أركان الحج

المسألة الثالثة : المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع نسك.

المسألة الرابعة : يوم النحر لا رمي فيه غير جمرة العقبة .

المسألة الخامسة : لو ترك المبيت يعني ليلة التاسع من ذي الحجة فلا دم عليه.

المسألة السادسة : يستحب أثناء السعي أن يكون السعي شديدا في بطん المسيل.

الوقوف بعرفة ركن

قال -رحمه الله- : «وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به والله أعلم»^(١).

وقال في المجموع^(٢) : ((الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج وهو أشهر أركان الحج للأحاديث الصحيحة السابقة ((الحج عرفة)) ، وأجمع المسلمين على كونه ركناً)).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : ابن المنذر^(٣) ، والماوردي^(٤) ، وابن حزم^(٥) ، وابن عبد البر^(٦) ، والكاساني^(٧) ، وابن رشد^(٨) ، وابن قدامة^(٩) ، والقرطبي^(١٠) ، والزركشي^(١١) ، والمهدى^(١٢) ، والشنقيطي^(١٣) .

مستند :

أحاديث منها : حديث عبد الرحمن الديلي قال : «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا يا رسول الله : كيف الحج ؟ قال ((الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه))^(١٤) .

(١) شرح النووي على مسلم . ١٨٦/٨ .

(٢) المجموع . ١٢٩/٨ .

(٣) الإجماع ص . ٦٤ .

(٤) الحاوي الكبير ٣/١٧١ .

(٥) مراتب الإجماع ص . ٤٢ .

(٦) الاستذكار ١٠/١٥ ، ٣٥/١٣٤١ ، ٢٥/٢ التمهيد . ٩٧/٢ .

(٧) بدائع الصنائع . ١٢٥/٢ .

(٨) بداية المجتهد (٢) /٨٥٨ العبادى .

(٩) المغني ٥/٢٦٧ .

(١٠) المفهم ٣/٣٣٧ .

(١١) شرح الزركشي ٣/٢٣٩ .

(١٢) البحر الرخار ٣/٣٨٢ .

(١٣) أضواء البيان ٥/٢٥٤ ، ٥/٢٥٨ .

(١٤) أخرجه أبو داود ، كتاب المنسك ، باب من لم يدرك عرفة برقم ١٩٤٩ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ١٧١٧ ؛ وأخرجه ابن ماجه ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم ٢٤٤١ .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج

قال - رحمه الله - عند قول جابر رضي الله عنه : «ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأفضى إلى البيت فصلى بعكة الظهر » ، هذا الطواف هو طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين ^(١) .

وقال في الجموع ^(٢) : « وهذا الطواف - أي طواف الإفاضة - ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة » .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر ^(٣) ، وابن حزم ^(٤) ، وابن عبد البر ^(٥) ، والسرخسي ^(٦) ، وابن رشد ^(٧) ، وابن قدامة ^(٨) ، وبهاء الدين المقدسي ^(٩) ، والقرطبي ^(١٠) ، والعرافي ^(١١) ، والموزعي ^(١٢) .

^(١) شرح التوسي على مسلم ١٩٢/٨ .

^(٢) الجموع ١٩٧/٨ .

^(٣) الإجماع ص ٦٦ .

^(٤) مراتب الإجماع ص ٤٢ .

^(٥) الاستذكار ١٢، ١٩٢/١٣، ٢٦٤/١٣؛ التمهيد ١٧/٢٢، ٢٦٧/١٧ . ١٥١/٢٢ .

^(٦) المبسوط ٣٤/٤ .

^(٧) بداية المجهود ٨٥٠/٢ .

^(٨) المغني ٣١٦/٥ .

^(٩) العدة شرح العمدة ص ١٩٦ .

^(١٠) المفهم ٤١٠/٣ .

^(١١) طرح التشريب ١٢٥/٥ .

^(١٢) تيسير البيان لأحكام القرآن ٩٦٦/٢ .

والمهدي^(١) ، والخطاب^(٢) ، وابن النجاشي عن ابن عبد البر^(٣) ، والشوكتاني عن النسوبي و
المهدي^(٤) ، والشنقيطي^(٥) .

مستند٥ :

من الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى : {وليطوفوا باليت العتيق} [سورة الحج آية ٢٩] .

وجه الدلالة :

أن الله - جل وعلا - أمر بالطواف في سياق الأمر بالحج والأمر المطلق لا يقتضي التكرار فدل ذلك على أن الطواف الركن في الحج إنما هو طواف واحد ، والإجماع على أن الطواف الذي يلزم جميع الحجاج - حتى المكى - إنما هو طواف الإفاضة، فتبين أن الطواف الركن إنما هو طواف الإفاضة^(٦) .

ومن السنة : حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن صفية بنت حبيبي زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حاضرت ، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : «أحابستنا هي ؟ قالوا : إنما قد أفاضت . قال : فلا إذا»^(٧) .

(١) البحر النخار ٣٥٧/٣ .

(٢) مواهب الخليل ٨/٣ .

(٣) معونة أولي النهى ٤٦٠/٣ .

(٤) نيل الأوطار ١٥١/٥ .

(٥) أضواء البيان ٢١٣/٥ .

(٦) المبسوط ٤/٣٤ ؛ مجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٠ ص ٢٤٠ .

(٧) رواه البخاري (٣٦٨٥/فتح)، كتاب الحج ، باب إذا حاضرت المرأة بعد ما أفاضت رقم ١٧٥٧ ؛ ومسلم (٩٨٢، ٨١/٩)، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع .

ووجه الدلالة :

أنه لو لم يكن واجباً لم تجبرهم^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على دلالة النصوص الصحيحة.

عصره :

الإجماع قديم؛ حيث لم يوجد مخالف.

المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع نسك

قال - رحمه الله - : ((إن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا

مجمع عليه))^(٢).

وقال في المجموع^(٣) : ((إذا وصلوا مزدلفة وحلوا باتوا بها ، وهذا المبيت نسك

بالإجماع)).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن عبد البر^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، والقرطبي^(٦) ، وابن جماعة الكناني^(٧).

^(١) معلم التنزيل للبغوي ٢٨٢/٥ ؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٤٥/٣ ؛ المغني ٥/٨٥ ؛ مجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٠ ص ٢٤١ .

^(٢) شرح التوروي على مسلم ١٨٨/٨ .

^(٣) المجموع ١٥٢/٨ .

^(٤) الاستذكار ١٣/٣٥،٣٩ .

^(٥) بداية المجتهد (العبادي) ٢/٨٦٦ .

^(٦) المفهم ٣/٣٩٥ .

^(٧) هداية السالك ٣/٤٧،١٠ .

والدمشقي^(١)، والسيوطى^(٢) ، والشنقسطى^(٣) .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٤) .

وقد روی عن عطاء والأوزاعي أن جمعاً منزلاً كسائر منازل السفر ، من شاء طواه
ومن شاء نزل به ورحل متى شاء وهو خلاف شاذ لا عبرة به^(٥) .

مستنده :

حديث جابر في مبيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بجمع قوله : «لَا أَخْنَوْا عَنِي
مَنَاسِكُكُمْ» كما في حديث جابر - رضي الله عنه -.^(٦)

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح ،
وعدم اعتبار الخلاف بعد الإجماع.

عصره :

قليل حيث ؟ لم يوجد مخالف في الصدر الأول .

(١) رحمة الأمة ص ٢٣١ .

(٢) شرح التبيه ٣٢٠/١ .

(٣) أضواء البيان ٢٧١/٥ .

(٤) بدائع الصنائع ١٣٥/٢ ؛ فتح القدير ٤٨٢/٢ ؛ رد المحتار ٣٢٩/٥ ؛ المدونة ١/٤٣٢ ؛ المعونة ٢/٥٨١ ؛ التفريع ١/٣٤٢ ؛ الحاوي الكبير ٤/١٧٧ ؛ الوسيط ٦٦٥/٢ ؛ شرح العمدة ٢/٥١٦ ؛ شرح التركشي ٣/٢٦٧ ؛ حاشية الروض ٤/١٤٢ ؛ منار السبيل في شرح الدليل ١/٣٣٤ .

(٥) المفهم ٣٩٥/٣ .

(٦) رواه مسلم (٨/١٩٠ ، ١٩١ نووي) ، كتاب الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

يوم النحر لا رمي فيه غير جمرة العقبة .

قال - رحمه الله - : « وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين وهو نسك بإجماعهم »^(١) .

وقال كذلك : «... فيه فوائد منها إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو جمع عليه»^(٢) .

وقال في المجموع^(٣) : « قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا رمي يوم النحر إلا جمرة العقبة » .

مناقشة الإجماع : ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : ابن المنذر^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، والوزير ابن هبيرة^(٦) ، وابن رشد^(٧) ، وابن قدامة^(٨) ، والقرطبي^(٩) ، وابن قاسم عن الوزير^(١٠) ، والشنقيطي^(١١) . وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١٢) .

مستنده :

حديث جابر وفيه : « رمي النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر جمرة العقبة ثم انصرف إلى النحر »^(١٣) ، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : « خذلوا عني مناسككم » .

(١) شرح النووي على مسلم ١٩١/٨ .

(٢) المصدر السابق ٤٢/٩ .

(٣) المجموع ٦٧٨/٨ .

(٤) الإجماع ص ٦٥ .

(٥) الاستذكار ١٣/١٠١، ٣٢١، ١٠١٥٩؛ التمهيد ٧/٧١، ٢٤٥ .

(٦) الأفصاح ٢٧٥/١ .

(٧) بداية المجتهد ٨٦٨/٢ .

(٨) المغني ٢٩٢/٥ .

(٩) الجامع لأحكام القرآن ٣/٥ .

(١٠) الأحكام شرح أصول الأحكام ٤/٨١ .

(١١) أضواء البيان ٥/٢٨٧، انظر كتاب رمي الجمرات ص ٧٣ .

(١٢) تحفة الفقهاء ١/٤٠٧، ٢/١٣٩؛ بدائع الصنائع ١/٢٣١، الفتاوی الهندية ١/٢٣١، للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الرابعة ، شرح الزرقاني ٢/٢٧٠، ٥/٤٢٠، الأم ٤/٤٢٠؛ الحاوي الكبير ٤/١٨٤؛ فتح الباري ٣/٦٧٩، حاشية الروض ٤/١٥٠ .

(١٣) رواه مسلم (٨/١٩٠، ١٩١ نووي) ، كتاب الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الإجماع قدس ؟ حيث لم يوجد مخالف .

لو ترك الميت يعني ليلة التاسع من ذي الحجة فلا دم عليه

قال - رحمه الله - : عند قول جابر رضي الله عنه ((فلمما كان يوم التروية توجّهوا إلى مني فأهلوا بالحج))... فيه سنن ... الثالثة: أن بيته يعني هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة وليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع^(١) وقال في الجموع : ((قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من ترك الميت يعني ليلة عرفة فلا شيء عليه))^(٢).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، وابن حجر عن ابن المنذر^(٥) والشوكاني عن ابن المنذر^(٦) ، وشمس الحق العظيم آبادي^(٧) ، وابن قاسم^(٨) . وعلى هذا القول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٩) .

(١) شرح النووي على مسلم ١٨٠/٨.

(٢) الجموع ١٢٢/٨.

(٣) الإجماع ٦٤.

(٤) المغني ٢٦٢/٥.

(٥) فتح الباري ٥٩٤/٣.

(٦) نيل الأوطار ٦١٠٦٠/٥.

(٧) عون المعبود ٢٦٠/٥.

(٨) الأحكام شرح أصول الأحكام ٤٥٩/٢.

(٩) عمدة القاري ٢٩٧/٩ ؛ الكافي ص ١٤٢ ؛ المغافر ٣٣١/٣ ؛ الذخيرة ٢٥٤/٣ ؛ المفهم ٣٣١/٢ ؛ الوسيط ٦٥٦/٢ ؛ إكمال إكمال المعلم ٤/٢٥٢ ؛ حاشية الروض المريض ٤/١٢٨ ؛ المبدع ٣/٢٣٠ .

مستندٌ :

لأنه لم يرد ما يدل على وجوب المبيت تلك الليلة .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على ذلك .

عصره :

الإجماع قدّم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

يستحب أثناء السعي أن يكون السعي شديداً في بطن المسيل

قال - رحمة الله - عند قول ابن عمر - رضي الله عنهما - : «... و كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة » ، هذا جموع على استحبابه وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديداً في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرین المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار ابن عباس ، والله أعلم »^(١) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : الترمذى^(٢) ، و ابن عبد البر^(٣) ، والأئم^(٤) ، و ابن قاسم عن الترمذى^(٥) .

إلا أن ابن عبد البر ذكر أن من السلف من كان يسعى المسافة كلها بين الصفا والمروة ، منهم الزبير ابن العوام وابنه عبد الله ، وورد عنه رواية أنه كان يسعى في بطن المسيل ثم يمشي وحمل فعله الذي يوافق الإجماع هو الأولى^(٦) .

وهذا القول هو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٧) .

(١) شرح النووي على مسلم . ٧/٩ .

(٢) سنن الترمذى . ٢١٧/٣ .

(٣) الاستذكار . ٢٢٦،٢٠٠ / ١٢ .

(٤) إكمال إكمال المعلم . ٣٢٤/٤ .

(٥) الأحكام . ٤٤٧/٢ .

(٦) الاستذكار . ٢٢٧/١٢ .

(٧) بدائع الصنائع ١٣٥/٢ ؛ المسوى ١/٣٧٧؛ رد المحتار ٤/٤؛ ٥١٤؛ عون المعبد ٥/٥؛ ٢٥٧؛ التلقين ١/٢٦؛ الكافي ص ١٤٠؛ جامع الأمهات ص ١٩٥؛ الحاوي الكبير ٤/١٥٩؛ شرح السنة ٧/١٣٨؛ مغني المحتاج ٢/٢٥٧؛ نهاية المحتاج ٣/١٩٤؛ بلقة الساغب ص ١٥٢؛ منسك شيخ الإسلام ص ٦٦؛ زاد المعاد ٢/٢٣١؛ شرح الوركشى ٣/٢٠٧؛ الميدع ٣/٢٢٥؛ الروض المربع مع الحاشية ٤/١١٨ .

مستند٥ :

أحاديث منها : حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثة ومشي أربعاً وكان يسعي ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك»^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة ،
 وعدم اعتبار المخالف بعد انعقاد الإجماع .

عصره :

الإجماع قدس من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

^(١) رواه البخاري (٣/٥٨٦ فتح) ، كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة رقم ١٦٤٤ ، ومسلم (٩/٨ نووي) ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة .

المبحث السادس : في الفوات والإحصار

و فيه مسألة واحدة :

للزوج أن يمنع امرأته من حج التطوع

للزوج أن يمنع امرأته من حج التطوع

قال - رحمه الله - : «وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع وأما حج الفرض فقال : جمهور العلماء ليس له منها منعه وللشافعي فيه قولان أحدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور وأصحهما منها ؛ لأن حقه على الفور والحج على التراخي»^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٢) ، وابن قدامة^(٣) ، والشوكتاني^(٤) كلاهما عن ابن المنذر.

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٥).

مستند :

لأن طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه وليس في ترك الحج التطوع معصية^(٦) ، وحق الزوج واجب فليس لها تفویته بما ليس بواجب^(٧) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على العلة المستفادة من النصوص الصحيحة .

عصره :

الإجماع قلزم ؛ حيث لم يظهر مخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٤٨/٨ .

^(٢) الإجماع ص ٥٤ .

^(٣) المغني ٥/٥ .

^(٤) نيل الأوطار ٤/٣١٠ .

^(٥) جمل الأحكام ص ١٤٩ ؛ بداع الصنائع ٢/١٢٤ ، ٢/٤٢٦ ، ٢/٤٢٢ ؛ فتح القدير ٢/٤٢٢ ، ٣/٤٦٥ ؛ رد المحتار ٣/٤٦٥ ؛ موهاب الجليل ٢/٤٧٤ .

شرح العمدة ١/٢٨٥ ؛ حاشية الروض ٣/٥١٢ ؛ المخلوي ٧/٤٧ ، ٧/٥٢ ؛ سبل السلام ٤/٢١٨ ؛ السبيل الجرار ٢/١٦٣ .

^(٦) المخلوي ٧/٥٢ .

^(٧) المغني ٥/٣٥ .

الباب الثالث

الإجماعات المنقوله فيما عدا

العبادات من أبواب الفقه

وفي أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول : في الإجماعات المنقوله في كتاب البيوع.

الفصل الثاني : في الإجماعات المنقوله في كتاب الفرائض.

الفصل الثالث: في الإجماعات المنقوله في كتاب النكاح.

الفصل الرابع: في الإجماعات المنقوله في كتاب الجنایات والحدود والدعوى والبيانات.

الفصل الخامس: في الإجماعات المنقوله في كتاب الجهاد.

الفصل السادس: في الإجماعات المنقوله في كتاب الصيد.

الفصل السابع: في الإجماعات المنقوله في كتاب الأضاحي.

الفصل الثامن: في الإجماعات المنقوله في كتاب الأطعمة.

الفصل العاشر: في الإجماعات المنقوله في كتاب الأيمان والنذور.

الفصل الحادي عشر: في الإجماعات المنقوله في كتاب الماليك.

الفصل الأول: الإجماعات المنقولة في كتاب البيوع

و فيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: فيما يجوز بيعه وما لا يجوز.

المبحث الثاني: في الربا.

المبحث الثالث: في الغرر.

المبحث الرابع: في الأصول والشمار.

المبحث الخامس: في باب السلم.

المبحث السادس: في الوكالة.

المبحث السابع: في باب الشفعة.

المبحث الثامن: في القراض.

المبحث التاسع : في المسابقة.

المبحث الأول: فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

و فيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: صحة بيع ما يقصد منه غير الأكل وأكله حرام كالبغل والعبد والحمار الأهلي.

المسألة الثانية: جواز استعمال المسك في الثوب واليد وجواز بيعه.

المسألة الثالثة : تحريم بيع الميّة والخنزير.

المسألة الرابعة : تحريم بيع الخمر.

المسألة الخامسة : بطلان بيع الأجنحة في البطون والطير في الهواء.

المسألة السادسة : تحريم حلوان الكاهن.

المسألة السابعة : تحريم مهر البغي.

المسألة الثامنة : تحريم أجرا المغنية على الغناء.

صحة بيع ما يقصد منه غير الأكل وأكله حرام كالبغل والعبد والحمار الأهلي

قال - رحمة الله - : ((وأما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم منه فمحمول على ما المقصود منه الأكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الأهلي فإن أكلها حرام وبيعها جائز بالإجماع))^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن عبد البر^(٢)، والمازري^(٣)، وابن قدامة^(٤)، وفخر الدين ابن تيمية^(٥)، وابن رجب^(٦)، والمرداوي عن فخر الدين ابن تيمية^(٧)، وابن قاسم^(٨) .

مستند :

القاعدة الشرعية : ((الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحرم))^(٩).

^(١) شرح النووي على مسلم ٢/١١.

^(٢) الاستذكار ٣١٨/٢٤.

^(٣) المعلم ١٥٧/٢.

^(٤) المغني ٣٦٠/٦.

^(٥) بلعة الساغب ص ١٦٧.

^(٦) جامع العلوم والحكم ص ٣٦٤.

^(٧) الإنصاف ٢٧٠/٤.

^(٨) حاشية الروض المربع ٣٣٥/٤.

^(٩) انظر : غياث الأمم في ثبات الظلم ص ٤٩٠ ، لأبي المعالي الجوهري ، تحقيق د. عبد العظيم الديب الثانية ١٤٠١ هـ ؛ وموسوعة القواعد الفقهية ٢/٢٤ ، محمد صدقي بن أحمد البورنو ، مكتبة التوبة ، الثانية ١٤١٨ هـ .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على القاعدة الشرعية وجريان العمل بها.

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؟ من عصر الصحابة .

جواز استعمال المسك في التوب واليد وجواز بيعه

قال - رحمه الله - : ((قوله - صلى الله عليه وسلم - (المسك أطيب الطيب)) فيه أنه أطيب الطيب وأفضلهم وأنه ظاهر يجوز استعماله في البدن والتوب ويجوز بيعه وهذا كله جمع عليه ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهبًا باطلًا وهم محجوجون بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي - صلى الله عليه وسلم - له واستعمال أصحابه ...))^(١).

وقال في المجموع : ((المسك ظاهر بالإجماع ويجوز بيعه بالإجماع وقد حكى الماوردي في كتاب البيوع عن الشيعة أنهم قالوا : هو نحس لا يجوز بيعه وهو غلط فاحش مخالف للأحاديث الصحيحة وللإجماع))^(٢).

وقال - أيضًا - : ((المسك ظاهر ويجوز بيعه بلا خلاف ، وهو إجماع المسلمين ، نقل جماعة فيه الإجماع ... وانعقد إجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه))^(٣).

مناقشة الإجماع :

أجمع العلماء على جواز استعمال المسك في التوب واليد وجواز بيعه إلا ما روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والضحاك والشيعة من خلاف ذلك فأما ما روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فلا يصح ، قال ابن المنذر ((على أن حديث عمر لا أحسبه يصح ، ولا نعلم

^(١) شرح النروي على مسلم ٨/١٥ .

^(٢) المجموع ٥٩١/٢ .

^(٣) المصدر السابق ٣٧١ - ٣٧٠/٩ .

الكراء لا ستعمال المسك عنه ، عن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-)^(١).

وقال القرطبي : «وما حكى عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-وأبي عبد العزيز من الخلاف في ذلك لا يصح»^(٢).

وأما ما روي عن الصحابة ومجاهد والحسن من كراهة المسك فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٣)، ولا عبرة بخلافهم إذ صحت السنة بجواز المسك ونقل عن الصحابة-رضوان الله عليهم-استعماله من غير نكير .

وأما ما نقل عن الشيعة فلا يعتد بخلافهم وهم محجوجون بإجماع المسلمين في ذلك^(٤) قال ابن حجر في الفتح : «ثم انفرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه»^(٥).

ومن ذكر الإجماع على هذه المسألة :

الماوردي^(٦)، والقرطبي عن القاضي عياض^(٧)، والأبي^(٨)، وابن حجر عن ابن المنذر، وعن النووي^(٩)، والعيني عن ابن المنذر^(١٠)، وابن قاسم^(١١).

مستند للإجماع :

حديث أبي سعيد الخدري ((أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ذكر امرأة من بني إسرائيل حشت خاتمتها مسكاً والممسك أطيب الطيب))^(١٢).

(١) الأوسط / ٢٩٧.

(٢) المفهم / ٥٥٧/٥ ، ولم أجده أثر عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز في مظانه .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة / ٦ ، ٢٢٠/٥ ، كتاب الأدب ، باب من كره المسك .

(٤) شرح النووي على مسلم / ١٥/٩ .

(٥) فتح الباري / ٤ / ٣٨٠ .

(٦) الحاوي الكبير / ٥ / ٣٣٤ .

(٧) المفهم / ٥٥٧/٥ .

(٨) إكمال إكمال المعلم / ٧ / ٤٧٠ .

(٩) فتح الباري / ٤ / ٣٨٠ ، ٥٧٧/٩ .

(١٠) عمدة القاري / ١١ / ٢٢١ ، ٢٢١/١١ ، ١٣٤/٢١ .

(١١) الأحكام / ١ / ٢٨ .

(١٢) رواه مسلم (٩/١٥ نووي) ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب استعمال المسك وكراهة رد الريحان والطيب .

قاعدته :

انعقاد الإجماع بعد الخلاف ، وعدم اعتبار خلاف أهل البدع .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه في أواخر القرن الرابع .

تحريم بيع الميتة والخنزير

قال - رحمه الله - « وَمَا الْمِيَّتَةُ وَالْخَمْرُ وَالْخَنْزِيرُ فَأَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ »^(١).

وقال في المجموع : « قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرَ أَجْمَعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمِيَّتَةِ وَالْخَمْرِ
وَالْخَنْزِيرِ وَشَرَائِهَا »^(٢).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٣) ، وابن حزم^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، وابن رشد^(٦) ، وابن قدامة^(٧) ، عن ابن
المنذر ، والقرطبي^(٨) ، وابن الهمام^(٩) ، وابن حجر عن ابن المنذر^(١٠) ، وابن قاسم
عن ابن المنذر^(١١) .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(١٢).

^(١) شرح النووي على مسلم ٨/١١ .

^(٢) المجموع ٢٧٥/٩ .

^(٣) الإجماع ١١٤ .

^(٤) المخل ٣٩٢/٧ .

^(٥) التمهيد ١٤٤/٤ .

^(٦) بداية المجهد ١٢٦/٢ .

^(٧) المغني ٣٥٨/٦ .

^(٨) الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/٣ .

^(٩) فتح القدير ٤٠٣/٦ .

^(١٠) فتح الباري ٤٩٥/٤ .

^(١١) الأحكام شرح أصول الأحكام ٩٦/٣ ؛ حاشية الروض المربع ٣٣٩/٤ .

^(١٢) فتاوى قاضيikan وفتاوى البرازية ١٣٣/٢ ؛ الكافي ٣٢٧ ؛ النيلاب ٢٣١ ؛ الحاوي الكبير ٣٨٢/٥ ؛ التنبيه ٢٣١ ؛ جامع العلوم والحكم ٣٦٢ ؛ البحر الزخار ٣٠٧/٤ .

مستند:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول وهو يمكث عام الفتح ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام... الحديث))^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصر انعقاده :

الإجماع قسم ؛ لعدم وجود المخالف .

تحريم بيع الخمر

قال -رحمه الله- : قوله صلى الله عليه وسلم : ((فلا يشرب ولا يبيع)) وفي الرواية الأخرى ((إن الذي حرم شربها حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه))^(٢). وقال أيضاً : ((وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمع المسلمين على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم))^(٣).

وقال في المجموع^(٤): ((قال ابن المنذر : أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وشرائها)) .

مناقشة الإجماع :

ذكر الإجماع على هذه المسألة : الترمذى^(٥)، وابن المنذر^(٦)، وابن عبد البر^(٧) وابن رشد^(٨).

^(١) رواه البخاري (٤٩٥) كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ؛ ومسلم (١١/٦ نووي) كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمر .

^(٢) شرح النووي على مسلم ١١/٣ .

^(٣) المصدر السابق ١١/٨ .

^(٤) المجموع ٩/٢٧٥ .

^(٥) سنن الترمذى ٥/٣٠٠ .

^(٦) فتاوى قاضي خان بخامش الفتاوی الهندية ٢/١٣٣ ؛ فتح القدیر ٦/٤٠٣ ؛ الإجماع ص ١٤٤ .

^(٧) الاستذکار ٢٤/٢١٧ ؛ والتمہید ٤/١٤٤ .

^(٨) بداية المحتهد ٢/١٢٦ .

وابن قدامه^(١)، عن ابن المنذر والقرطبي^(٢)، ونقله ابن حجر عن ابن المنذر^(٣)، وابن مفلح^(٤).

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٥).

مستنده :

حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «يخطب بالمدينة قال: يا أيها الناس إن الله - تعالى - يعرض بالخمر»: ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن - الله تعالى - حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال : فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها»^(٦).

وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاقتراهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر^(٧).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريرة .

عصر انعقاده :

الإجماع قدس ؛ لعدم وجود المخالف .

بطلان بيع الأجنحة في البطون والطير في الهواء

قال - رحمه الله - : « وأجمعوا على بطلان بيع الأجنحة في البطون والطير في الهواء»^(٨).

^(١) المغني ٦ / ٣٥٨ - ٣٢٠ .

^(٢) الحامع لأحكام القرآن ٢ / ٢٣١ .

^(٣) فتح الباري ٤ / ٤٨٥ - ٤٩٧ .

^(٤) المبدع ٤ / ٤٢ .

^(٥) فتاوى قاضي خان بخامش الفتاوي الهندية ٢ / ١٣٣ ، فتح القدير ٦ / ٤٠٣ .

^(٦) رواه مسلم (١١ / ٢ نبووي) كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمر .

^(٧) رواه البخاري (٤ / ٤٨٧) فتح كتاب البيوع ، باب تحريم التجارة في الخمر ؛ ومسلم (١١ / ٥ نبووي) واللفظ له كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمر .

^(٨) شرح التنوبي على مسلم ١٥٦ / ١٠ .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : ابن المنذر^(١) ، وابن عبد البر^(٢) ، والمازري^(٣) ، والزرقاني عن المازري^(٤) ، والصنعاني^(٥) ، والشوكتاني^(٦) . وعلى هذا أهل العلم من أئمة المذاهب وغيرهم^(٧) .

مستند الإجماع :

عموم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْحَصَّةِ، وَعَنْ بَيعِ الْغَرْرِ»^(٨) ، وحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيعِ حَبَلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ يَبْعَدُ عَنْهَا بَعْدَ بَاعِيهِ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تَنْتَجِ النَّاقَةُ ثُمَّ تَنْتَجِ الْيَتْرَى فِي بَطْنِهَا))^(٩) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

^(١) الإجماع ١١٤ ، الأوسط خ القطعة الثامنة ٣١٥ / ب .

^(٢) التمهيد ٣١٤ / ١٣ .

^(٣) المعلم ١٦٠ / ٢ .

^(٤) شرح الزرقاني ٣١٣ / ٣ .

^(٥) سبل السلام ٩٢ / ٥ .

^(٦) نيل الأوطار ٢٤٤ / ٥ - ٢٤٥ .

^(٧) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٨ ، المعونة ٢ / ١٠٣٠ ، الكافي ٣٦٣ ، حلية العلماء ٤ / ٨٢ - ١١٢ ، المبدع ٤ / ٢٣ - ٢٧ ، المقنع

شرح مختصر الخزقي ٦٩٤ / ٢ ، الإنصاف ٤ / ٢٩٣ ، المخلوي ٨ / ٣٩٣ ، شرح السنة ٨ / ١٣٧ ، البحر الزخار ٤ / ٢٩٣ .

^(٨) رواه مسلم (١٥٥ / ١٠) نووي) كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاء والبيع الذي فيه غرر .

^(٩) رواه البخاري (٤١٨ / ٤) فتح) كتاب البيوع ، باب بيع الغرر وحبل الحبلة رقم ٢١٤٣ ومسلم (١٥٧ / ١٠) نووي كتاب البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبلة وللفظ للبخاري .

تحريم حلوان الكاهن

قال - رحمة الله - تعالى: «وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين»^(١).

مناقشة الإجماع :

وقد ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : ابن عبد البر^(٢)، والبغوي^(٣)، وابن العربي^(٤)، وابن دقيق^(٥)، وابن حجر^(٦)، والزرقاني عن ابن عبد البر والمازري^(٧)، والصنعاني^(٨)، والشوكتاني عن الحافظ^(٩)، وابن قاسم^(١٠).

مستنده :

حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)^(١١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

الإجماع قدس ؛ لعدم وجود المخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم ٢٢/٥ .

^(٢) الاستذكار ٢٠/١١٦ ؛ والتمهيد ٨/٣٩٩ .

^(٣) شرح السنة ٨/٢٣ .

^(٤) عارضة الأحوذى ٥/٢٧٩ .

^(٥) الإحکام ٣/١٣٥ .

^(٦) فتح الباري ٤/٤٩٨ .

^(٧) شرح الزرقاني ٣/٣٠٥ .

^(٨) سبل السلام ٥/١٦ ط الريان.

^(٩) نيل الأوطار ٥/٢٤٠ .

^(١٠) الإحکام ٣/٩٩ .

^(١١) رواه البخاري (٤) ٤٩٧ فتح رقم ٢٢٣٧ كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ؛ ومسلم (١٠) ٢٣١ ثنوبي) ، كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي واللفظ للبخاري .

تحريم مهر البغي

قال-رحمه الله- : ((أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين))^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء بالإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن عبد البر^(٢)، والبغوي^(٣)، وابن دقيق العيد^(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، والزركشي^(٦)، وابن حجر^(٧)، والشوكاني^(٨).

مستند :

حديث رافع ابن خديج قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : ((شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام))^(٩)، وفي رواية: ((ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث ...)) الحديث.

(١) شرح النووي على مسلم ١٠/٢٣١ .

(٢) الاستذكار ٢٠/١١٦ ؛ والكافي ص ١٩١ .

(٣) شرح السنة ٨/٢٣ .

(٤) إحکام الأحكام ٣/٥١ .

(٥) بمحوع الفتلاوى ٣٤/١٧٩ .

(٦) شرح الزركشي ٤/٢٥٢ .

(٧) فتح الباري ٤/٤٩٨ .

(٨) نيل الأوطار ٥/٢٣٩ .

(٩) رواه مسلم (١٠/٢٢٢ نبوى) كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي .

و حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ ثَنَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحَلْوَانِ الْكَاهِنِ»^(١).

فأعده : قاعدة

انعقد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصر انعقاده :

قسم : لعدم ذكر الخلاف .

تحريم أجرة المغنية على الغناء

قال - رحمه الله - : «وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ أَجْرَةِ الْمَغْنِيَةِ لِلْغَنَاءِ»^(٢).

مناقشة الإجماع :

وقد ذكر الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء منهم : ابن المنذر^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، وابن رشد^(٥)، والقرطبي عن ابن عبد البر^(٦)، وابن مفلح عن ابن المنذر^(٧)، والبهوتى^(٨)، وابن قاسم عنه^(٩).

مستند :

قول الله تعالى : {وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هَزْوًا أَوْ لَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مَهِينٌ} . [سورة لقمان آية ٦]

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - في تفسير هذه الآية : «هُوَ وَاللَّهُ الْغَنَاءُ»^(١٠).

^(١) رواه البخاري ، البيوع باب ثن الكلب (٤/٤٩٧ فتح) .

^(٢) شرح النووي على مسلم ١٠/٢٣١ .

^(٣) الإجماع ص ١٢٩ .

^(٤) الكافي ص ١٩١ .

^(٥) بداية المجد ٢/٢٢٠ .

^(٦) الجامع لاحکام القرآن ١٤/٣٩ .

^(٧) الميدع ٥/٧٤ .

^(٨) شرح منتهي الإرادات ٢/٣٥٨ .

^(٩) حاشيته الروض ٥/٣٠٣ .

^(١٠) تفسير ابن كثير ٣/٤٤٢ .

وحدث عبد الرحمن ابن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني « سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونن من أمي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاوز » ^(١).

وحدث أبي أمامة عن النبي صلى الله وسلم قال : « لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وأكل أثمانهن حرام وفيهن أنزل الله عز وجل { ومن الناس من يشتري هو الحديث ليضل عن سبيل الله } ^(٢) .

والقياس على تحريم حلوان الكاهن ومهر البغي لحرمة الأصل فكذلك أجراة المغنية حرام لحرمة الغناء .

فأعدته :

انعقاده على الآثار والمعنى الذي تشهد له النصوص .

عصر انعقاده :

الإجماع قدس ؛ إذ لا يوجد مخالف .

^(١) رواه البخاري (١٠ / ٥٣ فتح) كتاب الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .

^(٢) أخرجه الرمذاني (٣ / ٢) كتاب البيوع ، باب كراهة بيع المغنيات ؛ وابن ماجه (٢٢ / ٣) كتاب التجارة ، باب ما لا يحل بيعه؛ البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٢) كتاب ، باب ما جاء في بيع المغنيات ؛ انظر السلسلة الصحيحة القسم الثاني ٦/١٥٠ .

المبحث الثاني : الربا

و فيه سبع مسائل :

المسألة الأولى: تحريم الربا.

المسألة الثانية : لا يجوز التفاضل إذا بيع الربوي بجنسه حالا.

المسألة الثالثة : يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا
بيلا.

المسألة الرابعة : المقصود بالذهب والفضة في الربا الجيد والردي
والصحيح والمكسور والخلي والتبر والمخلوط بغيره والخالص .

المسألة الخامسة : عدم جواز بيع الربوي بجنسه وأحد هما مؤجل.

المسألة السادسة : تحريم بيع العنب بالزبيب.

المسألة السابعة : جواز بيع العبد بعددين سواء كانت القيمة متفقة
أو مختلفة.

حریم الربا

قال -رحمه الله-: «وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة»^(١).

وقال -أيضاً-: «... فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا»^(٢).

مناقشة الإجماع :

قد ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : الماوردي^(٣) ، وابن حزم^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، وابن قدامة^(٦) ، والقرطبي^(٧) ، وابن دقيق العيد^(٨) ، وابن تيمية^(٩) ، والزركشي^(١٠) ، والمهدى^(١١) ، وابن مفلح^(١٢) ، والمرداوى^(١٣) ، والفتوحى^(١٤) ، والصناعى^(١٥) ، وابن قاسم^(١٦).

مستند :

قول -الله تعالى-: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [سورة البقرة آية ٢٧٥].

^(١) شرح النووي على مسلم ١١/٩.

^(٢) المجموع ٤٨٧/٩.

^(٣) الحارى الكبير ٥/٧٣-٧٤.

^(٤) المخلٰٰ ٨/٤٦٧ ومراتب الإجماع ص ٨٩.

^(٥) الكافي ص ١٩١-١٩٣.

^(٦) المغنى ٦/٥١.

^(٧) الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٢٦.

^(٨) إحکام الأحكام ٣/١٩١.

^(٩) الفتاوی ٢٩/٤١٨.

^(١٠) شرح الزركشي ٣/٤٠٦.

^(١١) البحر الزخار ٤/٣٣٠-٣٤١.

^(١٢) المبدع ٤/١٢٧.

^(١٣) الإنصاف ٥/٥٢.

^(١٤) معونة أولي النهى ٤/١٨٩.

^(١٥) القول المختى في تحقيق ما يحرم من الربا ص ٤ ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي ، تحقيق عقيل بن محمد زيد المقاطري ، مكتبة دار القدس ، أولى ١٤١٢ هـ ، رسالة في ربا النسبة ص ٢٤ ، للصناعي ، نفس طبعة : القول المختى.

^(١٦) الأحكام شرح أصول الأحكام ٣/١٥٥.

ومن السنة أحاديث كثيرة منها حديث أبي حمزة قال : «رأيت أبي اشتري عبداً حجاماً فسألته فقال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وأكل الربا وموكله ولعن المصور»^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قدّم ؛ لعدم وجود المخالف .

لا يجوز التفاضل إذا بيع الربوي بجنسه حالاً

قال - رحمه الله - : «وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب»^(٢).

مناقشة الإجماع :

وقد ذكر الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء منهم :

الترمذمي^(٣) ، وابن المنذر^(٤) ، والقاضي عبد الوهاب^(٥) ، وابن حزم^(٦) ، وابن عبد البر^(٧) ، وابن تيمية^(٨) ، والمهدى^(٩) ، وابن حجر^(١٠).

مستنده :

حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا سواماً بسواء والفضة بالفضة إلا سواماً بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم»^(١١).

^(١) رواه البخاري (٤/٣٦٨) فتح كتاب البيوع ، باب موكل الربا لقول الله عز وجل {يأنها الذين آمنوا انعوا الله ...} الآية .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٩/١١ .

^(٣) سنن الترمذمي ٣/٥٤٣ .

^(٤) الإجماع ص ١١٧ رقم ٤٩٠ .

^(٥) المعونة ٩٥٧/٢ .

^(٦) الحلى ٨/٤٩٣ .

^(٧) التمهيد ٦/٢٨٦ .

^(٨) الفتاوى ٢٩/٤٥٠ .

^(٩) البحر الزخار ٤/٣٨٢-٣٨١ .

^(١٠) الفتح ٤/٤٤٦ .

^(١١) رواه البخاري (٤/٤٤٤) كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة رقم ٢١٧٧ ؛ مسلم (١١/٩-١٠) كتاب البيوع بباب الربا .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة .

عصر انعقاد ٥ :

الإجماع قديم ؛ لعدم وجود المخالف.

يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد

قال - رحمه الله -: ((وأجمعوا على أنه ... يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير))^(١).

مناقشة الإجماع :

تحرير محل الإجماع .

أجمع العلماء على جواز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد إلا البر والشعير فاختلقو فيه .

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

المرزوقي^(٢)، والترمذى^(٣)، وابن حزم^(٤)، وابن هبيرة^(٥)، وابن رشد^(٦)، وابن قدامة^(٧)، والقرطبي^(٨)، وابن حجر عن ابن بطال^(٩)، والشوكاني^(١٠).

مستنده :

حديث عبادة ابن الصامت قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمرة والملح بالملح مثلاً بمثل

^(١) شرح النووي على مسلم (٩/١١).

^(٢) اختلاف العلماء ص ٢٤٤ .

^(٣) سنن الترمذى ٥٤٢/٣ .

^(٤) المخلص ٤٩٠/٨ .

^(٥) الإفصاح ٣٢٧/١ .

^(٦) بداية المجتهد ١٢٩/٢ .

^(٧) المغني ٦ / ٦١ .

^(٨) الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٢٦ .

^(٩) الفتح ١٢/٣٦٦ .

^(١٠) نيل الأوطار ٣٠٢/٣ .

سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا
بيد^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده : الإجماع قد تم لعدم وجود المخالف .

المقصود بالذهب والفضة في الربا الجيد والرديء والصحيح والمكسور والخلي والتبر
والمخلوط بغيره والخالص .

قال-رحمه الله- عند حديث أبي سعيد الخدري : ((قال العلماء هذا يتناول جميع
أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك
وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه))^(٢).

مناقشة الإجماع :

أجمع الصحابة فمن بعدهم على أن المقصود بالذهب والفضة في الربا الجيد والرديء
والصحيح والمكسور ... وشد في ذلك معاوية بن أبي سفيان-رضي الله عنه- فأجاز
التفضيل بين التبر والمصوغ فأنكر عليه الصحابة فعله ذلك ومن أنكر عليه ، عبادة بن
الصامت^(٣) ، وأبو الدرداء ونهاه عمر عن فعله ذلك^(٤).
وبعد ذلك استقر الإجماع على صحة المسألة وشذوذ فعل معاوية-رضي الله عنه-
وعدم متابعته عليه .

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن حزم^(٥) ، وابن عبد البر^(٦) ، وابن رشد^(٧) ، والقرطبي وابن حجر عن النووي^(٨) ،

^(١) رواه البخاري (٤٤٣/٤ فتح) كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب رقم ٢١٧٥ ؛ ومسلم (١٤/١١ نووي) كتاب البيوع
، باب الربا ، واللفظ لمسلم .

^(٢) شرح النووي على مسلم ١١/١٠ .

^(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٢ - ١٣) حديث عبادة بن الصامت .

^(٤) موطأ مالك بشرح الزرقاني (٣/٢٧٨) بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا .

^(٥) الخلقي ٨/٤٩٣ .

^(٦) التمهيد ٢/٢٤٢ - ٢٤٦ ؛ الكافي ص ٣٠٢ - ٣٠٧ .

^(٧) بداية المجتهد ٢/١٩٦ .

^(٨) الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٢٦ - ٢٢٧ .

الزرقاني^(١)، والمباركفورى عن النبوى^(٢)، وابن قاسم^(٣).

مستنده :

أحاديث كثيرة منها : حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجر»^(٤).

قاعدته :

انعقاد الإجماع بعد الخلاف .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؛ من عصر الصحابة بعد خلاف معاوية رضي الله عنه .

عدم جواز بيع الربوي بجنسه وأحد هما مؤجل

قال - رحمه الله - : «وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحد هما مؤجل»^(٥).

وقال - أيضاً - : «وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً وكذلك الحنطة أو بالشعير وكذلك كل شيئين اشتراكاً في علة الربا»^(٦).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٧) ، وابن حزم^(٨) ، وابن عبد البر^(٩) ، وابن هبيرة^(١٠) ، وابن رشد^(١١) ،

^(١) شرح الزرقاني ٣/٢٧٨.

^(٢) تحفة الأحوذى ٤/٣٩٦.

^(٣) الأحكام ٣/١٥٧.

^(٤) رواه البخاري (٤/٤٣) ، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب ، رقم ٢١٧٥ ؛ ومسلم (١١/٨) كتاب البيوع ، باب الربا

^(٥) شرح النبوى على مسلم ١١/٩.

^(٦) المصدر السابق ١١/٩.

^(٧) الإجماع ص ١١٧ - ١١٨.

^(٨) مراتب الإجماع ٨٤ - ٨٥.

^(٩) الاستذكار ١٩/١٤٤ - ١٤٥ ، ٢١٩ - ٢٦٧/٢٠ ، ٢٦٠ - ٢٦٢ ؛ التمهيد ١٦/١٢.

^(١٠) الإفصاح ١/٣٢٦.

^(١١) بداية المجهود ٢/١٢٩ ، ١٩٥.

وابن قدامة^(١) ، وابن حجر^(٢) ، عن ابن عبد البر وغيره والصناعي^(٣) ، وابن قاسم^(٤).

مستنده :

حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثله ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثله ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئاً بناجر))^(٥).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

تحريم بيع العنبر بالزبيب

قال - حمه الله - : ((وأجمعوا - أيضاً - على تحريم بيع العنبر بالزبيب))^(٦).

مناقشة الإجماع:

تحريم محل الإجماع

أجمع العلماء على تحريم بيع العنبر بالزبيب سواء كان العنبر على الشجر أو مقطوعاً وخالف أبو حنيفة في المقطوع فأجاز بيعه بمثله من اليابس^(٧).

والمسألة المجمع عليها تحريم بيع العنبر بالزبيب على الشجر وهو المفهوم من كلام النووي - رحمه الله - إذ بعد أن نقل الإجماع على هذه المسألة قال مانصه :

^(١) المنغلي / ٦٢ / ٦ .

^(٢) فتح الباري / ٤ / ٤٤٣ .

^(٣) سبل السلام / ٣ / ٧٣ / ٥٠ .

^(٤) الأحكام / ٣ / ١٥٧ ، ١٥٨ .

^(٥) رواه البخاري (٤٤٣ / ٤ فتح) كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب رقم ٢١٧٥ ؛ ومسلم / ١١ / ٨ ولفظ مسلم .

^(٦) النووي على شرح مسلم / ١٠ / ١٨٨ .

^(٧) قال العراقي في طرح الترتيب (١٣٥ / ٦) : ((ولم أر في كتب الحنفية تقيد ذلك عن أبي حنيفة - رحمه الله - بالمقطوعة)) ويرد عليه بأن العين نقل ذلك عن أبي حنيفة في كتابه عمدة القاري (١١ / ٢٩٠) وهو من علماء الحنفية .

«... وسواء عند جهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا وقال أبو حنيفة إن كان مقطوعا حاز بيعه بمثله من اليابس»^(١).

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٢)، والعراقي^(٣)، والمهدى^(٤)، والعيني^(٥)، والشوكاني^(٦)،

وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٧).

مستند الإجماع :

حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة. والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً وبيع الزبيب بالعنب وعن كل ثمر بخرصه»^(٨).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصریح .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

^(١) النووي على شرح مسلم ١٨٨/١٠.

^(٢) الإجماع ١١٥.

^(٣) طرح الترب ١٣٤/٦

^(٤) البحر الراخِر ٤/٣٤٠.

^(٥) عمدة القاري ٢٩٠/١١

^(٦) نيل الأوطار ٥/٢٨٠.

^(٧) التفريغ ٢/١٢٧؛ الحاوي الكبير ٥/٢١٢؛ الأحكام ٣/٦٢، ٦٣؛ شرح السنة ٨/٧٩؛ فتح الباري ٤/٤٤٨، ٤٤٩.

^(٨) رواه البخاري (٤/٤٩) فتح كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة رقم ٢١٨٥...؛ ومسلم (١٠/١٨٨) نووي) (واللفظ لمسلم كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا).

جواز بيع العبد بعدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة

قال-رحمه الله تعالى-: ((وفيه جواز بيع عبد بعدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة وهذا يجمع عليه إذا بيع نقداً وكذا حكم سائر الحيوان ...))^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

الترمذى^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والبغوى^(٤) ، والقرطبي^(٥) ، والأبى^(٦) ، والمباركفورى^(٧) ، وابن قاسى^(٨) .

مستنده :

حديث جابر-رضي الله عنه- قال: ((جاء عبد فباع النبي -صلى الله عليه وسلم- على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- يعنيه فاشتراه بعدين أسودين ثم لم يباع أحداً بعد حتى يسأله : أعبد هو ؟))^(٩).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

الإجماع قدس ؟ من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

^(١) شرح النووي على مسلم ٣٩/١١ كتاب البيوع ، باب جواز اقتراض الحيوان .

^(٢) سنن الترمذى ٥٤٠/١ .

^(٣) الاستذكار ٢٠/٩١ .

^(٤) شرح السنة ٨/٧٣ .

^(٥) المفهم ٤/٥١١ .

^(٦) إكمال إكمال المعلم ٥٢٤/٥ .

^(٧) تحفة الأحوذى ٤/٣٦٦ .

^(٨) الإحکام ٣/١٦٧ .

^(٩) رواه مسلم (١١/٣٩ نووي) ، كتاب البيوع ، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متضاداً .

المبحث الثالث : في الغرر

وفيه : أربع مسائل.

المسألة الأولى: جواز أشياء فيها غرر حقير.

المسألة الثانية: تحريم بيع المعاومة وهو بيع السنين.

المسألة الثالثة: حرمة بيع النجاش.

المسألة الرابعة: منع بيع الرجل على بيع أخيه وكذلك

شرائه.

جواز أشياء فيها غرر حقير

قال - رحمه الله -: «وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها
أهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحسوسة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم
يجز وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحوه ذلك شهراً مع أن الشهر قد
يكون ثلاثة أيام وقد يكون تسعة وعشرين وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة
مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم وأجمعوا على جواز الشرب من
السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاريين ...»^(١)

وقال - أيضاً - : «ونقل العلماء الإجماع أيضاً في أشياء غررها حقير منها أن
الأمة أجمعوا على صحة بيع الجبة المحسوسة ... وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها
شهراً... وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة وعلى جواز الشرب من ماء
السقاء ...»^(٢).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على أصل هذه المسألة : منهم ابن عبد البر^(٣) ،
والمازري^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، والقرطبي^(٦) ، والعراقي^(٧) ، والزرقاني عن المازري^(٨)
والصناعي^(٩) .

^(١) شرح النووي على مسلم . ١٥٦/١٠ .

^(٢) الجموع . ٣١١/٩ .

^(٣) الاستذكار . ١٦٨/٢٠ ، ١٦٨/١٩ .

^(٤) المعلم . ١٦٠/٢ .

^(٥) بداية المجتهد . ١٥٥/٢ .

^(٦) المفهم . ٣٦٢/٤ .

^(٧) طرح الشريب . ١٠٥/٦ .

^(٨) شرح الزرقاني . ٣١٣/٣ .

^(٩) سبل السلام . ٤٣/٥ .

مستنده :

مبني الشريعة على اليسر ، ورفع الحرج .

قاعدة الإجماع :

اعقاد الإجماع على ما تدعو إليه الشريعة من اليسر والسهولة ورفع الحرج عن الناس .

عصر اعتماده :

الظاهر أن الإجماع قد تم ؛ لعدم وجود المخالف.

تحريم بيع المعاومة وهو بيع السنين

قال-رحمه الله-: ((وأما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه أن يبيع الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وهو بيع السنين وهو باطل بالإجماع نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الأحاديث ولأنه بيع غرر لأنه بيع معدوم وبجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله أعلم))^(١).

وقال -أيضاً-: ((ونقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنين ونحو ذلك))^(٢).

مناقشة الإجماع :

أجمع العلماء على تحريم بيع المعاومة إلا ماروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير-رضي الله عنهم- أنهما كانا يبيعان ثمارهما العام والعامين والأعوام^(٣).

وقد أنكر الصحابة-رضي الله عنهم- فعلهما ذلك يقول جابر بن عبد الله -راوي حديث النهي عن بيع السنين-: ((نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة))^(٤).

^(١) شرح النووي على مسلم ١٩٣/١٠ .

^(٢) المجموع ٣١٠/٩ .

^(٣) الاستذكار ٩٦/١٩ .

^(٤) مصنف عبد الرزاق ٦٦/٨ .

وبعد خلافهما استقر الإجماع ولم يتابعهما على خلافهما أحد من العلماء قال ابن عبد البر: «وما روي عن عمر و ابن الزبير (فلا يعلم أحداً) من العلماء تابعهم على ذلك»^(١)

ومن نقل الإجماع على ذلك:

ابن المنذر^(٢) ، وابن رشد^(٣) ، والقرطبي^(٤) ، وابن دقيق العيد عن ابن المنذر^(٥) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن المنذر^(٦) .

وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٧) .

مستند الإجماع :

حديث جابر بن عبد الله قال : «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الماقلة والمزاينة والمعاومة والمخابرة»^(٨) ((قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة)) وعن الثنيا^(٩) ورخص في العرايا»^(١٠) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع بعد الخلاف.

عصر انعقاده :

الإجماع قدسم ؟ من عصر الصحابة .

^(١) كذا في المطبوع الاستذكار ٩٧/١٩ ، باب بيع النمرة حتى يدو صلاحها . ولعل الصواب [فلا يعلم أحد].

^(٢) الإجماع ص ١١٥ ، الأوسط خ القطعة الثانية ٣١٩ / ١ .

^(٣) بداية المجهد ١٤٩/٢ .

^(٤) المفهم . ٤٠٣/٤ .

^(٥) إحکام الأحكام ١٤٠/٣ .

^(٦) بجموع الفتاوى ٢٩ / ٥٨ .

^(٧) شرح معاني الآثار ٤ / ٢٤ ؛ الاستذكار ٩٧/١٩ ؛ دلائل الأحكام ١١٤/٢ ؛ بلغة الساغب أص ١٧٣ ؛ شرح السنة ٨ / ٨٥ ؛ البحر الزخار ٤ / ٢٩٦ .

^(٨) اختلف العلماء ومن تعاريفهم أن: الماقلة: بيع الخطة في سبلها بخطة صافية أو كراء الأرض بما تخرج ، والمزاينة: بيع شيء رطب ببابس من جنسه تقديرًا أو بيع معلوم عجهول من جنسه ، والمخابرة: مزارعة الأرض بنسبة معلومة مما تخرج كالربيع .

^(٩) الثنيا في البيع: أن يستثنى منفعة المبيع أو شيئاً منه ، فإن كان معلوماً جاز وإنما فلا. انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية. د. نزيه.

^(١٠) رواه مسلم (١٩٥/١٠ نووي) كتاب البيوع ، باب البيوع المنهي عنها .

حرمة بيع النجاش

قال-رحمه الله-: «وأما النجاش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره لزيادة ويشترىها وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجاش»^(١).

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة:

الترمذى^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، وابن رشد^(٤)، وابن شداد^(٥)، والعراقى^(٦)، وابن حجر عن ابن بطال^(٧)، والصنعاني^(٨)، والشوكافى^(٩)، عن ابن بطال وابن قاسم^(١٠).
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(١١).

مستنده :

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم -أن يبيع حاضر لباد ولا تناحشوا ولا يدع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفأ ما في إناءها»^(١٢).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

^(١) شرح الترمذى على مسلم ١٠/١٥٩؛ وانظر الروضة ٤١٦/٣.

^(٢) الجامع الصحيح ٥٩٦/٣.

^(٣) الاستذكار ٢١/٧٦ والتمهيد ١٣/٣٤٨.

^(٤) بداية المجتهد ٢/١٦٧.

^(٥) دلائل الأحكام ٢/١١٦.

^(٦) طرح الشريب ٦/٦٢.

^(٧) فتح البارى ٤/٤١٥ - ٤١٦.

^(٨) سبل السلام ٥/٥٤.

^(٩) نيل الأوطار ٥/٢٦٦.

^(١٠) الأحكام شرح أصول الأحكام ٣/١٣٩.

^(١١) مختصر الطحاوى ٨٤؛ فتح القدير ٦/٤٧٦؛ المدونة ٢/٤٧٦؛ الكافي ١/٣٣؛ المفهم ٤/٣٦٥؛ الحاوي ٥/٣٤٣؛ التبيىه

٤/١٤٣؛ الوسيط والمغني ٦/٣٠٤؛ المقنع ٢/٦٩٥؛ اللباب ٢٤٢؛ الزركشي ٣/٦٤٢؛ المبدع ٤/٧٨؛ الإنصاف ٤/٣٩٥.

^(١٢) رواه البخارى (٤/٤١٣، ٤١٤) فتح كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسم على سوم أخيه حتى يأذن أو يسترك رقم ٢١٤٠.

عصر انعقاده:

الإجماع قسم ؟ لعدم وجود المخالف .

منع بيع الرجل على بيع أخيه وكذلك شرائه

قال -رحمه الله-: «وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والرسوم على سومه»^(١).

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة:

الجوهري^(٢) ، والعراقي^(٣) ، والحافظ ابن حجر^(٤) ، والمرداوي^(٥) ، و المباركفوري عن الحافظ^(٦) ، وابن قاسم عن الحافظ^(٧) .

وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذهب ، وغيرهم^(٨) .

مستند الإجماع :

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(٩) .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٥٩/١٠ .

^(٢) نوادر الفقهاء ص ٢٤٠ .

^(٣) طرح الشريب ٦٩/٦ .

^(٤) فتح الباري ٤/٤١٥ .

^(٥) الإنصاف ٤/٣٣١ .

^(٦) تحفة الأحوذى ٤/٤٢٩ .

^(٧) الأحكام ٣١٤/٣ ، حاشية الروض المريح ٤/٣٧٨ .

^(٨) مختصر الطحاوى ص ٨٤ ؛ بداع الصنائع ٥/٢٣٢ ؛ المدونة ٢/١٠٣٢ ؛ بداية المجتهد ٢/١٦٥ ؛ الحاوي ٥/٣٤٣ - ٣٤٤ ؛ الوسيط ٣/٦٥ ؛ المبدع ٤/٤٤٧ ؛ الحلى ٨/٤٤٧ ؛ البحر الزخار ٤/٢٩٦ .

^(٩) رواه البخاري (٤/٤١٣) فتح كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ... ؛ ومسلم (١٥٨/١٠) نووي) كتاب البيع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجاش والتصرية .

قاعدة الإجماع :

انعقاده على النصوص الصحيحة الصريئة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؛ من عصر الصحابة إذا لم يعرف مخالف .

المبحث الرابع: في بيع الأصول والشمار

و فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : صحة بيع الشمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع.

المسألة الثانية : بطلان بيع الشمر قبل بدو صلاحها بشرط التبقية.

المسألة الثالثة : تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنة صافية وهي المخالفة.

صححة بيع الشمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع

قال - رحمه الله - : «أما أحكام الباب فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع» .. وإن باعها مطلقاً بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث وإنما صح حنناه بشرط القطع للإجماع فخصصنا الأحاديث بالإجماع»^(١).

وقال في الجموع : «(الثاني) أن يبيعها بشرط القطع فالبيع صحيح بلا خلاف»^(٢).

وقال أيضاً : «فلا يجوز بيع الشمار مطلقاً، ولا بشرط الإبقاء، ويجوز بشرط القطع

بإجماع»^(٣).

مناقشة الإجماع :

ومن ذكر الإجماع على هذه المسألة :

القاضي عبد الوهاب^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، والبغوي^(٦) ، وابن رشد^(٧) ، وابن قدامة^(٨) ، وابن شداد^(٩) ، وابن تيمية^(١٠) ، والشريبي^(١١) ، والزرقاني^(١٢) ، والصناعي^(١٣) ، والشنقيطي^(١٤) ، وخالف في ذلك ابن أبي ليلى . قال ابن حجر : «... وإنما لم يجزم بحكم المسألة - يعني البخاري - بالنفي أو بالإثبات لقوة الخلاف فيها

^(١) شرح النووي على مسلم ١٨١/١٠ .

^(٢) الجموع ١١٨/١١ .

^(٣) روضة الطالبين ٣/٥٥٥ .

^(٤) المدونة ٢/١٠٠٥ .

^(٥) التمهيد ١٣/٣٠٦ .

^(٦) شرح السنة ٨/٩٦ .

^(٧) بداية الجهد ٢/١٤٩ .

^(٨) المغني ٦/١٤٩ .

^(٩) دلائل الأحكام ٢/١٢٢ .

^(١٠) الفتاوي ٢٩/٤٧٧ .

^(١١) معنى المحتاج ٢/٤٩٦ .

^(١٢) شرح الزرقاني ٣/٢٦٠ .

^(١٣) سبل السلام ٣/٢٨ .

^(١٤) أضواء البيان ٣/١٢٥ .

بين العلماء فقال ابن أبي ليلى لا يجوز بيع الشمرة قبل أن ييدو صلاحها مطلقاً ومن نقل فيه الإجماع فقد وهم^(١).

وممن انتقد الإجماع في هذه المسألة :

المهدي^(٢) ، وابن حجر^(٣) ، والعييني^(٤) ، والشوكاني^(٥) ، وعليه فالجزم بدعوى الإجماع فيه نظر .

والراجح في المسألة القول بصحة بيع الشمرة قبل بدء صلاحها بشرط القطع وذلك للأمن من الغرر المنهي عنه إذ باشتراط القطع تسلم الشمرة من حدوث العاهات والآفات الممكنة .

بطلان بيع الشمر قبل بدء صلاحها بشرط التبقية

قال - رحمه الله تعالى - : «(وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع)»^(٦).
وقال في المجموع : «... الأول : أن يبيعها بشرط التبقية فيبيعها باطل بلا خلاف للأحاديث السابقة»^(٧).

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة :

القاضي عبد الوهاب^(٨) ، وابن رشد^(٩) ، وابن قدامة^(١٠) ، والعراقي^(١١) ، والمهدى^(١٢) ،

^(١) فتح الباري ٤٦١/٤ وانظر - أيضاً - عمدة القاري ٢/١٢ .

^(٢) البحر الزخار ٣١٤/٤ .

^(٣) فتح الباري ٤٦١/٤ .

^(٤) عمدة القاري ٢/١٢ .

^(٥) نيل الأوطار ٢٧٦/٥ .

^(٦) شرح النووي على مسلم ١٨١/١٠ .

^(٧) المجموع ١١٨/١١ .

^(٨) المعونة ١٠٠٥/٢ .

^(٩) بداية المجهد ١٤٩/٢ .

^(١٠) المغني ١٤٩/٦ .

^(١١) طرح الشريب ١٢٥/٦ ، ١٢٦ ، ١٢٧ .

^(١٢) البحر الزخار ٣١٥/٤ .

والزرقاني^(١) . والصنعاني^(٢) ، والشنقيطي^(٣) .

وخالف في ذلك يزيد بن أبي حبيب قال ابن حجر : «وقال يزيد ابن أبي حبيب بجواز مطلقا ولو شرط التبقة ومن نقل فيه الإجماع - أيضا - فقد وهم»^(٤) .
ومن نقد هذا الإجماع : ابن حجر^(٥) ، والعيني^(٦) ، والشوكاني^(٧) .

وعليه فالجزم بدعوى الإجماع في هذه المسألة فيه نظر .

والراجح في هذه المسألة بطلان بيع الثمر قبل بدء صلاحها بشرط التبقة لما قد ينتج عنه من غرر وأكل لأموال الناس بالباطل لحديث أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((نهى عن بيع الشمار حتى تزهى فقيل يا رسول الله وما تزهى فقال حين تحرر وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه))^(٨) .

تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المقابلة

قال - رحمه الله - : «وأجمعوا أيضا - على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المقابلة»^(٩) .

مناقشة الإجماع :

تحريم محل الإجماع :

ذكر العلماء للمحاقلة صورتين من ذلك أنها بيع الزرع بالقمح، وأجمع العلماء على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وخالف أبو حنيفة فأجاز بيع الحنطة الرطبة باليابسة - أو المبلولة - مع التساوي واكتفى بالمساواة حالة الرطوبة والتأمل يرى أن

^(١) شرح الزرقاني ٣/٢٦٠ .

^(٢) سبل السلام ٣/٩٠ .

^(٣) أضواء البيان ٣/١٢٥ .

^(٤) فتح الباري ٤/٤٦١ وانظر عدة القاري ١٢/٤ .

^(٥) فتح الباري ٤/٤٦١ .

^(٦) عدة القاري ١٢/٢ .

^(٧) نيل الأوطار ٥/٢٧٦ .

^(٨) رواه البخاري (٤/٤٦٥) كتاب البيوع ، باب إذا باع الشمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهه فهو من البائع .

^(٩) شرح النووي على مسلم ١٠/١٨٨ .

خلاف أبي حنيفة خارج المسألة المجمع عليها إذ هو في بيع الخطة الصافية الربطية
باليابسة أو المبلولة^(١)، وعليه فتحريم بيع الخطة في سببها بخطة صافية إجماع لاختلاف
فيه .

ومن نقل الإجماع على ذلك :
ابن المنذر^(٢) ، والعييني^(٣) ، والشوكاني^(٤) .

مستند الإجماع :

حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال : «نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ»^(٥) ، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ بَعْضِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ؛ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرَ بِالْتَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّحْلِ»
قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

قسم ؛ لعدم وجود الخلاف .

^(١) شرح فتح القدير . ٣١/٧ .

^(٢) الإجماع . ١١٥ .

^(٣) عمدة القاري ١١/٢٩٠ .

^(٤) نيل الأوطار ٥/٢٨٠ .

^(٥) رواه البخاري (٤٤٦/فتح) ، كتاب البيع باب بيع المزابنة ... ورواه مسلم مرسلًا عن سعيد بن المسيب (١٠/١٨٣/نبووي) .

المبحث الخامس: في باب السلم

و فيه مسائلتان :

المسألة الأولى : جواز السلم .

المسألة الثانية : اشتراط وصف السلم بما يضبط به .

جواز السلم

قال - رحمه الله -: «وأجمع المسلمون على جواز السلم»^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٢) ، والماوردي^(٣) ، والبغوي^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، وابن قدامة^(٦) ، والقرطبي^(٧) ، وابن الهمام^(٨) ، والتنوخي^(٩) ، وابن دقيق العيد^(١٠) ، وابن تيمية^(١١) ، والزركشي^(١٢) ، والمهدى^(١٣) ، وابن حجر^(١٤) ، وابن مفلح^(١٥) ، والعىيني^(١٦) ، والرملى^(١٧) ، والشوكانى^(١٨) ، وابن قاسم^(١٩) ، وشذ عن القول بجوازه ابن المسىب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود^(٢٠).

^(١) شرح النووي على مسلم ٤١/١١ .

^(٢) الإجماع ١١٩ ، الأوسط خ القطعة التاسعة ١/أ .

^(٣) الحاوى . ٣٨٨/٥ .

^(٤) شرح السنة ١٧٤/٨ .

^(٥) بداية المجهد ٢٠١/٢ .

^(٦) المعنى . ١٨٥/٤ .

^(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٥/٣ .

^(٨) فتح الcedir . ٧١/٧ .

^(٩) الممتع . ١٧٩/٣ .

^(١٠) إحكام الأحكام ١٥٤/٣ .

^(١١) الفتاوى ٤٩٥/٢٩ .

^(١٢) شرح الزركشي ٣/٤ .

^(١٣) البحر الرحمن ٣٩٧/٤ .

^(١٤) الفتح ٤ / ٤٠٠ .

^(١٥) المبدع ٤ / ١٧٧ .

^(١٦) عمدة القاري ٦١/١٢ .

^(١٧) نهاية الحاج ١٨٢/٤ .

^(١٨) نيل الأوطار ٣٤٣/٣ .

^(١٩) الأحكام ١٧٨/٣ .

^(٢٠) عمدة القاري ٦١/١٢ ، نيل الأوطار ٣٤٣/٣ ، وجميع من ذكر قول ابن المسىب ذكره بصيغة التمريض مما يؤكّد ضعف هذا القول عنه.

وهو قول مردود بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، قال الماوردي في الحاوي الكبير^(١) : «فاما الإجماع فقد انعقد من الصحابة بما روينا من حديث ابن أبي أوفى ولم يخالف بعد إلا ابن المسيب فقد حكى عنه حكاية شاذة أنه أبطل السلم ومنع منه وهو إن صحت الحكاية عنه فمحجوج بإجماع من تقدموا مع ما ذكرنا من النصوص الدالة والمعنى الموجب ». .

فثبت بذلك الإجماع والله أعلم .

مستند للإجماع :

قوله تعالى : { يأيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } ^(٢) [البقرة آية ٢٨٢] .

وحدث ابن عباس رضي الله عنهمما قال ((قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين فقال : من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم)) ^(٣) .

قاعدته :

لا عبرة ولا اعتداد بالخلاف بعد الإجماع .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه قدس من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

اشترط وصف السلم بما يضبط به

قال - رحمه الله - : «وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به » ^(٤) .

^(١) الحاوي ٥/٣٩٠ .

^(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/٣٣٥ والقرطبي في الجامع ٣/٢٤٣ .

^(٣) رواه البخاري (٤٠٥٠) فتح كتاب البيوع ، باب السلم في كيل معلوم ؛ ومسلم (١٢٤١) نووي) كتاب البيوع ، باب السلم .

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(١) ، وابن رشد^(٢) ، والمهدي^(٣) ، وابن حجر^(٤) ، والشـــوكاني^(٥) ، وابن قاسم^(٦) ، وعلى هذا أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٧).

مستند الإجماع :

حديث ابن عباس قال : قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يسلفون في التمار السنة والستين فقال : «من أسلف في تمر فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٨).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

قديم ؟ لعدم وجود الخلاف .

^(٤) شرح النووي على مسلم ٤١/١١ .

^(١) الإجماع ١٢٠ ؛ الأوسط / خ القطعة التاسعة ٥/٥ .

^(٢) بداية المجهد ٢٠٢/٢ .

^(٣) البحر الزخار ٤/٤ ٣٩٩ .

^(٤) فتح الباري ٤/٥٠٢ .

^(٥) نيل الأوطار ٤/٥ ٣٤٤ .

^(٦) الأحكام ٣/١٨٠ .

^(٧) تحفة الفقهاء ٢/١٤ ، التفريع ٢/١٣٥ ، التبيه ٤/١٤٥ ، المعنى ٤/١٨٥ ، الإنصاف ٥/٨٤ .

^(٨) رواه البخاري (٤/٤٠١، ٥٠٠) فتح ، كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم ؛ ومسلم (١١/٤٢، ٤٢٠) نووي)

المبحث السادس : في الوكالة

و فيه مسألة واحدة وهي :

جواز الوكالة في أداء الحقوق .

جواز الوكالة في أداء الحقوق

قال-رحمه الله- : قوله : ((طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته)) فيه أن الطلاق يقع في غيبة المرأة وجواز الوكالة في أداء الحقوق وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين))^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : ابن المنذر^(٢) ، والماوردي^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والقرطبي^(٥) ، والزركشي^(٦) ، والمهدى^(٧) ، وعلاء الدين الحصيفي^(٨) ، وابن قاسم ، عن الوزير ابن هبيرة^(٩).

مستند :

قوله تعالى : { فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر إليها أزكي طعاما فليأتكم بربزق منه ... } [الكهف آية ١٩٠] وهذه وكالة .

وحدث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته فقال : والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة ... الحديث))^(١٠).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده : قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم ٩٦/١٠ .

^(٢) الإجماع ١٥٩ .

^(٣) الحاوي الكبير ٤٩٣/٦ - ٤٩٥ .

^(٤) المغني ١٩٦/٧ - ١٩٧ .

^(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٥/٥ .

^(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/١٣٩ .

^(٧) البحر الرشاد ٦/٥٤ .

^(٨) الدر المختار ٢٤٠/٨ ، والمحضفي ، هو محمد بن علي بن محمد الحصيني المعروف بعلاء الدين المحضفي ، مفتى الحنفية بدمشق ، ولد ١٠٢١هـ - وتوفي ١٠٨٨هـ ، من كتبه إضافة الأنوار على أصول المثار ، والدر المختار في شرح تنوير الأ بصار ، والدر المستقى في شرح المتنقى ، كشف الظنون ٢/١٨١٥؛ هدية العارفين ٢/٢٩٥؛ الأعلام ٦/٢٩٤ .

^(٩) الأحكام شرح أصول الأحكام ٣/٢٤٢ .

^(١٠) رواه مسلم (١٠/٩٤) نووي) وأصله في البخاري (٩/٣٨٧) فتح كتاب الطلاق بباب قصة فاطمة بنت قيس

المبحث السابع: في باب الشفعة

و فيه مسألة واحدة وهي :

ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم .

ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم

قال-رحمه الله-: ((وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم))^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء بالإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٢) ، وابن حزم^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، والبغوي^(٥) ، وابن رشد^(٦) ، وابن قدامة^(٧) ، وابن شداد^(٨) ، والزركشي^(٩) ، والمهدي^(١٠) ، وابن حجر^(١١) ، وابن مفلح^(١٢) عن ابن المنذر ، وعن ابن قدامة ، والعيني^(١٣) ، وابن التجار الفتوحى^(١٤) ، والشوکانى عن ابن حجر^(١٥) ، وابن قاسم^(١٦) .

(١) شرح النووي على مسلم ٤٥/١١ .

(٢) الإجماع ص ٢١ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٩٠ .

(٤) التمهيد ٧/٥٠ .

(٥) شرح السنة ٨/٢٤١ .

(٦) بداية المجتهد ٢/٢٥٧ .

(٧) المغني ٧/٤٣٥ .

(٨) دلائل الأحكام ٢/١٦٠ .

(٩) شرح الزركشي ٤/١٨٦ .

(١٠) البحر الرخار ٥/٣ .

(١١) فتح الباري ٤/٥٠٩ .

(١٢) المبدع ٥/٢٠٣ .

(١٣) عمدة القاري ١٢/٧١ .

(١٤) معونة أولي النهى ٥/٤٠٢ .

(١٥) نيل الأوطار ٦/٨٠ .

(١٦) الأحكام ٣/٣١٥ .

مستند :

حديث جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - قال : «قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(١) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

قدسم ؛ لعدم وجود المخالف .

^(١) رواه البخاري (٤/٥٠٩ فتح) ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ؛ ومسلم (١١/٤٦) نووي) كتاب البيع ، باب الشفعة .

المبحث الثامن : في القراء

وفيه مسألة واحدة وهي :

جـواز القراء

جواز القراض^(١)

قال - رحمه الله تعالى - : «(وَلَا يَقْبِلُ دُعَوَى كَوْنِ الْمَزَارِعَةِ فِي خَيْرٍ إِنَّمَا جَازَتْ تَبْعَا
لِلمسَاقَةِ بَلْ جَازَتْ مُسْتَقْلَةً وَلَانَ الْمَعْنَى الْجُوزُ لِلمسَاقَةِ مُوجَدٌ فِي الْمَزَارِعَةِ قِيَاسًا عَلَى
القراضِ إِنَّمَا جَائزٌ بِالإِجْمَاعِ)»^(٢).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن المنذر^(٣) ، والطحاوي^(٤) ، والماوردي^(٥) ، وابن حزم^(٦) ، وابن عبد البر^(٧) ،
وابن رشد^(٨) ، والقرطبي^(٩) ، والزرقاني^(١٠) ، والصناعي^(١١) ، والشوكاني^(١٢) ، وابن
قاسم^(١٣) .

مستنده :

عموم قوله تعالى : {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ...} [البقرة آية ١٩٨].
وعmom قوله تعالى : {... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَفَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ...} .
[النمل آية ٢٠] وإقرار الرسول - صلى الله عليه وسلم - له وعمل الصحابة - رضي الله تعالى
عنهم - فيما نقل عنهم من آثار^(١٤) .

^(١) القراض: وهو أن يعطي الرجل ماله لمن يتجر فيه والربح بينهما على ما شرطا. هكذا يسميه أهل الحجاز ويسميه أهل العراق المضاربة. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ٢٠، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق خالد العث، دار النفائس، أولى ١٤١٦ هـ. ؛ تحرير ألفاظ التبيه ص ٢١٥، للإمام النووي

^(٢) شرح النووي على مسلم ٢١٠/١٠.

^(٣) الإجماع ١٢٤.

^(٤) شرح معانى الآثار ٣٩٤/٣.

^(٥) المصاربة ١٢٢.

^(٦) مراتب الإجماع ٩١ والمحل ٤٩٤/٨.

^(٧) الاستذكار ١١٩/٢١.

^(٨) بداية المجهد ١٣٦/٢.

^(٩) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٨/٣.

^(١٠) شرح الزرقاني ٣٤٥/٣ - ٣٤٦.

^(١١) سبل السلام ٥/٢٥٤.

^(١٢) نيل الأوطار ٣٩٤/٣.

^(١٣) الأحكام شرح أصول الأحكام ٣/٢٥٦-٢٥٧.

^(١٤) الاستذكار ١١٩/٢١ وما بعدها ؛ نيل الأوطار ٣٩٤/٣.

قاعدته :

انعقاد الإجماع على ما جرى به العمل .

عصره انعقاد :

الإجماع قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

المبحث التاسع : في المسابقة.

وفيه مسائلتان :

المسألة الأولى : جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضمينها

المسألة الثانية : جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع
الخيل

جواز المسابقة بين الخيل وجوائز تضميرها

قال - رحمة الله - عند حديث ابن عمر رضي الله عنه في المسابقة بين الخيل : «(و)فيه جواز المسابقة بين الخيل وجوائز تضميرها وهم مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرنها على الجري وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كراوفر»^(١).

مناقشة الإجماع:

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والقرطبي^(٤) ، والزركشي^(٥) ، والعراقي^(٦) ، والمهدى^(٧) ، وابن حجر^(٨) ، والعيني عن القرطبي^(٩) ، والصنعاني والشوكاني كلامهما عنه أيضاً^(١٠) ، وابن قاسم^(١١).

مستند :

قوله سبحانه وتعالى : {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [الأفال آية ٦٠]

^(١) شرح النووي على مسلم ١٤/١٧ . والتضمير للخيل ضد التسمين يقال: «ضرم الفرس إذا دق وقل لحمه» المصباح المنير (Prism) وفي لسان العرب: أن يكثُر له العلف فإذا سُمِّن لا يطعمه إلا قوتاً ويحرقه في الميدان ، ويكون ذلك في أربعين يوماً.

^(٢) مراتب الإجماع ١٥٧ .

^(٣) التمهيد ١٤/٨٨ .

^(٤) المفهم ٣/٧٠ .

^(٥) شرح الزركشي ٧/٥٤ .

^(٦) طرح التشريب ٧/٢٤٠ .

^(٧) البحر الرشاق ٦/١٠١ .

^(٨) الفتح ٦/٨٥ .

^(٩) عمدة القاري ١٤/١٦٠ .

^(١٠) سبل السلام ٤/١٣٨ ، نيل الأوطار ٦/٢٣٩ .

^(١١) الأحكام ٤/٢٨٣ .

وحدث ابن عمر : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبق بالخيل التي قد أضمرت من الحفباء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضرم من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سبق^(١).

قاعدة الإجماع :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

قدسم إذ لا يوجد مخالف في المسألة .

جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل

قال - رحمه الله - : «وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معها ثالث أم لا»^(٢).

مناقشة الإجماع:

من ذكر الإجماع على هذه المسألة:

ابن قدامة^(٣) ، والعرaci^(٤) ، وابن حجر^(٥) ، وابن مفلح^(٦) ، والعيني^(٧) ، والشوكتاني^(٨).

مستنده :

حديث ابن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبق بالخيل التي قد

^(١) رواه البخاري (٦/٨٤ فتح) ، كتاب المجاهد والسير بباب السباق للخيل المضمرة ؛ ومسلم (١٣/١٤ نووي) ، كتاب الإمام، باب المسابقة بين الخيل ، واللفظ له .

^(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/١٤) .

^(٣) المغني (٩/٣٦٩) ط . دار الفكر .

^(٤) طرح الترتيب ٢٤١/٧ .

^(٥) الفتح ٦/٨٥ .

^(٦) المبدع ٥/١٢٠ .

^(٧) عمدة القاري ١٤/١٦٠ .

^(٨) نيل الأوطار ٨/٢٣٨ .

أضمرت من الحفياء وكان أմدھا ثيۃ الوداع وسابق بين الخیل التي لم تضمر من الثنیة إلى مسجد بنی زریق ، وكان ابن عمر فیمن سابق)^(۱).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

قدس ؟ حيث لا يوجد مخالف .

^(۱) رواه البخاري (٨٤/٦) كتاب الجهاد والسير ، باب غایة السباق للخیل المضمرة ، ومسلم (١٣/١٤) نروی)كتاب الإمارة ، باب المسابقة بين الخیل واللّفظ له .

الفصل الثاني : الإجماعات المنقوله في كتاب الفرائض والوصايا

وفي مبحثان :

المبحث الأول : في الفرائض

المبحث الثاني : في الوصايا

المبحث الأول : في الفرائض.

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الوارثين.

المطلب الثاني : في أسباب الإرث.

المطلب الثالث : في مواطن الإرث.

المطلب الأول : في الوارثين

و فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : المراد بالإخوة والأخوات في أول النساء من كان من أم في قوله تعالى: {وله أخ أو أخت} [النساء آية ١٢]

المسألة الثانية : المراد بالإخوة والأخوات في آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين .

المسألة الثالثة : جريان التوارث بين ولد اللعan وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه .

المراد بالإخوة والأخوات في أول النساء من كان من أم في قوله تعالى : {وله أخ أو أخت} [النساء آية ١٢].

قال - رحمة الله - : ((وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات من الأم في قوله تعالى : {وإن كان رجل يورث كلامة أو امرأة وله أخ أو أخت} [النساء آية ١٢].

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة : ابن المنذر^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والنيسابوري^(٤) ، والبغوي^(٥) ، وابن عطية^(٦) ، وابن الجوزي^(٧) ، والقرطبي^(٨) ، والشوكتاني عن القرطبي^(٩) ، والشنقيطي^(١٠).

مستند:

قوله تعالى : {وإن كان رجل يورث كلامة أو امرأة وله أخ أو أخت} [النساء آية ١٢] قرأه سعد بن أبي وقاص: لأمه^(١١).

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

^(١) شرح النووي على مسلم ٥٩/١١.

^(٢) الإجماع ص ٨٢ ؛ الأوسط (خ) القطعة الثامنة ١٢٧/١.

^(٣) التمهيد ١٩٩.

^(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٢/٢٤، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، تحقيق ، مجموعة ، دار الكتب العلمية، أولى ١٤١٥ هـ.

^(٥) معالم التنزيل ٢/١٨٠.

^(٦) المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ٤/٣٤، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسبي ، تحقيق ، المجلس العلمي بفاس ، دار الكتاب الإسلامي.

^(٧) زاد المسير في علم التفسير ٢/٣٣، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي ، المكتب الإسلامي ، الرابعة ١٤٠٧ هـ.

^(٨) الجامع لأحكام القرآن ٥/٥٢.

^(٩) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة في علم التفسير ١/٦٤٨، لحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق ، سيد إبراهيم ، دار الحديث ، أولى ١٤١٣ هـ.

^(١٠) أضواء البيان ١/٢٧٥.

^(١١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/٢٨٧، لابن حجر.

عصره:

قسم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم -.

المراد بالإخوة والأخوات في آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين .

قال - رحمة الله تعالى - «وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين»^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على ذلك : ابن المذر^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والشنقيطي^(٤) ، وعلى هذا أهل العلم^(٥) .

مستنده :

قوله تعالى : { يسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلْكٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَاتِرٌ وَهُوَ يُرْثِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَنَيْنِ فَلَهُنَّ الشَّلَانُ مَاتِرٌ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَذِكْرٌ مُثْلٌ حَظَ الْأَنْثِيَنِ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [سورة النساء آية ١٧٦].

وحدثت جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : «مرضت فأتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر يعوداني ما شئين فأغمي علي فتوضا ثم صب علي من وضوئه فأفاقت فقلت : يارسول الله كيف أقضى في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث { يسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ }»^(٦).

^(١) شرح النووي على مسلم ٥٩/١١.

^(٢) الإجماع ص ٨٢ الأوسط (خ) القطعة الثامنة ١٢٧/أ.

^(٣) التمهيد ٢٠٠/.

^(٤) أضواء البيان ١/٢٧٥.

^(٥) جامع البيان ٣/٤٠، معالم التشريع ٢/٣١، الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٢/٦٤، المحرر الوجيز ٤/٣٢٣، زاد المسير ٢/٢٦٦، فتح القدير ١/٨١١.

^(٦) رواه مسلم (١١/٥٤، ٥٥ نووي) كتاب الفرائض .

فاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

قسم لعدم وجود المخالف .

جريان التوارث بين ولد اللعان وبين أمه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه قال - رحمه الله تعالى - « وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداداته من أمه »^(١) .

مناقشة الإجماع :

لم أجده من نقل الإجماع على هذه المسألة إلا ابن قدامة حيث قال : « وحملته ، أن الرجل إذا لاعن أمرأته ونفي ولدتها وفرق الحاكم بينهما ؛ انتفى ولدها عنه وانقطع تعصييه من جهة الملاعن ، فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته ، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم ، وينقطع التوارث بين الزوجين ، لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافاً »^(٢) لكن وقع الخلاف بين السلف في معنى إلحاد ولد اللعان بأمه وطريقة التوارث بينهما . وعلى صحة التوارث بين ولد اللعان وبين أمه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه أهل العلم ^(٣) ، ولم أجده من نقل خلاف هذا الإجماع .

مستنده :

حديث سهل بن سعد الأنباري - في قصة المتلاعنين - وفيه قال سهل : « (فكان حاماً فكان ابنها يدعى إلى أمه حيث جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها) »^(٤) ، ووجه الدلالة من الحديث أن قول الصحابي ثم جرت السنة بذلك له حكم الرفع .

^(١) شرح النووي على مسلم . ١٢٣/١٠ .

^(٢) المغني ٩/١٤، ١١٥ .

^(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٧٩؛ الاستذكار ١٥/٥١١؛ المدونة ٣/٦٥٤؛ شرح الزرقاني ٣/١٢٣؛ فتح الباري ١٢/٣٢.

^(٤) رواه مسلم (١٠/١٢٣) النووي) كتاب اللعان.

وحدث ابن عمر رضي الله عنهم ((أن رجلاً لاعن أمراته في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - وانتفى من ولدها ففرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما وألحق الولد بالمرأة)).^(١)

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

قدسم لعدم وجود المخالف .

^(١) رواه البخاري (١٢/٣١) فتح ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الملاعنة.

المطلب الثاني : في أسباب الإرث

و فيه مسألة واحدة وهي :

الإرث بالولاء لمن اعتق عن نفسه

الإرث بالولاء من أعتق عن نفسه

قال - رحمه الله - : « وأجمع المسلمين على ثبوت الولاء من أعتق ... وأنه يرث به وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير »^(١)

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن المنذر^(٢) ، وابن حزم^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والدمشقي^(٥) ، والعراقي^(٦) ، والمهدى^(٧).

مستنده :

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب »^(٨).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

قليل لم يعرف له مخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم . ١٤٠/١٠.

^(٢) الإجماع ص . ٨٧.

^(٣) مراتب الإجماع ص . ١٠٠.

^(٤) المعني ٩/٢١٥.

^(٥) رحمة الأمة ص . ٣٦٩.

^(٦) طرح التربیت . ٦/٢٣٦.

^(٧) البحر الزخار ٥/٢٢٧.

^(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٤/١٠) ، كتاب الولاء بباب من أعتق مملوكاً ، والحاكم في المستدرك (٣٤١/٤) ،

كتاب الفرائض ، الولاء لحمة كل حمة النسب

الكافر لا يرث المسلم

قال-رحمه الله- : «وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم»^(١).

وقال : « وأجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم »^(٣) .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

^(٣) ابن حزم، ^(٤) ابن عبد البر، ^(٥) البغدادي، ^(٦) والبغوي، ^(٧) وابن قدامة، ^(٨) والقرطبي.

والدمشقي^(٩)، والأبي^(١٠)، والمهدى^(١١).

مستند

الحديث أَسْمَاءُ بْنُ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرْثِي
الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ»^(١٢).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

قديس من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

(١) شرح النووي على مسلم ١٢١/٩

(٢) المصدر السابق . ٥٢/١١

٩٨ - مراتب الاجماع (٣)

^(٤) التمهيد/٩ ١٦٢، ٢٤٤، ٢٠؛ الاستذكار/١٥ ٤٩٠.

١٦٥٠ / ٣ (٥) المعنونة

(٦) شـ = السنة ٨/٣٦٤

١٥٤/٩ المختصر (٧)

٨٦٦ / ٤ (الفصل الثانى) ^(٨)

⁽⁹⁾ مکانیزم اسلامی

卷之三

١١٢

ابحر ابرخار ۱۹۷۱:

^(١١) رواه البخاري (١٢/٥٤)، فتح، كتاب الفرائض، بباب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، ومسلم (١١/٥٢) نووي، كتاب الفرائض.

المرتد لا يرث المسلم

قال-رحمه الله-: «وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع»^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على أن المرتد لا يرث المسلم: أبو الخطاب الكلوذاني^(٢)، وابن قدامة^(٣)، وبعض أهل العلم نقل الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأدخل المرتد في الكافر كابن حزم^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، والمهدى^(٦).

قال ابن حزم : «ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سواء إلا أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من مال فلبيت مال المسلمين رجع إلى الإسلام أو مات مرتدًا»^(٧).

مستنده :

حديث أسامة ابن زيد-رضي الله عنهما-أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٨).

والكافر في الحديث وصف عام يشمل الكافر الأصلي والمرتد .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

قديم من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

(١) شرح النووي على مسلم ٥٢/١١.

(٢) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٢٢٥ ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق محمد أحمد الخولي ، مكتبة العيikan ، أولى ١٤١٦ هـ .

(٣) المغني ١٥٩/٩ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٩٨ .

(٥) التمهيد ١٦٢/٩ ، ٢٤٤٤ ، ٢٠/١٧٢ .

(٦) البحر الزخار ٣٩٧/٦ .

(٧) المخلوي ٣٠٤/٩ .

(٨) رواه البخاري (١٢/٥١ فتح) ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ؛ ومسلم (١١/٥٢ نووي) ، كتاب الفرائض .

المبحث الثاني : في الوصايا

وفيه مسائلتان :

المسألة الأولى : الأمر بالوصية.

المسألة الثانية : من له وارث لاتنفذ وصيته بزيادة على
الثلث إلا بإجازته .

الأمر بالوصية

قال -رحمه الله- :عند حديث ((ما حق أمرىء مسلم له شيء يريده أن يوصي فيه... فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة))^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(٢) ، والكاساني^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والدمشقي^(٥) ، والعراقي^(٦) ، والمهدى^(٧) ، وابن حجر^(٨) ، والشوكتانى^(٩) كلامها عن ابن عبد البر .

مستنده :

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما حق أمرىء مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده))^(١٠)

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

قد تم لعدم وجود المخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم ٧٤/١١.

^(٢) الاستذكار ١١/٢٣.

^(٣) بداع الصناع ٣٣٠/٧.

^(٤) المغني ٣٩٠، ٣٨٩/٨.

^(٥) رحمة الأمة ص ٣٧٨.

^(٦) طرح التثريب ١٨٧/٦.

^(٧) البحر الزخار ٣٠٣/٦.

^(٨) فتح الباري ٤٢٢/٥.

^(٩) نيل الأوطار ١٤٣/٦.

^(١٠) رواه البخاري (٥/٤١٩ فتح) ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((وصية الرجل مكتوبة عنده)) ؛ ومسلم (١١/٧٤ نووي) كتاب الوصية .

من له وارث لاتنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته
قال - رحمه الله تعالى - : «وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث
لاتنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته وأجمعوا على نفوذهما بإجازته في جميع
المال»^(١)

مناقشة الإجماع :

لم أجده من نقل الإجماع على هذه المسألة إلا ابن قدامة حيث قال: «وما زاد على
الثلث يقف على إجازتهم - أي - الورثة فإن أجازوه حاز ، وإن ردوه بطل . في قول
جميع العلماء»^(٢).

أما ابن عبد البر^(٣) ، والقرطبي^(٤) ، والأي^(٥) فقد نقلوا الإجماع على المسألة مع ذكر
خلاف أهل الظاهر ونقل الجوهري^(٦) الإجماع عليها مع ذكر خلاف عبد الرحمن بن
كيسان وإسماعيل بن يحيى المزني .

وأما الإجماع على المسألة الثانية - نفوذ الوصية في جميع المال بإجازة الورثة - فلم أجده
من نقل الإجماع عليها ولاشك أن خلاف أهل الظاهر ثابت فيها ، فهم يخالفون فيما زاد
على الثلث أجاز الورثة أو لم يجيزوا فكيف يوافقون على الوصية بجميع المال ؟
وبناء عليه فالمسألة خلافية لا إجماع فيها .

الترجح :

الراجح في المسألة قول عامة أهل العلم بنفوذ الوصية فيما زاد على الثلث إذا أجاز
الورثة ذلك . لأن المال حق لهم فإذا أسقطوا حقهم فيه نفذت الوصية .

^(١) شرح النووي على مسلم ١١/٧٧ .

^(٢) المغني ٨/٤٠٤ .

^(٣) التمهيد ٨/٣٨١ .

^(٤) المفهم ٤/٤٥٤ .

^(٥) إكمال إكمال المعلم ٥/١٦٠ .

^(٦) نوادر الفقهاء ص ١٥٣ ، ١٥٢ .

الفصل الثالث: الإجماعات المنقوله في كتاب النکاح

و فيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول : حكم النکاح وشروطه.

المبحث الثاني : في ما يحرم من النکاح .

المبحث الثالث : في الصداق .

المبحث الرابع : في الوليمة .

المبحث الخامس : في عشرة النساء .

المبحث السادس : في الطلاق .

المبحث السابع : في الرجعة .

المبحث الثامن : في اللعان .

المبحث التاسع : في العدة .

المبحث العاشر : في الرضاع .

المبحث الحادي عشر : في النفقات .

المبحث الأول : حكم النكاح وشروطه.

و فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : الأمر بالنكاح من استطاعه و تاقت إليه نفسه.

المسألة الثانية : جواز تزويج البكر الصغيرة.

المسألة الثالثة : إذا عقد النكاح سراً بغير شهادة لم ينعقد.

الأمر بالنكاح لمن استطاعه ونافت إليه نفسه

قال - رحمة الله تعالى - عند حديث يا معاشر الشباب : « وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه ونافت إليه نفسه وهذا جمع عليه »^(١).

مناقشة الإجماع :

تحrir محل الإجماع :

وقع الإجماع من العلماء كافة على الأمر بالنكاح على عمومه سواء أكان أمر ندب أو إيجاب ووقع الخلاف بينهم في كونه أمر ندب أو إيجاب قال النووي : « لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت أم لا هذا مذهب العلماء كافة ولا نعلم أحداً أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد ... »^(٢) ومن حکى الإجماع على هذه المسألة : الماوردي^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والعرaci عن النووي^(٥) ، وابن قاسم^(٦) . وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٧).

مستند :

حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »^(٨).

^(١) شرح النووي على مسلم ١٧٣/٩ .

^(٢) المصدر السابق ١٧٣/٩ .

^(٣) الحاوي الكبير ٣/٩ .

^(٤) المغني ٣٤٠/٩ .

^(٥) طرح الشريب ٤/٧ .

^(٦) حاشية الروض المربع ٦/٢٢٤ ؛ الإحکام ٣/٤٨٦ .

^(٧) تحفة الفقهاء ٢/١١٧ ؛ المعلم بقواعد مسلم ٢/٨٤ ؛ بداية المجهد ٢/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٥٩ ؛ شرح الزركشي ٥/٦ ؛ معالم السنن ٩/٣ ؛ شرح السنة ٤/٤ ؛ الأخلي ٩/٤٤٠ ؛ المفهم ٤/٨٢ ؛ البحر الرخار ٤/٣ .

^(٨) رواه مسلم (٩/١٧٢) نووي) كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن نافت نفسه إليه ووجد مؤونه .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح.

عصره :

قدس من عصر الصحابة .

جواز تزويج البكر الصغيرة

قال-رحمه الله-: ((أجمع المسلمين على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة))^(١).

مناقشة الإجماع :

الظاهر بعد التأمل أن الجواز في هذه المسألة يعم كل صغيرة سواء كانت ممن توطأ أم لا بلغت أم لم تبلغ وقد نقل الإجماع على ذلك كثير من أهل العلم ولم يخالف في ذلك إلا ابن شيرمة فيما ذكره عنه ابن حزم فقال في المخل : « قال ابن شيرمة : لا يجوز إِنْكَاحُ الْأَبِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ (إِلَّا) حَتَّى تَلْعَمْ وَتَأْذَنْ »^(٢) ، وحججة ابن شيرمة أن حديث عائشة-رضي الله عنها - الذي هو مستند للإجماع لهذه المسألة - من خصوصياته - صلى الله عليه وسلم - والذي يظهر أن الإجماع صحيح منعقد وأن قول ابن شيرمة قوله مهجور متrox وآقدم من ذكر قوله ابن حزم ورد عليه قوله ذلك فقال : «...فمن ادعى أنه خصوص لم يلتفت قوله لقول الله عز وجل: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر} فكل ما فعله عليه الصلاة والسلام فلنا أن نتأسى به فيه إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص»^(٣) .

وقال ابن حجر: « والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقاً إلا من شد كما تقدم »^(٤) .

^(١) شرح النووي على مسلم ٢٠٦/٩ .

^(٢) كذا في المطبوع ولعل الأولى حذف (إلا) المخل ٤٥٩/٩ . وابن شيرمة هو عبد الله بن شيرمة بن الطفيلي بن حسان الضبي أبو شيرمة القاضي ثقة فقيه توفي ١٤٤ التقريب ٥١٤ .

^(٣) المخل ٤٦٠/٩ وقوله (لم يلتفت قوله) كذا في المطبوع ولعل الصواب ((لم يلتفت إلى قوله .

^(٤) فتح الباري ٩٨/٩ .

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : المروزي^(١) ، وابن المنذر^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والبغوي^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، وابن قدامة عن ابن المنذر^(٦) ، والقرطبي^(٧) ، والأبي^(٨) ، وابن حجر^(٩) ، والشوكياني^(١٠).

مستندٌ :

حديث عائشة - رضي الله عنها - : ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهي بنت تسع ، ومكثت عنده تسعاً))^(١١).

قاعدته :

عدم الاعتداد بالخلاف بعد الإجماع.

عصره :

الظاهر أنه قد تم من عصر الصحابة إذ لم ينقل عنهم خلاف في ذلك.

إذا عقد النكاح سراً غير شهادة لم ينعقد

قال - رحمه الله - : ((وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سراً غير شهادة لم

ينعقد))^(١٢).

^(١) اختلاف العلماء ص ١٢٥.

^(٢) الإجماع ص ٩١ ؛ الأوسط / خ القطعة الثامنة ١٩٠ / ب.

^(٣) التمهيد ٩٨/١٩.

^(٤) شرح السنة ٣٧/٩.

^(٥) بداية المجهود ٦/٢.

^(٦) المغني ٣٩٨/٩.

^(٧) المفهم ١٢٠/٤.

^(٨) إكمال إكمال المعلم ٦٠/٥.

^(٩) فتح الباري ٩٦/٩.

^(١٠) نيل الأوطار ٢٥٢/٦.

^(١١) رواه البخاري (٩٦/٩ فتح) كتاب النكاح ، باب إنكاح الرجل ولده الصغار ؛ ومسلم (٩/٢٠٦ نموذج) كتاب النكاح ، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة.

^(١٢) شرح النووي على مسلم ٩/٢٢٧.

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

الباجي^(١) ، وابن تيمية^(٢) ، وابن قاسم^(٣) .

وعلى هذا أهل العلم من أئمة المذاهب المختلفة ، وغيرهم^(٤) .

مستنده :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَكَاحَ السَّرِّ »^(٥) .

وأثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « أَنَّهُ أَتَى بِنَكَاحٍ لَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ هَذَا نَكَاحٌ السَّرِّ وَلَا أَحِيزَهُ وَلَوْ كُنْتَ تَقْدَمْتِ فِيهِ لِرَجْمِهِ »^(٦) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصريح .

عصوه :

الظاهر أنه قسم لعدم وجود المخالف .

^(١) المتنقى ٣١٤/٣.

^(٢) الفتاوى ٣٢/١٠٢.

^(٣) حاشية الروض المربع ٦/٢٧٦.

^(٤) بدائع الصنائع ٢٥٢/٢ ؛ الميسوط ٣١/٥ ؛ الأم ٧٥/١٠ ؛ الحاوي الكبير ٥٨/٩ ؛ رحمة الأمة ص ٣٩٣ ؛ المعونة ٢/٧٤٦ ؛ القبس ٢/٧٠٥ ؛ المخلوي ٤٦٦/٩ ؛ شرح السنة ٤٦/٩ ؛ عارضة الأحوذى ١٨/٥ ؛ شرح الزرقاني ١٤٥/٣ .

^(٥) جمجم الزوائد ومنع الفوائد (٤/٢٨٥) باب نكاح السر عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الحراح قال : انه يشيى ولم يتكلم فيه أحد وبقية رجاله ثقات .

^(٦) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص ١٧٩ ، باب نكاح السر .

المبحث الثاني : في ما يحرم من النكاح

و فيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وإن علون.

المسألة الثانية : النهي عن نكاح الشugar.

المسألة الثالثة: غير البنات كالبنات في نكاح الشugar.

المسألة الرابعة: حرمة نكاح المتعة.

المسألة الخامسة: تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا صرخ له بالإجابة ولم يأذن ولم يترك.

يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وإن علمن

قال - رحمه الله تعالى - : « قوله- صلى الله عليه وسلم - (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) وفي رواية (لا تنكح العممة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الحالة) هذا دليل لذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عممة وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازيا وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهة الأم والأب وإن علت فكلهن بإجماع العلماء محروم الجمع بينهما »^(١).

مناقشة الإجماع :

أجمع أهل العلماء على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وإن علمن - ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من الخوارج والشيعة^(٢) وهم محجوجون بالسنة الصريحة في ذلك وبإجماع علماء أهل السنة قال ابن المنذر « لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره ، خلاف من خالقه »^(٣).

وقال القرطبي : « وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها وخالتها . ولا يعتد بخلافهم ؛ لأنهم مرقووا من الدين ، وخرجوا منه ؛ ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة »^(٤).

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : الشافعي^(٥) ، والترمذى^(٦) ، وابن المنذر^(٧) ، وابن حزم^(٨) ، وابن عبد البر^(٩) ، وابن العربي^(١٠) ، وأبو العباس القرطبي^(١١) ،

^(١) شرح النووي على مسلم ١٩٠/٩.

^(٢) المصدر السابق ١٩١/٩.

^(٣) فتح الباري ٦٦/٩ . عن ابن المنذر

^(٤) المفہم ١٠١/٤ .

^(٥) الأم ١٤/١٠ .

^(٦) سنن الترمذى ٤٣٣/٣ .

^(٧) الإجماع ص ٩٥ ؛ الأوسط خ القطعة الثامنة ٢١٨/ب .

^(٨) مراتب الإجماع ص ٦٦ .

^(٩) التمهيد ٢٧٩، ٢٧٦/١٨ .

^(١٠) عارضة الأحوذى ٥٧٠٥٦/٥ .

^(١١) المفہم ١٠١/٤ .

وأبو عبد الله القرطبي^(١)، والعرافي عن ابن المنذر، وابن عبد البر، والنوي^(٢)، والأبي^(٣)، وابن حجر^(٤)، والشوكاني^(٥)، والبار كفوري^(٦).

مستنده :

حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» ، وفي رواية «نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن، المرأة وعمتها والمرأة وخالتها»^(٧).

وحدث جابر قال : «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»^(٨).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريبة وعدم الاعتداد بخلاف أهل الأهواء والبدع .

عصره :

قسم من عصر الصحابة رضي الله عنهم.

^(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/٧٠.

^(٢) طرح التربـ ٧/٣١.

^(٣) إكمال إكمال المعلم ٥/٣١.

^(٤) فتح الباري ٩/٤٦٦.

^(٥) نيل الأوطار ٦/٢٨٧.

^(٦) تحفة الأحوذى ٤/٢٣٠.

^(٧) رواه البخاري (٩/٦٤) فتح الكتاب ، باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم ٥١٠٨ ، ومسلم (٩/١٩٠) روى عن النبي (ص) كتاب النكاح ، باب تحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، واللفظ مسلم .

^(٨) المصدر السابق.

النهي عن نكاح الشغار

قال - رحمه الله - : « وأجمع العلماء على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا »^(١).
مناقشة الإجماع :

تحرير محل الإجماع : بالنظر في الإجماع الذي ذكره النووي في هذه المسألة ونقله غير واحد من أهل العلم يتضح أن الإجماع وقع على النهي عن نكاح الشغار. ولكن هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا هذا محل خلاف بين أهل العلم وليس المقصود هنا إلا أصل المسألة وهو النهي عن نكاح الشغار وهو جموع عليه ومن نقل الإجماع على ذلك: الترمذى^(٢) والخطابى^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، وابن رشد^(٥)، والقرطبى^(٦)، والقرافى^(٧)، وشیخ الإسلام ابن تيمية^(٨)، والأبى^(٩)، وابن حجر عن ابن عبد البر والنوى^(١٠)، والشوکانى عن ابن عبد البر والنوى^(١١)، والبارکفوري عن ابن عبد البر^(١٢)، وابن قاسم^(١٣).

^(١) شرح النووي على مسلم . ٢٠١/٩ .

^(٢) سنن الترمذى . ٤٣٢/٣ .

^(٣) معالم السنن . ٢٠/٣ .

^(٤) الاستذكار . ٢٠٢/١٦ ؛ التمهيد . ٧٢/١٤ .

^(٥) بداية المجتهد . ٥٧/٢ .

^(٦) المفهم . ١١٠/٤ .

^(٧) الذخيرة . ٣٨٤/٤ .

^(٨) بجموع الفتاوى . ١٥٩/٣٣ .

^(٩) إكمال إكمال المعلم . ٤٢/٥ .

^(١٠) فتح الباري . ٦٨/٩ .

^(١١) نيل الأوطار . ٢٧٩/٦ .

^(١٢) تحفة الأحوذى . ٢٢٨/٤ .

^(١٣) حاشية الروض . ٣١٨/٦ .

مستدله :

حديث ابن عمر - رضي الله عنهمـ - ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار))^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصوه :

قسم من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

غير البنات كالبنات في نكاح الشغار

قال - رحمه الله - : ((وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا))^(٢).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة: الترمذى^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، والأبي^(٦) ، وابن حجر عن ابن عبدالبر والنووى^(٧) ، والشوكاني عن النووى^(٨) ، وابن قاسم عن النووى^(٩) .

^(١) رواه البخارى (٦٦/٩ فتح) كتاب النكاح ، باب الشغار ، رقم/١١٢ ، مسلم (٢٠٠٩ نووى) كتاب النكاح ، باب تحرم نكاح الشغار وبطلانه .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٢٠١/٩ .

^(٣) سنن الترمذى ٤٣٢/٣ .

^(٤) التمهيد ٧١/١٤ .

^(٥) بداية المجد ٥٧/٢ .

^(٦) إكمال إكمال المعلم ٤٤/٥ .

^(٧) فتح الباري ٦٨/٩ .

^(٨) نيل الأوطار ٢٧٩/٦ .

^(٩) حاشية الروض المربع ٣١٨/٦ .

نبهان لابد منهما :

الأول : الظاهر أن ذكر البنت في الحديث لبيان صورة الشغار إنما هو للتمثيل فقط ولذلك تنوّع نقولات العلماء لهذا الإجماع فالترمذى مثل بالبنت والأخت وابن عبد البر ذكر البنت أو موئلته وكذلك ابن رشد ونقل الأبي وابن حجر والشوکانى وابن قاسم إجماع النووى بنصه فهذا التنوّع يؤكّد أن ذكر البنت في الحديث يدل على أنه للتمثيل .
الثانى : ذكر ابن العربي في العارضة قول مالك «لا ندرى أن النكاح بالشغار إلا في الابتين خاصة»^(١) ولم أحد هذا القول عن مالك في كتبه بل نقل ابن عبد البر خلاف قوله هذا فقال «وأما معناه في الشريعة أي الشغار فهو : أن ينكح الرجل وليته رجلا على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه بيضع هذه . على ما فسره مالك وجماعة الفقهاء»^(٢) ، وكذا نقل العيني^(٣) ، فعله وهم من ابن العربي .

مستند:

عموم حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار»^(٤) .

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

الظاهر أنه قدّم ؛ إذ لم يعرف فيه مخالف .

^(١) عارضة الأحوذى ٥/٥٤.

^(٢) الاستذكار ٦/٢٠٢.

^(٣) عمدة القاري ٢٠/٨١.

^(٤) رواه البخارى (٩/٦٦) فتح كتاب النكاح ، باب الشغار رقم ٥١١٢ ؛ ومسلم (٩/٠٢٠) نورى كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

حرمة نكاح المتعة

قال-رحمه الله - : «وأما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة إلى أجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خير ثم أبىع يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمها إلى الآن وإلى يوم القيمة وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه»^(١).

وقال أيضا «... وكان ابن عباس - رضي الله عنه - يقول بإباحتها وروي عنه أنه رجع ... ومانخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة بمعناها عليهما»^(٢).

مناقشة الإجماع:

والقول ما قاله الإمام النووي - رحمه الله - من أن الإجماع منعقد على هذه المسألة ولم يخالف إلا ابن عباس ومن تابعه من أهل مكة والظاهر أنه رجع عن ذلك بدليل ما رواه الترمذى عنه أنه قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه ، حتى إذا نزلت الآية {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون ٦] قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام^(٣) ، وقول جابر بن يزيد رضي الله عنه : ما خرج ابن عباس رضي الله عنهما من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة»^(٤).
وخالف أيضا الروافض ولا يعتد بقوفهم .

قال أبو العباس القرطبي : «وأجمع السلف والخلف على تحريمه إلا من لا يلتفت إليه من الروافض»^(٥).

^(١) شرح النووي على مسلم ١٧٠/٨ وذكره أيضا في ١٨١، ١٧٩/٩.

^(٢) شرح النووي على مسلم ١٨١/٩.

^(٣) رواه الترمذى ٤٣٠/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ، رقم ١١٢٢.

^(٤) الميسوط ١٥٢/٥ وانظر شرح الزرقاني ١٥٤/٣ ؛ نيل الأوطار ٢٧١/٦.

^(٥) المفہم ١٩٣/٤

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

الترمذى ^(١) ، والماوردي ^(٢) ، وابن عبد البر ^(٣) ، والسرخسي ^(٤) ، والمازري ^(٥) ، والحازمى ^(٦) ، وابن رشد ^(٧) ، وأبو العباس القرطبي ^(٨) ، وأبو عبد الله القرطبي ^(٩) ، وابن حجر عن القاضى عياض ، وابن المنذر ^(١٠) ، والقسطلاني ^(١١) ، والزرقانى ^(١٢) ، والشوكانى عن القاضى ^(١٣) ، وابن قاسم عن ابن هبيرة ^(١٤) .
وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم ^(١٥) .

مستند :

أحاديث أصرحها حديث سيرة الجھنی أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المتعة وقال ألا إنما حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه» ^(١٦) .

وحدث علي بن أبي طالب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن متعة

^(١) السنن (٥/٤٩) عارضة الأحوذى.

^(٢) الخاوى الكبير (٩/٣٢٨).

^(٣) التمهيد (١٠/١٢١).

^(٤) المبسوط (٥/١٥٢).

^(٥) العلم (٢/٨٦).

^(٦) الاعتبار (٢٦٦).

^(٧) بداية المجتهد (٢/٥٨).

^(٨) الفہم (٤/٩٣).

^(٩) الجامع لأحكام القرآن (٥/٨٧).

^(١٠) الفتح (٩/٧٨).

^(١١) إرشاد السارى (٨/٤٤).

^(١٢) شرح الزرقانى (٣/١٥٣).

^(١٣) نيل الأوطار (٦/٢٧١).

^(١٤) حاشية الروض (٦/٣٢٤).

^(١٥) المدونة الكبرى (٢/١٣٠) ؛ اللباب (٤/٣٠) ؛ والمغنى (١٠/٤٦) ؛ والمفتون (٣/٩٦) ؛ وشرح الزركشى (٥/٢٢٤) ؛ والمبدع (٧/٨٧) ؛
والإنصاف (٨/١٦٣) ؛ المخلص (٩/٥١٩) ؛ وانظر كتاب: نكاح المتعة في الإسلام حرام ، للشيخ محمد الحامد ، دار القلم ، الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ .

^(١٦) مسلم (٩/١٨٩) نووي) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح المتعة .

النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية »^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع بعد الخلاف وعدم الاعتداد بخلاف أهل البدع والأهواء .

عصره :

كان الخلاف في الصدر الأول إلى آخر خلافة عمر رضي الله عنه ثم انعقد

الإجماع بعد .^(٢)

تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا صرخ له بالإجابة ولم يأذن ولم يترك
قال - رحمه الله - : « هذه الأحاديث - وستاني - ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة
أخيه ، وأجمعوا على تحريمه إذا كان قد صرخ للخطاب بالإجابة ولم يأذن ولم
يترك ... ».^(٣)

مناقشة الإجماع :

لم أجده من نص على الإجماع في هذه المسألة من العلماء وكل من نقلت عنهم الإجماع
يحكون اتفاق جمهور الفقهاء مع ذكر خلاف الخطابي في المسألة^(٤).

قال ابن حجر : « قال الجمهر : هذا النهي للت Haram ، وقال الخطابي : هذا النهي
للتآديب وليس بهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء »^(٥) ، وكذا قال ابن عبد البر^(٦)
وإنما نقلت كلام ابن حجر لأنه أخصر وأصرح ، وكذا قال الشوكاني^(٧) ، ونقل شيخ
الإسلام ابن تيمية اتفاق الأئمة الأربع - فقط - على تحريم ذلك^(٨) ، وعليه فالحكم
بالإجماع فيه نظر .

^(١) البخاري (٩/٧١) فتح كتاب النكاح ؛ باب نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح المتعة أخيراً ، رقم ٥١٥؛ ومسلم (٩/١٨٩) كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح المتعة . وللنقط لمسلم .

^(٢) شرح الترمذاني ٣/٤٥.

^(٣) شرح النووي على مسلم ٩/١٩٧.

^(٤) معلم السنن ٣/٤٢.

^(٥) فتح الباري ٩/٦٠.

^(٦) التمهيد ١٩/٨٥.

^(٧) نيل الأوطار ٦/٢٣٥.

^(٨) الفتاوى ٣٢/٧.

الترجح :

الراوح - والله أعلم - قول جمهور العلماء وأن خطبة الرجل على خطبة أخيه حرام إذا صرخ للأول بالإجابة ولم يأذن ولم يترك الحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب »^(٢) ، والأصل في النهي التحرير إلا لدليل صارف ولا دليل . والله أعلم .

^(٢) رواه البخاري (٩/٥٠١ فتح) كتاب النكاح ؛ باب لا يخطب على خطبة أخيه حق ينكح أو يدع ومسلم (٩٧/٩١ نووي) واللفظ للبخاري

المبحث الثالث : في الصداق

و فيه مسائلتان :

المسألة الأولى : استقرار المهر بالدخول.

المسألة الثانية: ثبوت مهر الملاعنة المدخل بها.

استقرار المهر بالدخول

قال - رحمة الله تعالى - : «في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخل بـها والمسأـلة مجمع عليها»^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٢) ، والجوهري^(٣) ، والكاساني^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، وابن قدامة^(٦) ،
والعرaci^(٧) ، والمهدى^(٨).

مستندٌ :

قوله تعالى : {وَإِنْ أَرْدَمْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا
مِنْهُ شَيْئًا ... الآية} [سورة النساء آية ٢٠] .

وعن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى
ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة^(٩).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصر انعقاده :

قسم لعدم وجود المخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٢٦/١٠ .

^(٢) الإقاع ٣٠٣ / ١ .

^(٣) نوادر الفقهاء ص ٨٩، ٩٠ .

^(٤) بدائع الصنائع ٢٩١ / ٢ .

^(٥) بداية المختهد ٢٢ / ٢ .

^(٦) المعنى ١٥٣ / ١٠ .

^(٧) طرح الشريب ١١٧ / ٧ .

^(٨) البحر الزخار ٤ / ١١٧ .

^(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣٥١) كتاب النكاح ؛ من قال : إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق .

ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها

قال - رحمه الله تعالى - : «في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسائلتان بجمع عليهما»^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر الإجماع على ذلك بعض أهل العلم منهم : القرطبي^(٢) ، والعراقي^(٣) ، والأبي^(٤) ، وابن حجر^(٥) ، والعيني^(٦) ، والشوكتاني^(٧) ، وابن قاسم^(٨).

مستندٌ :

حديث ابن عمر قال : «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمتلاعنين حسابكما على الله أحد كما كاذب لا سبيل لك عليها قال : يا رسول الله مالي قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها»^(٩).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصوه :

قدسم لعدم وجود المخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٠ / ١٢٦.

^(٢) المفهم ٤ / ٣٠٧.

^(٣) طرح الشريب ٧ / ١١٧.

^(٤) إكمال إكمال المعلم ٥ / ٣٦٥.

^(٥) فتح الباري ٩ / ٣٦٦.

^(٦) عمدة القاري ٢٠ / ٣٠٠.

^(٧) نيل الأوطار ٧ / ٦٦.

^(٨) الأحكام ٤ / ١٦٨.

^(٩) رواه البخاري (٩ / ٣٦٦ فتح) كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة رقم ٥٣١١ ، ومسلم (١٠ / ١٢٦) نووي ، كتاب اللعan .

المبحث الرابع : في الوليمة

و فيه مسألة واحدة :

لا حد لقدر الوليمة فبأي شيء أ ولم من الطعام حصلت.

لا حد لقدر الوليمة فبأي شيء أ ولم من الطعام حصلت

قال - رحمة الله - : «ونقل القاضي الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزيء بل بأي شيء أ لم من الطعام حصلت الوليمة»^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

القرطبي^(٢) ، وابن حجر^(٣) ، والزرقاني^(٤) ، والشوكانى^(٥) كلهم عن القاضى عياض ، والباركفورى^(٦) ، وابن قاسم^(٧).

مستند :

أحاديث منها :

حديث أنس في قصة زواج النبي - صلى الله عليه وسلم - بصفية بنت حبي و فيه ((فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروساً فقال: من كان عنده شيء فليجيء به قال: وبسط نطعاً قال: فجعل الرجل يجيء بالإقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحسوا حيساً فكانت وليمة رسول صلى الله عليه وسلم))^(٨).

و الحديث أنس قال: ((ما ألم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما ألم على زينب ألم بشاة))^(٩).

^(١) شرح النووي على مسلم . ٢١٨/٩

^(٢) المفهم . ١٣٦/٤

^(٣) فتح الباري . ١٤٣/٩

^(٤) شرح الزرقاني ٣/١٦٠

^(٥) نيل الأوطار ٦/٣٢٣

^(٦) تحفة الأسودي ٤/١٨٤

^(٧) الأحكام ٤/٥٥

^(٨) رواه مسلم (٩/٢٢٢ نووي) ، النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

^(٩) رواه البخاري (٩/١٣٩ فتح) ، النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة .

وحدثت صفية بنت شيبة قالت : «أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه
بمدین من شعير»^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

قدسم لعدم وجود المخالف.

^(١) رواه البخاري (٤٦/٩) فتح كتاب النكاح ، باب من أولم بأقل من شاة ، رقم ٥١٧٢ .

المبحث الخامس : في عشرة النساء

و فيه مسائلتان :

المسألة الأولى : لا يجب قضاء مدة السفر الطويل للنساء
المقيمات.

المسألة الثانية: محبة الزوجات لا تكليف فيها ولا تلزم التسوية
لعدم القدرة.

لا يجب قضاء مدة السفر الطويل للنساء المقيمات

قال-رحمه الله - عند حديث الإفك : «الرابعة : أنه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا جمع عليه إذا كان السفر طويلا»^(١).

مناقشة الإجماع :

لم أجد من نقل الإجماع على هذه المسألة : إلا ابن حجر عن ابن المنذر ، وبقية العلماء على خلاف ذلك فقد نقل الخطابي^(٢) ، والبغوي^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، وابن شداد^(٥) ، والزركشي^(٦)، اتفاق عامة أهل العلم على ذلك وذكروا خلاف من خالف فيها .

قال ابن القيم -رحمه الله - : «...ومنها أنه لا يقضى للبواقي إذا قدم ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يقضى للبواقي وفي هذا ثلاثة مذاهب : أحدها : أنه لا يقضى ، سواء أقرع أو لم يقرع وبه قال أبو حنيفة ، ومالك والثاني : أنه يقضى للبواقي أقرع أو لم يقرع ، وهذا مذهب أهل الظاهر والثالث : أنه إن أقرع لم يقض ، وإن لم يقرع قضى ، وهذا قول أحمد والشافعي»^(٧).

الترجح :

القول الراجح في هذه المسألة قول عامة أهل العلم لأمرتين:
الأول : أنه لم يرد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقضى لنسائه المقيمات إذا سافر بإحداهم.

^(١) شرح التنوري على مسلم ١١٦/١٧.

^(٢) معالم السنن ٦٥/٣ .

^(٣) شرح السنة ١٥٤/٩ .

^(٤) المغني ٢٥٣/١٠ .

^(٥) دلائل الأحكام ٢٦٨/٢ .

^(٦) شرح الزركشي ٣٤٧/٥ .

^(٧) زاد المعاد ٢٥٠/٥ .

الثاني : أن المسافرة معه يلحقها مشقة السفر وتعب السير والمقيمة أو المقيمات خلوات عن ذلك فلو سوى بينهن لكان في ذلك عدولا عن الإنفاق.

محبة الزوجات لا تكليف فيها ولا تلزم التسوية لعدم القدرة

قال - رحمه الله - : « وأجمع المسلمين على أن محبتهم لا تكليف فيها ولا يلزمها التسوية فيها لأنها لا قدرة لأحد عليها إلا الله تعالى »^(١).

مناقشة الإجماع :

لم أجده من نقل الإجماع على هذه المسألة إلا : العراقي عن النووي^(٢) ، والبار كفوري عن ابن الهمام^(٣) ، وعلى ذلك أهل العلم من أئمة المذاهب المختلفة وغيرهم^(٤).

مستنده :

حديث عائشة قالت : «أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسلن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت : يا رسول الله إن أزواجه إلينك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا ساكتة قالت فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألسست تحبين ما أحب فقالت بلى قال فأحيي هذه ... الحديث»^(٥).

و الحديثها - أيضا - : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٦).

^(١) شرح النووي على مسلم ٢٠٥/١٥

^(٢) طرح التربـ ٥١/٧

^(٣) تحفة الأسودـ ٤/٢٤٧

^(٤) الحاوي الكبير ٥٧٢/٩ - ٥٧٣؛ الفتاوي ٣٢/٢٦٩؛ عارضة الأحوذـ ٦٣/٣؛ المفهم ٤/٨٠؛ فتح الباري ٩/٢٢٤؛ عمدة القاري ٢٠٩-١٩٩/٢٠؛ سبل السلام ٣/٣٤٠؛ نيل الأوطار ٦/٣٧١.

^(٥) رواه مسلم (١٥/٢٠٥) ، الفضائل ، باب فضائل عائشة أم المؤمنين.

^(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٤٦-٤٤٧) كتاب النكاح ، ماقالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله

فاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره : الظاهر أنه قديم من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

المبحث السادس : في الطلاق

و فيه مسألة واحدة :

تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها.

تحريم طلاق الحائض الحالى بغير رضاها

قال - رحمه الله - : «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحالى بغير رضاها»^(١).

مناقشة الإجماع:

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والزركشى^(٤) ، وابن قاسم^(٥) .

وعلى القول ببدعية هذا الطلاق وحرمته أهل العلم^(٦) .

مستند :

قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ ... الْآيَةُ}[الطلاق آية ١].
ووجه الدلالة من الآية : أن المطلق في الحيض مطلق لغير العدة التي أمر الله بها فهو
 العاص لله بفعله ذلك .

و الحديث ابن عمر قال : « طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي -
صلى الله عليه وسلم - فغيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال مره فليراجعها
حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها
فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها بذلك الطلاق للعدة كما أمر الله
... الحديث»^(٧) ،

ووجه الدلالة من الحديث تغيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فعل ابن عمر
وهو لا يغضب إلا لأمر حرم .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٠/٦٠.

^(٢) المخلوي ١٠/١٦٤.

^(٣) الاستذكار ١٨/١٦؛ التمهيد ١٥/٥٧.

^(٤) شرح الرزكشى ٥/٣٧٢.

^(٥) الإحکام ٤/١٠٩.

^(٦) شرح السنة ٩/٤٢؛ عارضة الأحوذى ٥/١٢٦؛ دلائل الأحكام ٢٨١/٢؛ زاد المعاد ٥/٢١٩؛

شرح الأبي ٥/١٨٣؛ الوسيط ٥/٣٦٢-٣٦١؛ عمدة القاري ١٩/٢٢٦؛ سبل السلام ٣٥٨/٣ .

^(٧) رواه البخاري (٩/٤٣٩) (فتح) كتاب الطلاق ، باب مراجعة الحائض رقم ٥٣٣؛ ومسلم (١٠/٦٤) (نوعي) كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، واللفظ له .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

الظاهر أن الإجماع قد م .

المبحث السابع : في الرجعة

و فيه مسألة واحدة :

إذا طلقت المرأة وهي حائض يؤمر برجعتها

إذا طلقت المرأة وهي حائض يؤمر برجعتها

قال - رحمة الله - : «وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا...»^(١).

مناقشة الإجماع:

من ذكر الإجماع على هذه المسألة :

الجوهري^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، وابن حزم^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، والزركشي^(٦) ، والدمشقي^(٧) ، والصنعاني^(٨) . وعلى هذا أهل العلم من أئمة المذاهب وغيرهم^(٩) .

مستند:

قوله تعالى : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا... } [سورة البقرة آية ٢٢٨].

وحدث ابن عمر : «أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم

^(١) شرح النبوى على مسلم . ٦٠ / ١٠ .

^(٢) نوادر الفقهاء ص . ٩٣ .

^(٣) الاستذكار . ٢٣ / ١٨ .

^(٤) مراتب الإجماع ص ٧٥ .

^(٥) بداية المجتهد . ٨٥ / ٢ .

^(٦) شرح الزركشي . ٤٤٤ / ٥ .

^(٧) رحمة الأمة ص ٤٢١ .

^(٨) سبل السلام . ٣٨٠ - ٣٧٩ / ٣ .

^(٩) مختصر الطحاوى ١٩٢؛ بداع الصنائع ٣/٤٩؛ المدونة الكبرى ٢/٦؛ المعونة ٢/٨٣٦؛ المفہوم ٤/٢٣١؛ دلائل الأحكام ٢/٢٥٠؛ المغني ١٠/٣٢٨؛ معونة أولي النهى ٧/٤٨٢؛ معلم السنن ٣/٧٣؛ شرح السنة ٩/٢٥٠.

تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل
أن يطلق لها النساء)^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

قدسم لعدم وجود المخالف .

(١) رواه البخاري (٤/٣٩٤ فتح) كتاب الطلاق ؛ باب قول الله تعالى : { يا أيها النبي إذا طلقتهم } ، رقم ٥٢٥١ ؛ ومسلم (١٠/٦٠ نووي) الطلاق ، باب تحرير طلاق المايمض بغير رضاها ... ، والمفظ له .

المبحث الثامن : في اللعان

و فيه مسائلتان :

المسألة الأولى : صحة اللعان في الجملة.

المسألة الثانية : الابتداء في اللعان بالزوج .

صحة اللعان في الجملة

قال - رحمه الله - : «وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة والله أعلم»^(١).

مناقشة الإجماع :

أجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة ومتى نقل الإجماع منهم :

الماوردي^(٢) ، وابن حزم^(٣) ، وابن رشد^(٤) ، والزركشي عن الخرقى^(٥) ، والمهدى^(٦) ،
وابن حجر^(٧) ، والعيني^(٨) ، والشوكتاني عن ابن حجر^(٩) .

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١٠) .

مستند :

قول الله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ...الآية} [سورة النور آية ٩-٦] .

حديث سهل بن سعد الساعدي وفيه قصة عويم العجلاني إلى أن قال فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأنت بها قال سهل فتلا علينا وأنا مع الناس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ^(١١)

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

^(١) شرح النووي على مسلم ١١٩/١٠.

^(٢) الملاوي الكبير ١١/٣-٧.

^(٣) مراتب الإجماع ص ٨٠-٨١.

^(٤) بداية المجد ٢/٥١٥.

^(٥) شرح الزركشي ٥/١٢٥.

^(٦) البحر الرشاق ٤/٢٤٨.

^(٧) فتح الباري ٩/٣٤٩.

^(٨) عمدة القاري ٢٠/٢٩٠.

^(٩) نيل الأوطار ٧/٦٢.

^(١٠) تحفة الفقهاء ٢/٢١٧؛ دلائل الأحكام ٢/٢٩٩؛ المقنع ٣/٩٩٨؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٢٠٧.

^(١١) رواه مسلم (١٠/١١٩) نووي ، كتاب اللعان .

عصرہ:

قلم من عصر الصحابة .

الابداء في اللعان بالزوج

قال - رحمه الله - : «ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابداء بالزوج »^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة : القرطيسي^(٢) ، والمهدى^(٣) ، والعينى عن ابن بطال^(٤) ، والصنعاني^(٥) ، والشوكانى عن المهدى^(٦) .

وعلى ذلك أهل العلم من أئمة المذاهب وغيرهم^(٧) .

مستند :

حديث ابن عمر في قصة المتلاعنين وفيه : «فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنما
لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة
فشهدت... الحديث»^(٨).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصرہ :

قلم من عصر الصحابة .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٠ / ١٢٥ .

^(٢) المفهم ٤ / ٢٩٦ .

^(٣) البحر الزخار ٤ / ٢٥١ .

^(٤) عمدة القاري ٢٠ / ٢٩٥ .

^(٥) سبل السلام ٣ / ٣٩٧ .

^(٦) نيل الأوطار ٧ / ٦٣ .

^(٧) تحفة الفقهاء ٢ / ٢٢١ ، برد المختار ٥ / ١٥٣ ، المدونة ٢ / ٣٥٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ١٢٧ ، الحاوي الكبير ١١ / ٥٧ ، شرح السنة ٩ / ٢٦٢ ، الممتنع ٥ / ٣٤٤ ، شرح الزركشي ٥ / ٥٢٧ .

^(٨) رواه مسلم (١٠ / ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٤ نووي) ، كتاب اللعان .

المبحث التاسع : في العدة

و فيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : الرجعية تجب لها النفقة والسكنى.

المسألة الثانية : وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها .

المسألة الثالثة : لا إحداد على الزوجة الرجعية من الطلاق .

المسألة الرابعة : لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة بغير السواد.

المسألة الخامسة : لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة.

الرجعية تجب لها النفقة والسكنى

قال - رحمه الله - : «وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع»^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع: ابن المنذر^(٢)، والبغوي^(٣)، والكاساني^(٤)، وابن قدامة^(٥)، والقرطبي^(٦)، والمهدى^(٧)، والصنعاني عن ابن المنذر^(٨)، والشوكانى^(٩).

مستند :

قوله تعالى: {أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تَضْرُوْهُنَّ لِتُضِيقُوْا عَلَيْهِنَّ ... الآية} [سورة الطلاق آية ٦].

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح.

عصره :

قسم من عصر الصحابة.

وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها .

قال - رحمه الله - عند حديث - (لا يحل لامرأة ...) : «(فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله)»^(١٠).

^(١) شرح النووي على مسلم . ٩٦/١٠

^(٢) الأوسط / خ القطعة الثامنة ٣٠١ ب

^(٣) شرح السنّة ٢٩٣/٨ : ٢٩٣ . ٣٠٢

^(٤) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ .

^(٥) المغني ٤٠٤/١١ .

^(٦) المفهم ٢٦٨/٤ .

^(٧) البحر الزخار ٤/٢١٣ .

^(٨) سبل السلام ٦/٢٨٤ .

^(٩) نيل الأوطار ٧/٨٠ . ١٠٨

^(١٠) شرح النووي على مسلم ١٠/١١٢ .

مناقشة الإجماع:

أجمع أهل العلم على وجوب الإحداد على المعتدة إلا ما روي عن الحسن البصري من عدم وجوب ذلك وهو قول ممحوج بالسنة الصحيحة الصرحية ولم يتابعه على قوله ذلك أحد بل رد عليه أهل العلم خلافه للسنة الصحيحة والإجماع ، قال ابن قدامة : ((ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال: لا يجب الإحداد وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يخرج عليه))^(١).

ومن نقل الإجماع على ذلك :

ابن المنذر^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والبغوي^(٤) ، وابن العربي^(٥) ، وابن رشد^(٦) ، وابن قدامة^(٧) ، وابن شداد^(٨) ، والقرطبي عن ابن المنذر^(٩) ، وابن القيم^(١٠) ، وابن حجر^(١١) ، وابن قاسم^(١٢).

مستند :

أحاديث منها : ((Hadith Am Habyah Zuw al-Nabi -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ تَوَفَّ أَبُوهَا فَدَعَتْ بَطِيبَ فِيهِ صَفْرَةَ خَلْقَهُ أَوْ غَيْرِهِ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالْطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ عَلَى الْمَنْبِرِ لَا يَجْلِلُ لَامِرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحْدُدُ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَانِ قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَى زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ حِينَ تَوَفَّ أَخُوهَا فَدَعَتْ

^(١) المغني ١١/٢٨٤ وانظر أيضاً: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٢٠، وكذا زاد المعاد ٥/٦٩٦.

^(٢) الإجماع ص ١١٠.

^(٣) الاستذكار ١٨/٢١٨ ، والتمهيد ١٧/٣٢١ .

^(٤) شرح السنة ٩/٣٠٩ .

^(٥) عارضة الأحوذى ٥/١٧١ .

^(٦) بداية المجتهد ٢/١٢٢ .

^(٧) المغني ١١/٢٨٤ .

^(٨) دلائل الأحكام ٢/٣١٨ .

^(٩) الجامع لأحكام القرآن ٣/١١٩ .

^(١٠) زاد المعاد ٥/٦٩٦ .

^(١١) فتح الباري ٩/٣٩٧ .

^(١٢) الأحكام ٤/١٨٨ .

بطيب فمسـت منه ثم قـالت والله مـالي بالطـيب من حاجـة غير أـنـي سـمعـت رسـول الله -صـلـى الله عـلـيه وـسـلمـ يقول على المـنـبـر لا يـحـل لـامـرـأة تـؤـمـن بـالـلـه وـالـيـوـم الـآـخـر تـحدـ على مـيـت فوق ثـلـاث إـلا عـلـى زـوـج أـرـبـعـة أـشـهـر وـعـشـرـا...الـحـدـيـث)^(١).

قـاعـدةـهـ :

انـعقـاد الإـجـمـاع عـلـى النـصـوص الصـرـيـحة الصـحـيـحة .

عـصـرـهـ :

قـلـيمـ من عـصـر الصـحـابـة إـلا ما روـي عنـ الحـسـن مـا لا يـنـقـضـ الإـجـمـاع .

لـا إـحـدـاد عـلـى الزـوـجـة الرـجـعـية منـ الطـلاق

قالـ رـحـمـهـ اللـهـ : «وـأـجـمـعوا عـلـى أـنـهـ لـا إـحـدـادـ... عـلـى الزـوـجـة الرـجـعـية)^(٢).

مـنـاقـشـةـ الإـجـمـاعـ :

وـمـنـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ عـلـى هـذـهـ مـسـأـلـةـ: اـبـنـ المـنـذـر)^(٣) ، وـابـنـ حـزـم)^(٤) ، وـابـنـ عـبـدـ الـبرـ)^(٥) ، وـابـنـ قـدـامـةـ)^(٦) ،

(١) رواه البخاري (٩٣٩/٩ فتح) ، كتاب الطلاق ، باب ، تحد الم توفـ عنـها أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ ، رقمـ ٥٣٣ـ ، وـمسلمـ (١٠/١١٢ـ ١١٣ـ نـوـويـ) كتاب الطلاق ، بـابـ وجـوبـ الإـحـدـادـ فيـ عـدـةـ الـوـفـاةـ ، وـالـلـفـظـ لـمـسلمـ .

(٢) شـرـحـ النـوـويـ عـلـى مـسـلـمـ ١١٢/١٠ .

(٣) الإـجـمـاعـ صـ ١٠٥ـ .

(٤) المـحـلىـ ٢٨١/١٠ .

(٥) الاستـذـكارـ ٢٢١/١٨ـ ؛ التـمـهـيدـ ٣٢١/١٧ـ .

(٦) المـغـنىـ ٢٨٥/١١ـ .

وابن القيم^(١) ، وابن حجر^(٢) ، والصنعاني^(٣) ، والشوكياني^(٤) ، وابن قاسم^(٥) .

مستنده :

حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على المنبر : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ... الحديث» ومثله حديث زينب بنت حوش^(٦) .

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوجب الإحداد للزوج أربعة أشهر وعشرا وأجازه للميت ثلاثة وحرم ما سواهما .

قاعدته : انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره : قسم لعدم وجود المخالف .

لا يجوز للحادة لبس الثياب المغصفرة والمصبغة بغير السواد

قال - رحمه الله - : «قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المغصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص بالصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي ...»^(٧) .

مناقشة الإجماع :

شد الحسن البصري - رحمه الله - فأجاز للمتوفى عنها زوجها لبس الثياب المغصفرة بناء على مذهبه في عدم وجوب الإحداد أصلا^(٨) . وهو محجوج بالسنة الصحيحة الصرىحة^(٩) . ولم يتبعه على قوله أحد .

^(١) زاد المعاد ٥/١٧٠.

^(٢) فتح الباري ٩/٣٩٦.

^(٣) سبل السلام ٦/٢٨٨.

^(٤) نيل الأوطار ٧/٩٥.

^(٥) الأحكام ٤/١٩٠.

^(٦) رواه البخاري (٩/٤٣٩ فتح) كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، رقم ٥٣٤ وحديث زينب، رقم ٥٣٥؛ ومسلم (١٠/١١١-١١٣ نبوبي)، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

^(٧) شرح الترمذ على مسلم ١٠/١١٨.

^(٨) الإجماع ص ١٠٥؛ الاستذكار ١٨/٢١٨.

^(٩) الاستذكار ١٨/٢١٨.

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(١) ، وأبو العباس القرطبي عنه^(٢) ، وأبو عبدالله القرطبي^(٣) ، والأبي^(٤) ، وابن حجر ، والعييني ، والصنعاني عن ابن عبد البر ، والشوكتاني كلهم عن ابن المنذر^(٥) ، وابن قاسم الحنبلي^(٦) ، وعلى ذلك أهل العلم من أئمة المذاهب^(٧) .

مستنده :

أحاديث منها :

حديث أم عطية قالت : « كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ... الحديث »^(٨) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريرة.

عصره :

قديم من عصر الصحابة إلا ما روي عن الحسن مما لا ينقض الإجماع .

لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة

قال - رحمه الله - : « وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا

توفي عنهما سيدهما »^(٩) .

^(١) الإجماع ص ١١١؛ الأوسط / خ القطعة الثامنة ٣٠٨/ب

^(٢) المفهم ٤/٢٨٩-٢٨٨.

^(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/١١٩.

^(٤) إكمال إكمال المعلم ٥/٢٤٦.

^(٥) فتح الباري ٩/٤٠١؛ عمدة القاري ٢١/٧؛ سبل السلام ٦/٢٩٠؛ نيل الأوطار ٧/٩٨.

^(٦) الإحکام ٤/١٨٩.

^(٧) رد المحتار ٥/٢١٨؛ بداية المحتهد ٢/١٢٢؛ شرح الزرقاني ٣/٢٣٦؛ دلائل الأحكام ٢/٣١٨؛ معونۃ أولی النہی ٧/٨٠٩.

^(٨) رواه البخاري (٩/٤٠٢، ١٩/٤٠٢)، فتح الطلق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، رقم ٥٣٤٣.

ومسلم (١٠/١١٧، ١١٨)، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

^(٩) شرح النووي على مسلم ١٠/١١٢.

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع:

ابن المنذر^(١) ، وابن العربي^(٢) ، وابن رشد^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، وابن القيم عن ابن المنذر^(٥) ، والزرقاني عن ابن عبد البر^(٦) ، وابن قاسم^(٧) ، وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم.^(٨)

مستنده :

حديث أم حبيبة -رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- على المنبر يقول : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»^(٩).

ومثله حديث زينب بنت جحش ووجه الدلالة أن أم الولد والأمة ليستا زوجتين .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على مفهوم الحديث الصحيح .

عصره :

قدس من عصر الصحابة .

^(١) الأوسط القطعة الثامنة ٣٠٨/١.

^(٢) عارضة الأحوذى ٥/١٧٢-١٧٣.

^(٣) بداية الجهد ٢٢/١٢٢.

^(٤) المغني ٨/١٢٥.

^(٥) زاد المعاد ٦٩٩/٣.

^(٦) شرح الزرقاني ٣/٢٢٥.

^(٧) الإحکام ٤/١٩٠.

^(٨) الميسوط ٦/٦٦؛ بدائع الصنائع ٣/٢٠٩.

^(٩) رواه البخاري (٩/٣٩٤ فتح) كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ، رقم ٥٣٣٤ ؛ ومسلم (١٠/١١١ نبوى) ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة .

المبحث العاشر : في الرضاع

و فيه مسألة واحدة :

ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة وبينها وبين
أولاده وبينه وبين أولادها.

ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضة وبينها وبين أولاده وبينه وبين أولادها.

قال - رحمه الله -: «وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضة» ^(١).

وقال - رحمه الله -: «وأجمعوا... على انتشار الحرمة بين المرضة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه في ذلك كولدها من النسب» ^(٢).

مناقشة الإجماع :

وقد ذكر الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء منهم :

الترمذى ^(٣) ، وابن المنذر ^(٤) ، وابن حزم ^(٥) ، وابن العربي ^(٦) ، وابن رشد ^(٧) ، وابن قدامة ^(٨) ، والقرطبي عن الطحاوى ^(٩) ، وابن حجر ^(١٠) ، والورقانى ^(١١) ، والمباركفوري عن النووي ^(١٢) ، وابن قاسم ^(١٣).

مستند:

حديث عائشة - رضى الله عنها - أن رسول صلى الله عليه وسلم كان عندها وأها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت : فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأه فلانا (لعم حفصة من الرضاعة) فقلت

^(١) شرح النووي على مسلم . ١٩/١٠.

^(٢) المصدر السابق . ١٩/١٠.

^(٣) سنن الترمذى (٤/٥٥ التحفة).

^(٤) الإجماع ص . ٦٠.

^(٥) المخلص ٢/١٠ ؛ مراتب الإجماع ص ٦٧.

^(٦) عارضة الأحوذى ٥/٨٨.

^(٧) بداية المنهد ٢/٣٥.

^(٨) المغني ٩/٥٢.

^(٩) الجامع لأحكام القرآن ٥/٧٠.

^(١٠) فتح الباري ٩/٤٤.

^(١١) شرح الورقانى ٣/٢٣٧.

^(١٢) تحفة الأحوذى ٤/٢٥٥.

^(١٣) الأحكام ٤/٢٠٠.

عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حياً (لعمها من الرضاعة) دخل على قال رسول صلى عليه وسلم : نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة))^(١٤).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصريح .

عصره :

قدسم إذ لا يوجد مخالف.

(١٤) رواه البخاري (٤٣/٩) فتح كتاب النكاح، باب { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم } ويجرم من الرضاع ما يجرم من النسب ؛ ومسلم (١٠/١٨) كتاب الرضاع .

المبحث الحادي عشر : في النفقات

و فيه مسألة واحدة :

وجوب نفقة الزوجة وكسوتها.

وجوب نفقة الزوجة وكسوتها

قال - رحمة الله تعالى - : « قوله - صلى الله عليه وسلم - « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع »^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٢) ، وابن حزم^(٣) ، وابن رشد^(٤) ، وابن حجر^(٥) ، والشوكاني^(٦).
وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٧).

مستند :

حديث جابر في حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »^(٨).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

قليل لعدم وجود المحالف.

^(١) شرح النووي على مسلم ١٨٤/٨.

^(٢) الإجماع ص ٩٧-٩٨.

^(٣) مراتب الإجماع ص ٧٩.

^(٤) بداية المجتهد ٢/٤٥.

^(٥) فتح الباري ٩/٤٠.

^(٦) نيل الأوطار ٧/٩٢.

^(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٢٣؛ الذخيرة ٤/٤٦٥؛ حلية العلماء ٧/٤٠١؛ معنى الحاج ٥/١٥١؛ المقنع ٣/٢٨١.

^(٨) رواه مسلم (٨/١٨٤) نووي)، كتاب النكاح، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم.

الفصل الرابع : الإجماعات المنقوله في كتاب الجنایات والحدود والدعوى والبيانات.

وفي أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول : في من يجب عليه القصاص ومن لا يجب .

المبحث الثاني : في ما يجب به القصاص .

المبحث الثالث : في ما تجب به الديمة من الجنایات .

المبحث الرابع : في الدييات .

المبحث الخامس : في كفارة القتل .

المبحث السادس : في المرتد .

المبحث السابع : في حد الزنا .

المبحث الثامن : في حد السرقة .

المبحث التاسع : في حد الخمر .

المبحث العاشر : في الدعوى والبيانات .

المبحث الحادي عشر : في الشهادات .

المبحث الأول : في من يجب عليه القصاص ومن لا يجب

و فيه مسألة واحدة وهي :

قتل الرجل بالمرأة

١ قتل الرجل بالمرأة

قال - رحمه الله تعالى - عند حديث قتل اليهودي لجارية من الأنصار : «وفي هذا الحديث فوائد منها : قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به»^(١).

مناقشة الإجماع:

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٢)، والغزالى^(٣)، وابن العربي^(٤)، وابن رشد عن ابن المنذر^(٥)، والقرطبي^(٦).

قال ابن المنذر : «أجمع عوام أهل العلم ... بين الرجل والمرأة القصاص في النفس إذا كان عمداً إلا شئ اختلف فيه عن علي، وعطاء ، وروي عن الحسن»^(٧).

فأما علي بن أبي طالب ، وعطاء ، والشعبي فنقل عنهم في المسألة قولان ، قول يخالف الإجماع المذكور وآخر يوافقه^(٨).

وأما الحسن فقال : «لا يقتل الذكر بالأئشى حتى يؤدوا نصف الديمة إلى أهله»^(٩)

وهو قول عثمان البشّي^(١٠)، ورواية عن الإمام أحمد^(١١).

الترجح:

الراجح في المسألة قول عامة أهل العلم أن الرجل يقتل بالمرأة لعموم قوله تعالى:{وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ٠٠٠ الآية} [سورة المائدة آية ٤٥].

^(١) شرح النووي على مسلم ١٥٨/١١.

^(٢) الإجماع ص ١٤٤.

^(٣) الوسيط ٢٧٣/٦.

^(٤) القبس ٩٨٧/٣.

^(٥) بداية المجتهد ٤٠٠/٢.

^(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٦٧/٢.

^(٧) الأوسط / خ القطعة التاسعة ١٢٤/١، ٢٣٩/١، ٢٢٩/١، ١٢٢/ب، ب/١.

^(٨) المصنف لعبد الرزاق (٤٥١، ٤٥٠)، باب المرأة تقتل بالرجل ؟ المصنف لابن أبي شيبة (٣٦٥/٦)، كتاب الديات، باب، في الرجل يقتل المرأة عمداً وما بعدها .

^(٩) المصنف لعبد الرزاق (٣٦٥/٦)، كتاب الديات باب، من قال لا يقتل حتى يؤدوا نصف الديمة .

^(١٠) مختصر اختلاف العلماء ١٦٠/٥.

^(١١) شرح الرركشي ٨٣/٦ .

ول الحديث أنس «أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بـ
فلان ، فلان حتى ذكروا يهودياً فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأفر فأمر به رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - أن يرض رأسه بالحجارة»^(١)
ولأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قتل ثلاثة نفر من أهل صناعة بأمرأة^(٢).

^(١) رواه البخاري (١٢/٢٢ فتح) ، كتاب الديات ، باب إذا أفر بالقتل مدة قتل به ؛ ومسلم (١٥٩/١١ نووي) ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره .

^(٢) المصنف لأن أبي شيبة (٣٦٤/٦) ، كتاب الديات في الرجل يقتل المرأة عمداً .

المبحث الثاني : في ما يجب به القصاص

و فيه مسألة واحدة وهي :

وجوب القصاص في السن إذا أقلها كلها .

وجوب القصاص في السن إذا أقلها كلها

قال - رحمه الله - : عند حديث الربيع « و في الحديث فوائد منها : ... وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه إذا أقلها كلها فإن كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء »^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة : الطبي^(٢) وابن حجر^(٣) والعيني^(٤) كلاماً عن ابن بطال، والصناعي^(٥) ، وابن قاسم^(٦).
وعلى ذلك أهل العلم من أئمة المذاهب، وغيرهم^(٧).

مستند :

قوله تعالى : { و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ... } [سورة المائدة آية رقم ٤٥].

و حديث انس - رضي الله عنه أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها؛ فأتوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بالقصاص^(٨).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص .

عصره :

قد تم لعدم وجود المخالف .

^(١) شر التوسي على مسلم ١٦٤/١١.

^(٢) شرح الطبي ٢٤٦١/٨.

^(٣) فتح الباري ٢٢٣/٢١.

^(٤) عمدة القاري ٥٣/٢٤.

^(٥) سبل السلام ٣٥/٧.

^(٦) الإحکام ٢٦٧/٤.

^(٧) الحاوي الكبير ١٨٨/١٢؛ شرح الرركشي ٨١/٦؛ شرح السنة ١٦٧/١٠.

^(٨) رواه البخاري (١٢٣٣/١٢ فتح)، كتاب الديات، باب السن بالسن، ومسلم (١٦٣٤/١٦٢) و مسلم (١٦٤١/١١ نووي) كتاب القسامية باب اثبات القصاص في الأسنان وما في معناها .

المبحث الثالث : في ما تجب به الديمة من الجنایات

و فيه مسألة واحدة وهي :

غرامة المخالفات لا يشترط لها التكليف

غرامة المخالفات لا يشترط لها التكليف

قال -رحمه الله- : «وَمَا إِذَا أَتَلَفَ النَّائِمَ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَعْصَائِهِ شَيْئاً فِي حَالِ نُومِهِ فَيُجَبُ ضَمَانُهُ بِالْإِتْفَاقِ وَلَيْسَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا لِلنَّائِمِ لِأَنَّ غَرَامَةَ الْمُخَالِفَاتِ لَا يُشْتَرِطُ لَهَا التَّكْلِيفُ بِالْإِجْمَاعِ بَلْ لَوْ أَتَلَفَ الصَّبِيُّ أَوْ الْمَحْنُونُ أَوْ الْغَافِلُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ لَا تَكْلِيفٌ عَلَيْهِ شَيْئاً وَجَبُ ضَمَانُهُ بِالْإِتْفَاقِ»^(١) ، وَقَالَ أَيْضًا : «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَا أَتَلَفَهُ السَّكْرَانُ مِنَ الْأَمْوَالِ يُلْزِمُهُ ضَمَانَهُ كَمَا يُلْزِمُونَ إِنَّ الضَّمَانَ لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ التَّكْلِيفُ ، وَلَهُذَا أَوجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ الدِّينِ وَالْكُفَّارَ»^(٢).

وَقَالَ -أَيْضًا- : «قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ فِي الإِشْرَافِ : ... وَاجْمَعُوا عَلَى أَنْ جَنَاحَاتِ الصَّبِيَّانِ لَازِمَةٌ لَهُمْ»^(٣).

مناقشة الإجماع :

مِنْ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

ابْنُ الْمَنْذَرِ^(٤) ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥) ، وَالْقَرْطَيِّ^(٦) ، وَالْأَبِي^(٧) ،
وَالسَّبْكَيِّ^(٨) ، وَالسِّيَوْطِيِّ^(٩).

مستندٌ :

قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَبْقَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ... الْآيَةُ } [سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةٌ ٩٢].
وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ الدِّينِ وَالْكُفَّارَ فَأَغْرَمَ الْقَاتِلَ خَطَأً.

(١) شَرْحُ التَّنْوُريِّ عَلَى مُسْلِمٍ ١٨٦/٥.

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ١٤٥/١٣.

(٣) الْجَمْعُ ٧/٧.

(٤) الْإِجْمَاعُ ٦٨.

(٥) الْاسْتَذِدَكَارُ ٣٢/٢٥، ٨٣/٩.

(٦) الْفَهْمُ ٢٤٩/٥، ٢٥٠.

(٧) إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُلْعَمِ ٨٤/٧.

(٨) إِبْرَازُ الْحُكْمِ مِنْ حَدِيثِ رَفْعِ الْقَلْمَنْصَوِيِّ صِ ٦٠ ، لِشِيخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِيِّ السَّبْكَيِّ حَقْقَهُ كِيلَانِي مُحَمَّدٌ خَلِيفَةٌ دَارُ الْبَشَارَ الْإِسْلَامِيَّةُ طِ الْأُولَى ١٤١٢ـهـ.

(٩) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ صِ ٢١٦.

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح

عصره :

قدس لعدم وجود المخالف .

المبحث الرابع : في الديات

وفيه مسائلتان :

المسألة الأولى : دية الجنين هي الغرة ذكرًا كان أو أنثى كامل الخلقة أو ناقصها .

المسألة الثانية : إذا انفصل الجنين حيًّا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير .

دية الجنين هي الغرة ذكراً كان أو أنثى كامل الخلقة أو ناقصها .

قال - رحمه الله - ((اتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى ، قال العلماء: وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشارع بضابط يقطع النزاع وسواء كان حلقه كامل الأعضاء أم ناقصها أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي ففي كل ذلك الغرة بالإجماع))^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٢) ، والقاضي عبد الوهاب^(٣) ، وابن رشد^(٤) ، والطبي^(٥) .

وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٦) .

مستنده :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها بغرة عبد أو أمة^(٧) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصریح .

عصره :

قلم من عصر الصحابة .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٧٦/١١ .

^(٢) الإجماع ص ١٥٢؛ الأوسط / خ القطعة التاسعة ٢٨٧/ب ، ٢٢٠/أ .

^(٣) المعونة ٣/٣٥٧ .

^(٤) بداية المجهد ٤١٥/٢ .

^(٥) شرح الطبي ٢٤٧٥/٨ .

^(٦) حلية العلماء ٥/٥٤٤؛ الحاوي الكبير ١٣/٣٨٩؛ الوسيط ٦/٣٨٠؛ شرح السنة ١٠/٢٠٨؛ المغني ١٢/٥٩؛ المبدع ٨/٣٥٦؛ إكمال إكمال المعلم ٦/١٣٣؛ فتح الباري ١٢/٢٥٩؛ عمدة القاري ٤/٦٧ .

^(٧) رواه البخاري (١٢/٢٥٧ فتح) ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، رقم ٦٩٠٤ ، ومسلم (١١/١٧٦-١٧٧ نووي) ، كتاب القسام ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ .

إذا انفصل الجنين حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير .

قال - رحمه الله -: « أما إذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فإن كان ذكرها وجب مائة بعير وإن كان أنثى فخمسون وهذا مجمع عليه» ^(١).
مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :
ابن المنذر ^(٢)، والقرطبي ^(٣)، والزركشي ^(٤)، وابن مفلح كلامها عن ابن المنذر ^(٥).
وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم ^(٦).

مستند له :

لأنه حر مات بجناية ^(٧) فوجبت فيه الديمة .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على المعنى الذي تشهد له نصوص الشريعة .

عصره :

الظاهر أنه قد تم لعدم وجود المخالف .

^(١) شرح النبووي على مسلم ١٧٦/١١.

^(٢) الإجماع ص ١٥٢؛ الأوسط خ / القطعة التاسعة ٢٨٦/أ .

^(٣) المفهم ٦٠/٥ .

^(٤) شرح الزركشي ٦/١٤٨ .

^(٥) المبدع ٣٦٠/٨ .

^(٦) حلية العلماء ٥٤٧/٥؛ المعرفة ٣٥٩/٣؛ الحاوي ١٣٥٩/١٣؛ شرح السنة ٢٠٨/١٠؛ شرح الطبي ٢٤٧٥/٨؛ إكمال إكمال المعلم ٦/١٣٣؛ عمدة القاري ٢٤/٦٧ .

^(٧) المبدع ٣٦٠/٨ .

المبحث الخامس : في كفارة القتل

وفيه مسائلتان :

المسألة الأولى : يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة
ولا تجزي الكافرة .

المسألة الثانية : جواز عتق الكافر في غير الكفارات .

يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة ولا تخزي الكافرة

قال - رحمة الله - : « وأجمعوا على أنه لا يجزي الكافر في كفارة القتل »^(١) ، وقال أيضاً : « ولهذا أجمعوا على أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة »^(٢) مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة :

الجصاص^(٣) ، وابن حزم^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، والقرطبي^(٦) ، والزركشي^(٧) ، والدمشقي^(٨) ، والمهدى^(٩) ، وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١٠) .

مستنده :

قوله تعالى : { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحrir رقبة مؤمنة ... الآية } [سورة النساء آية ٩٢]

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

قدسم لعدم وجود المخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم ٥/٥٢٥.

^(٢) المصدر السابق ١٠/١٥٢.

^(٣) أحكام القرآن ٢/٢٨٥.

^(٤) مراتب الإجماع ص ٤١٤.

^(٥) الاستذكار ٢٣/١٧١.

^(٦) المفهم ٢/٤٥١.

^(٧) شرح الزركشي ٧/١٣٦.

^(٨) رحمة الأمة ص ٤٨٥.

^(٩) البحر الزخار ٦/٢٦٠.

^(١٠) مختصر اختلاف العلماء ٢/٢٤٩٣ ، القبس ٣/٩٦٥ ، الحاوي الكبير ١٣/٦٨ ، المغني ١٢/٢٢٨ ، شرح الزركشي ٦/٥٩ .

جواز عتق الكافر في غير الكفارات

قال - رحمه الله - : « وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات »^(١).
وقال أيضا : « وأما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة وأما غير المؤمنة ففيه - أيضا - فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة »^(٢).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(٣)، وابن العربي^(٤)، والقرطبي^(٥)، والأبي^(٦)، وابن حجر^(٧)، والعزيزي^(٨)، كلامها عن ابن بطال والزرقاني عن القاضي عياض^(٩)، والشوكاني^(١٠).

مستند :

حديث هشام ابن عمرو قال : أخبرني أبي : « أن حكيم ابن حزام - رضي الله عنه - أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة قال : فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يا رسول الله ، أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها - يعني أتبرر بها - ؟ قال : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ماسلف لك من خير »^(١١).

(١) شرح النووي على مسلم ٢٥/٥ .

(٢) المصدر السابق ١٥٢/١٠ .

(٣) الاستذكار ١٨٧/٢٢ .

(٤) القبس ٩٦٥/٣ .

(٥) المفهم ١٤٥/٢ .

(٦) إكمال إكمال المعلم ٣٠٧/٥ .

(٧) فتح الباري ٢٠٠/٥ .

(٨) عمدة القاري ٩٩/١٣ .

(٩) شرح الزرقاني ٨٩/٤ .

(١٠) نيل الأوطار ١٩٩/٦ .

(١١) رواه البخاري (٥/٢٠٠) فتح ، كتاب العتق ، باب عتق المشرك .

فاعدته :

انعقاده على النص الصحيح الصریح .

عصره :

قليل لعدم وجود المخالف .

المبحث السادس : في المرتد

وفيه مسألة واحدة وهي :

وجوب قتل المرتد

وجوب قتل المرتد

قال-رحمه الله - عند حديث اليهودي الذي أسلم ثم ارتد « و فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله » ^(١).
مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

الشافعي ^(٢)، وابن المنذر ^(٣)، والماوردي ^(٤)، وابن حزم ^(٥)، وابن عبد البر ^(٦)،
والبغوي ^(٧)، وابن رشد ^(٨)، وابن قدامة ^(٩)، والدمشقي ^(١٠)، وابن حجر ^(١١)، والعيني ^(١٢)،
والفتوحى ^(١٣).

وعلى ذلك أهل العلم من أئمة المذاهب ، وغيرهم ^(١٤).

مستند :

حديث أبي موسى الأشعري في بعثه إلى اليمن وفيه « ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما
قدم عليه قال : أنزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق قال : ما هذا ؟ قال هذا

^(١) شرح النووي على مسلم . ٢٠٨/١٢ .

^(٢) الأم / ٦ . ٢١٩ .

^(٣) الأوسط / خ القطعة التاسعة . ١/٣٠٥ ، ٢٥٩ .

^(٤) الخاوي / ١٣ . ١٤٩ .

^(٥) مراتب الإجماع ص . ١٢٧ .

^(٦) التمهيد . ٣١٨ ، ٣٠٦ / ٥ .

^(٧) شرح السنة . ٢٣٨ / ١٠ .

^(٨) بداية المجهد . ٤٥٩ / ٢ .

^(٩) المغني / ١٢ . ٢٦٤ .

^(١٠) رحمة الأمة ص . ٤٩٠ .

^(١١) فتح الباري / ١٢ . ٢٩٢ .

^(١٢) عمدة القارئ . ٨١ / ٢٤ .

^(١٣) معونة أبي النهى . ٥٤١ / ٨ .

^(١٤) حلية العلماء . ٦٢٤ / ٧ ؛ مغني المحتاج . ٤٣٦ / ٥ ؛ القبس . ٩٠٩ / ٣ ؛ إكمال إكمال المعلم . ١١٠ / ٦ ، ٥٠٨ ؛ شرح الزركشي . ٢٣٢ / ٦ .

كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه السوء فتهود قال : لا أجلس حتى يقتل قضاة الله
ورسوله فقال : اجلس نعم قال : لا أجلس حتى يقتل قضاة الله ورسوله ثلاث مرات فأمر
به فقتل ... الحديث)^(١).

وعن عكرمة قال : «أتى علي -رضي الله عنه- بزناقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس
فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لا تعذبوا
بعداب الله ، ولقتلتهم لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من بدل دينه فاقتلوه»^(٢).
قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصوه :

قلسم من عصر الصحابة -رضي الله عنهم .

^(١) رواه البخاري (١٢/٢٨٠ فتح) ، كتاب استتابة المرتدین والمعاندین وقاتلهم ، باب حکم المرتد والمرتدة واستتابتهم ؛ ومسلم (١٢/٢٠٨ نووى) ، باب النهي عن الإمارة والحرص عليها .

^(٢) رواه البخاري (١٢/٢٧٩ فتح) كتاب استتابة المرتدین والمعاندین وقاتلهم ، باب حکم المرتد والمرتدة .

المبحث السابع : في حد الزنا

و فيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : رجم الزاني المحسن بالحجارة حتى يموت.

المسألة الثانية : وجوب جلد الزاني البكر مائة.

المسألة الثالثة : الأمة المزروحة لا ترجم.

المسألة الرابعة : لا ترجم الحبلى ولا يقتضى منها ولا تجلد حتى تضع سواء كان حملها من زنى أو غيره .

رجم الزاني المحسن بالحجارة حتى يموت

قال - رحمة الله - عند حديث : (لا يحل دم امرىء مسلم) « وفي هذا الحديث إثبات قتل الزاني المحسن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا بإجماع المسلمين »^(١). وقال أيضاً: « وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ، ورجم المحسن وهو الشيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم »^(٢). وقال أيضاً: « أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محسن »^(٣). وقال أيضاً: « وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محسن يرجم »^(٤). وقال أيضاً: « لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحسن »^(٥).

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٦) ، والقاضي عبد الوهاب^(٧) ، وابن حزم^(٨) وابن عبد البر^(٩) ، وابن رشد^(١٠) ، وابن قدامة^(١١) ، وابن الهمام^(١٢) ، والأبي^(١٣) ، والمهدى^(١٤) ،

^(١) شرح النووي على مسلم ١٦٤/١١ - ١٦٥.

^(٢) المصدر السابق ١٨٩/١١.

^(٣) المصدر السابق ١٩٢/١١.

^(٤) المصدر السابق ١٩٢/١١.

^(٥) المصدر السابق ٢٠١/١١.

^(٦) الإجماع ٤١٤٢ الأوسط / خ القطعة التاسعة ١/٢١٠ ، ١/٥١ ، ٢٠٦ ، ب/ب .

^(٧) المدونة ١٣٧٥/٣ .

^(٨) مراتب الإجماع ص ١٢٩ .

^(٩) التمهيد ٥/٣٢٤ ، ٩/٧٨ ، ٤ الاستذكار ٤٨/٢٤ .

^(١٠) بداية المجتهد ٢/٤٣٤ .

^(١١) المعنى ١٢/٣١٤ .

^(١٢) شرح فتح القدير ٥/٢٢٤ .

^(١٣) إكمال إكمال المعلم ٦/١٦٦ .

^(١٤) البحر الزخار ٦/١٣٩ .

وابن حجر ^(١)، وابن مفلح عن ابن المنذر وابن حزم ^(٢)، والشوكاني ^(٣)
وعلى ذلك أهل العلم من أئمة المذاهب ، وغيرهم ^(٤).

مستنده :

أحاديث منها :

حديث ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : إن الله قد بعث محمدا -صلى الله عليه وسلم- بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأتها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما بحد الرجم في كتاب الله فيفضل بترك فريضة أنزلاه الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء وإذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ^(٥).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة وعدم الاعتراض بخلاف أهل البدع.
عصره :
قسم من عصر الصحابة .

^(١) فتح الباري . ١٢٠/١٢

^(٢) المبدع . ٦٠/٩

^(٣) نيل الأوطار . ٢٥٤/٧

^(٤) المبسوط ٣٦/٩؛ الوسيط ٤٣٥/٦؛ شرح الترکشی ٢٦٩/٦؛ الانصاف ١٧٠/١٠؛ شرح الطبي ٢٥١٤/٨؛ إكمال إكمال المعلم ١٦١/٦.

^(٥) رواه مسلم (١١/١٩١-١٩٢ نووي)، كتاب الحدود، باب الزنا .

وجوب جلد الزاني البكر مائة

قال - رحمه الله - : «وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة»^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة: ابن المنذر^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، والسرخسي^(٤)، والبغوي^(٥)، وابن رشد^(٦)، وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٧).

مستنده :

قوله تعالى: { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة... الآية }. [سورة التور آية ٢]. وأحاديث منها حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ، ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة وتغريب عام))^(٨).

و الحديث زيد بن خالد الجهمي قال سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر فيمن زنا ولم يمحضن جلد مائة وتغريب عام)^(٩).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصره:

قسم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

(١) شرح النووي على مسلم ١٨٩/١١.

(٢) الإجماع ص ١٤٢.

(٣) التمهيد ٥/٧٩، ٣٢٤/٩، ٣٢٤/٤٨؛ الاستذكار ٤٨/٢٤.

(٤) المبسوط ٩/٣٦.

(٥) شرح السنة ١٠/٢٧٧.

(٦) بداية المجتهد ٢/٤٣٦.

(٧) بدائع الصنائع ٧/٥٧؛ شرح معاني الآثار ٣/١٣٥؛ المعونة ٣/١٣٨٠؛ الحاوي الكبير ١٣/١٩٣؛ المغني ١٢/٣٢٢؛ شرح التركشي ٦/٢٧٧؛ المبدع ٩/٦٤؛ حلية العلماء ٨/١١؛ فتح الباري ١٢/١٦٣؛ نيل الأوطار ٧/٣٠.

(٨) رواه مسلم (١١/١٨٨)، كتاب الحدود باب حد الخمر.

(٩) رواه البخاري (١٢/١٦٢، فتح)، كتاب الحدود، باب البكران بـ ٦٨٣١.

الأمة المزوجة لا ترجم

قال-رحمه الله - : « وقد أجمعوا على أنها لا ترجم وأما غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة »^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم ^(٢)، وابن عبد البر ^(٣)، والقرطبي ^(٤)، وابن قاسم ^(٥).
وعلى هذا أهل العلم من أئمة المذاهب ، وغيرهم ^(٦).

مستند :

قوله تعالى : { فإذا أحسن فلن أدين بفاحشة فعليهن نصف ما على الخصنات من العذاب }. [سورة النساء آية ٢٥].

و الحديث على - رضي الله عنه - قال : « يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحسن فإن أمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - زنت فأمرني أن أجلدتها فإذا هي حدث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أحسنت »^(٧).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

^(١) شرح النووي على مسلم . ٢١٤/١١

^(٢) مراتب الإجماع ص ١٣١ .

^(٣) التمهيد ٩/٩٨؛ الاستذكار ٢٤/١٠١ .

^(٤) المفهم ٥/١٢٦ .

^(٥) حاشية الروض المربع ٧/٣١٦ .

^(٦) بدائع الصنائع ٧/٣٧؛ الحاوي الكبير ١٣/٥٥؛ المغني ١٢/٣٣١؛ المبدع ٩/٦٢-٦٥؛ شرح السنة ١٠/٢٩٩؛ شرح الطبي ٨/٢٥٢٠؛ إكمال إكمال المعلم ٦/١٩٧؛ البحر الزخار ٦/١٤٣؛ فتح الباري ١٢/١٦٩؛ عمدة القاري ٢٤/١٦ .

^(٧) رواه مسلم (١١/٢١٤) نووي .

عصره:

قليم لعدم وجود المخالف .

لترجم الحبلى ولا يقتضى منها ولا تجلد حتى تضع سواء كان حملها من زنى أو غيره
قال-رحمه الله - : عند حديث الغامدية «فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء
كان حملها من زنا أو غيره وهذا جمع عليه لثلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد
وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع ... وفيه أن من وجب عليها قصاص وهي حامل
لا يقتضى منها حتى تضع وهذا جمع عليه»^(١).

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٢) وابن حزم^(٣)، والأبي^(٤)، وابن حجر عن ابن بطال والنوي^(٥) ، والعبي^(٦)
وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٧).

مستنده :

حديث سليمان بن بريدة عن أبيه «وفيه قصة الغامدية قال: ثم جاءته امرأة من
غامد فقالت: يا رسول الله طهرني فقال: ويحك ارجعي فاستغفرى الله وتوبى إليه فقالت
أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال: وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنى
فقال آنت؟ قالت نعم فقال لها حتى تضعى ما في بطلك قال: ففكفلها رجل من الأنصار
حتى وضعت قال: فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا

^(١) شرح النوي على مسلم ١١/٢٠١.

^(٢) الإجماع ص ١٤٢؛ الأوسط خ القطعة التاسعة ٥٣/٥٣، ٢٠٧/١.

^(٣) مراتب الإجماع ١٣١.

^(٤) إكمال إكمال المعلم ٦/١٧٨.

^(٥) فتح الباري ١٤٩/١٢.

^(٦) عمدة القاري ٦/٢٤.

^(٧) المسوط ٩/٧٣؛ بداع الصنائع ٧/٥٩؛ شرفتح القدير ٥/٤٢٤٥؛ الحاوي ١٣/٢١٣؛ المدونة ٣/١٣٩٣؛ الذخيرة ١٢/٨٠؛ المغني ١٢/٣٢٧.
شرح السنة ١/١٠؛ المفهم ٥/٩٦؛ شرح الطبي ٨/٢٥١٩؛ فتح الباري ١٢/١٤٩.

لأن رجمها وندع ولدتها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إليني رضاعه
ياني الله قال: فرجمها^(١).

فأعادته:

انعقد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريةحة.

عصره:

قسم من عصر الصحابة إلا قول عمر بن الخطاب رجع عنه^(٢).

^(١) رواه مسلم (١١/٢٠٢، ٢٠١ نووي)، كتاب الحدود، باب حد الزنا.

^(٢) مراتب الإجماع ص ١٣١.

المبحث الثامن : في حد السرقة

وفيه مسائلتان :

المسألة الأولى : تقطيع يد السارق في الجملة .

المسألة الثانية : قطع اليد اليمنى إذا سرق أولاً.

قطع يد السارق في الجم

قال-رحمه الله -:(“ وقد أجمع المسلمون على قطع يد السارق في الجملة وإن اختلفوا في فروع منه ”) ^(١).

وقال : ((وأجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق)) ^(٢).

وقال-أيضا- ((هي موجبة للقطع بالنص والإجماع)) ^(٣).

مناقشة الإجماع:

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

القاضي عبد الوهاب ^(٤) ، وابن حزم ^(٥) ، الكاساني ^(٦) ، وابن قدامة ^(٧) ، والمهدى ^(٨) ،
وابن مفلح ^(٩) ، وابن قاسم ^(١٠) .

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم ^(١١).

مستنده :

قوله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله
والله عزيز حكيم } [سورة المائدة رقم الآية ٣٨] .

وحدثت عائشة-رضي الله عنها- قالت: ((كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم -
يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا)) ^(١٢).

^(١) شرح النووي على مسلم ١٨١/١١.

^(٢) المصدر السابق ١٨١/١١.

^(٣) روضة الطالبين ١١٠/١٠.

^(٤) المعونة ١٤١/٣.

^(٥) مراتب الاجماع ١٣٥ ، الخل ١١/٨٤.

^(٦) بداع الصنائع ص ٨٤ .

^(٧) المغني ٤١٥/١٢.

^(٨) البحر الزخار ٦/١٧١.

^(٩) المبدع ١١٤/٩ .

^(١٠) حاشية الروض المربع ٣٥٣/٧ .

^(١١) شرح معانى الآثار ٣/١٦١-١٦٣؛ شرح فتح القدير ٥/٣٥٥؛ الحاوي الكبير ١٢/٣٩٩؛ شرح السنة ١٠/٣٢٠؛ شرح الطبي ٨/٢٥٣٢ .

^(١٢) رواه مسلم (١١/١٨١ نووي) كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها .

فأعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح.

عصره:

قديم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم -. .

قطع اليد اليمنى إذا سرق أولاً

قال - رحمه الله - : « وأجمعوا على أنه إذا سرق أولاً قطعت يده اليمنى »^(١).

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم^(٢) ، والبغوي^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والقرطبي^(٥) ، والطبي^(٦) ، والمهدى^(٧) ، وابن حجر^(٨) ، وابن مفلح^(٩) ، وعلى ذلك أهل العلم من أئمة المذاهب ، وغيرهم^(١٠).

مستنده :

قوله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما } . [سورة المائدة آية ٣٨] في القراءة

عبد الله بن مسعود^(١١).

فأعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح.

عصره :

قديم من عصر الصحابة ولم يعرف فيه مخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم . ١٨٥/١١

^(٢) مراتب الإجماع ص ١٣٥ .

^(٣) شرح السنّة ١٠/٣٢٦ .

^(٤) المغني ١٢/٤٤٠ .

^(٥) المفهم ٥/٧١، ٧٥ .

^(٦) شرح الطبي ٨/٢٥٣٤ .

^(٧) البحر الرخار ٦/١٨٧ .

^(٨) فتح الباري ١٢/١٠٠ .

^(٩) المبدع ٩/١٤٠ .

^(١٠) المسوط ٩/١٣٣؛ شرح فتح القدير ٥/٣٩٣؛ بداية المحدث ٢/٤٥٢؛ الحاوي الكبير ١٣/٣١٩؛ شرح الزركشي ٦/٣٣٧ .

والإنصاف ١٠/٢٨٥ .

^(١١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤/٢٢٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ٨/٤٧٠ .

المبحث التاسع : في حد الخمر

وفيه مسائلتان :

المسألة الأولى : وجوب الحد على شارب الخمر قليلاً شرب أو
كثيراً سكر أم لا.

المسألة الثانية : إذا مات في جلد الحد الشرعي فلا شيء على
الإمام ولا جلاده ولا بيت المال.

وجوب الحد على شارب الخمر قليلاً شرب أو كثيراً سكر أم لا

قال -رحمه الله- : « وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً » ^(١).

وقال أيضاً : « وأجتمع الأمة على أن الشارب يحد سواء سكر أم لا » ^(٢).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم ^(٣) ، وابن عبد البر ^(٤) ، والدمشقي ^(٥) .

وعلى ذلك أهل العلم من أئمة المذاهب، وغيرهم ^(٦) .

مستند له :

أحاديث منها :

حديث عثمان بن عفان في جلدته الوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم؟ فشهد عليه رجالان أحدهما حمran أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رأه يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال: يا علي قم فاجلده ... الحديث ^(٧).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

قد تم لعدم وجود المخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم ٢١٧/١١.

^(٢) المصدر السابق ٢١٨/١١ .

^(٣) مراتب الإجماع ص ١٣٣ .

^(٤) الاستذكار ٢٤ ، ٢٥٨/٢٤ . ٢٧٤ .

^(٥) رحمة الأمة ص ٥١٨ .

^(٦) بدائع الصنائع ٧/٣٧ ، بداية المحدث ٢٤٤/٢ ، المغني ١٢/٤٩٧ ، المبدع ٩/٤٩٧ ، الانصاف ١٠/٢ ، المفهم ٥/١٣٧ ، حلية العلماء ٨/٩٥ ، شرح الطبي ٨/٢٥٤١ .

^(٧) رواه مسلم (١١/٢١٦) نووي ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر .

إذا مات المخلود في حد شرعي فلا شو على الإمام ولا جلاده ولا بيت المال
قال - رحمه الله - : « وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو
جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده ولا في
بيت المال ^(١) .

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

البغوي ^(٢) ، وابن قدامة ^(٣) ، والقرطبي ^(٤) ، والطبي ^(٥) ، والأبي ^(٦) ،
وعلى هذا أهل العلم من أئمة المذاهب ، وغيرهم ^(٧) .

مستنده :

حديث علي - رضي الله عنه قال : « ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد
في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - لم يسنه ^(٨) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

قدسم ؛ لعدم وجود المخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم ١١/٢٢١.

^(٢) شرح السنة ١٠/٣٣٩.

^(٣) المغني ٤/١٢ . ٥٠٤ .

^(٤) المفهم ٥/١٣٧ .

^(٥) شرح الطبي ٨/٢٥٤٣ .

^(٦) إكمال إكمال المعلم ٦/٢١١ .

^(٧) المخوازي ٣/٤١٥ ؛ الوسيط ٦/٤٥٢ ؛ المغني ١٢/٥٠٤ ؛ شرح الزركشي ٦/٣٨٩ ؛ المبدع ٩/٥ ؛ الإنصال ١٥٩/١٠ ؛ عمدة القاري ٢٣/٢٦٩ .

^(٨) رواه البخاري (١٢/٦٧٦ فتح) ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال رقم ٦٧٧٨ ؛ ومسلم (١١/٢٢٠ نووي) ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر .

المبحث العاشر : في الدعوى والبيانات

و فيه مسألة واحدة وهي :

لا يجب قصاص ولا دية في القسامه بمجرد الدعوى حتى تقترب بها
شبهه يغلب الظن بها.

لا يجب قصاص ولا دية في القسامية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلبظنها
قال رحمه الله - : ((وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى
تقترن بها شبهة يغلب الظن بها وخالفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامية))^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :
الأبي^(٢)، وابن حجر عن القاضي عياض^(٣) ، والصنعاني^(٤).

مستند :

حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في قتل اليهود عبد الله بن سهل واتهامبني
عمه لليهود ورفضهم لأيمان القسامية ، وفيه : ((فوداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
من قبله))^(٥).

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

الظاهر أن الإجماع قدّم لعدم الخلاف.

^(١) شرح النووي على مسلم ١٤٤/١١.

^(٢) إكمال إكمال المعلم ٧٦/٦ .

^(٣) فتح الباري ٢٤٦/١٢ .

^(٤) سبل السلام ٧٧/٧ .

^(٥) رواه مسلم (١٤٧/١١) أنسوي)، كتاب القسامية .

المبحث الحادي عشر : في الشهادات

و فيه مسألة واحدة وهي :

البيان أربعة شهود ذكور عدول يشهدون على نفس الزنا

البينة أربعة شهود ذكور عدول يشهدون على نفس الزنا

قال -رحمه الله- : « وأجمعوا على أن البينة أربعة شهاداء ذكور عدول هذا إذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الأربعة وإن اختلفوا في صفاتهم »^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٢) ، وابن حزم^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، وابن قدامة^(٦) ، وابن مفلح^(٧).

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٨).

مستنده :

قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْخَصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلَدُوهُمْ ثَانِينَ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [سورة النور آية ٤].

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصره :

قد تم لعدم وجود المخالف.

^(١) شرح النووي على مسلم ١٩٢/١١ .

^(٢) الإجماع ص ١٤٣؛ الأوسط / خ القطعة التاسعة ٩٠/١، ٢٢٣ / ب .

^(٣) مراتب الإجماع ١٣٠ .

^(٤) التمهيد ٢٥٥/٢١ .

^(٥) بداية المجهد ٤٣٩/٢ .

^(٦) المغني ٣٦٢/١٢ .

^(٧) المبدع ٧٦/٩ .

^(٨) الميسوط ٩/٣٧؛ بدائع الصنائع ٧/٤٧؛ شرح فتح القدير ٥/٤١؛ الحاوي ١٣/٢٢٦؛ شرح الزركشي ٦/٢٩٣؛ المفهم ٥/٨٦ .

الفصل : الخامس الإجماعات المنقوله في كتاب الجهاد

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في ما يوصى به الجيش من الوصايا .

المبحث الثاني : ما يحل للمجاهدين من الغنيمة وما لا يحل .

المبحث الثالث: في قتل الجاسوس .

المبحث الأول : في ما يوصى به الجيش من الوصايا

و فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا .

المسألة الثانية : تحريم الغدر.

المسألة الثالثة : كراهة المثلة.

تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا

قال - رحمه الله - عند حديث (إذا أمر أميرا على الجيش) : «(وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي ... تحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا)»^(١).
وقال عند حديث : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والصبيان : «(أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا)»^(٢).
مناقشة الإجماع :

ذكر الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء منهم :
ابن حزم^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، وابن رشد^(٥)، القرطبي عن القاضي عياض^(٦)، وابن دقيق العيد^(٧)، والدمشقي^(٨)، والأبي^(٩)، وابن حجر عن ابن بطال^(١٠)، ومثله الصناعي^(١١).
مستنده :

حديث عبدالله بن عمر : «أن امرأة وجدت في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان».
وفي رواية «فنهى رسول الله صلى الله وسلم عن قتل النساء و الصبيان »^(١٢).

^(١) شرح النووي على مسلم .٣٧/١٢

^(٢) المصدر السابق .٤٨/١٢

^(٣) مراتب الإجماع ص ١١٩

^(٤) التمهيد ١٦ ، ١٣٨/٢٤ ، ٢٣٣/٢٤

^(٥) بداية المختهد ٣/٣٨٣

^(٦) المفهم ٣/٥٢٧

^(٧) إحکام الأحكام ٤/٢٣٦

^(٨) رحمة الأمة ٥٢٩

^(٩) إكمال إكمال المعلم ٦/٣٠٥

^(١٠) فتح الباري ٦/١٧٢

^(١١) سبل السلام ٤/٩٤،٩٢

^(١٢) البخاري (٦/١٧٢ فتح)، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب ؟ ومسلم (١٢/٤٨ نووي) الحاد ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الظاهر أنه قد تم حيث لا يوجد مخالف .

٤ تحريم الغدر

قال-رحمه الله- عند حديث : (إذا أمر أميراً على جيش) : «وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر...»^(١).

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن عبد البر^(٢) ، وابن العربي^(٣) ، والقرطبي^(٤) ، والصنعاني^(٥) .

مستندٌ:

حديث بريد قال كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم - إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا...»^(٦) الحديث.

(١) شرح الترمذ على مسلم .٣٧/١٢

(٢) الاستذكار ٤ / ٨٠ ؛ التمهيد ٢٤ / ٢٣٣ .

(٣) عارضة الأحوذى .٧٦/٧

(٤) المفهم .٣/١٢٥

(٥) سبل السلام .٤/٩٢

(٦) رواه مسلم (١٢/٣٧ نووي) الجihad ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث .

وحدث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : «لكل غادر لواء يوم القيمة»^(١).

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح.

عصره:

قدسم ؛ حيث لا يوجد مخالف.

كرامة المثلة:^(*)

قال - رحمه الله - عند حديث : إذا أمر أميراً على جيش ((وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجتمع عليها وهي تحريم الغدر ... وكرامة المثلة))^(٢).

مناقشة الإجماع :

نقل بعض أهل العلم الإجماع على تحريم المثلة منهم:

ابن عبد البر^(٣)، والزمخري^(٤)، وابن العربي^(٥)، والصنعاني^(٦)، وأما الترمذى^(٧)، والقرطى^(٨) ، والنوى ، والشوكانى^(٩) فقد نقلوا الإجماع على كرامة المثلة .

(١) المصدر السابق (٤٣/١٢ نووى).

(٢) المثلة : «وهو أن يجدع المقتول أو يسمى أو يقطع عضو منه» طلبة الطلبة في الاصطلاحات ؛ الفقية ص ١٨٨ للنسفي .

(٣) شرح النوى على مسلم ٣٧/١٢ .

(٤) الاستذكار ٨١/١٤؛ التمهيد ٢٤/٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٥) الكشاف عن حقائق التزيل ، وعيون الأقوال في وجوه التأويل ٢/٣٤٩، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخري ، دار المعرفة ، بيروت (ومعه الكافي الشاف في تخریج أحاديث الكشاف ، لابن حجر ، وغيره).

(٦) القبس ٢/٥٩٦ .

(٧) سبل السلام ٤/٩٢ .

(٨) سنن الترمذى ٤/١٦ .

(٩) المفہم ٣/٥١٢ .

(١٠) نيل الأوطار ٧/١٦٧ .

ولا يمكن الجمع بين النقلين بأن الكراهة للتحريم ؛ لأن النووي حکى عن بعضهم أن المثلة ليست بحرام والنهي للتتنزية فقال : « وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام »^(١).

فالجزم بالإجماع في المسألة بعيد ؛ لهذا التعارض بين من نقل الإجماع على التحرير ومن نقل عنه كراهة التنزية.

وأما النووي فلعل مراده - بالكراهة الجمع عليها - القدر المشترك بين الكراهة التنزيهية ، والكراهة التحريمية ، وهو طلب الترك مطلقاً^(٢).

^(١) شرح النووي على مسلم ١١/١٥٣-١٥٤.

^(٢) الجهد والقتال في السياسة الشرعية ٢/٦٣٠، د. محمد حبیر هيكل، دار البيارق، أولي٤١٤١٥هـ.

المبحث الثاني : ما يحل للمجاهدين من الغنيمة وما لا يحل

و فيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب .

المسألة الثانية : إثبات النفل.

المسألة الثالثة: تحريم الغلول.

المسألة الرابعة: على الغال أن يرد ماغله .

المسألة الخامسة: تقسيم الغنائم المنقوله بين الغانمين.

جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب

قال النووي -رحمه الله-: «قال القاضي أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب فإذا كلوا منه قدر حاجتهم ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه...»^(١).

مناقشة الإجماع:

ذكر عدد من العلماء بالإجماع على هذه المسألة منهم:

ابن حرير^(٢) ، وابن المنذر^(٣) ، والخطابي^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، والبغوي^(٦) ، وابن قدامة^(٧) ، وابن شداد عن البغوي^(٨) ، والقرطبي^(٩) عن عياض ، والطبيبي عن القاضي عياض^(١٠) ، والأبي^(١١) ، وابن حجر عن ابن المنذر^(١٢) ، والشوكتاني عن ابن المنذر^(١٣) ، وشمس الحق العظيم آبادي عن النووي^(١٤) ، وابن قاسم عن ابن المنذر^(١٥) .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٠٢/١٢.

^(٢) اختلاف الفقهاء ص ٨٦ ، «كتاب الجهاد وكتاب الجريمة وأحكام الماربين» ، لأبي جعفر محمد بن حرير الطبرى ، نشره ، يوسف شاخت ، ١٩٣٣ م.

^(٣) الأوسط / خ القطعة الثالثة ٨/ب ، ٢٢/ب ، ٩/أ ، ٢٣/ب .

^(٤) معالم السنن ٤/٣٤ .

^(٥) الاستذكار ١٤/١٢٠ .

^(٦) شرح السنة ١١/١٢٢ .

^(٧) المغني ١٣/١٢٦ .

^(٨) فتح الباري ٦/٢٩٤ .

^(٩) المفہم ٣/٥٩٩ .

^(١٠) شرح الطبيبي ٩/٢٧٦٦ .

^(١١) إكمال إكمال المعلم ٦/٣٧٧ .

^(١٢) فتح الباري ٦/٢٩٤ .

^(١٣) نيل الأوطار ٨/١٣١ .

^(١٤) عون المعبد ٧/٢٦٤ .

^(١٥) الأحكام ٣/٤٢ .

مستندٌ :

الحديث عبد الله ابن المغفل يقول: رمى إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لآخذه قال : فالتفت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستحيت منه^(١) ، ولأن الحاجة تدعوا إلى هذا ، وفي المنع منه مضره بالجيش وبدواهم^(٢).

قاعدته :

الانعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قدّم لعدم وجود المخالف .

إثبات النفل

٥

قال - رحمة الله - عند حديث ابن عمر: « بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلًا كثيرة فكانت سهامهم اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً » : « فيه إثبات النفل وهو مجمع عليه »^(٣).

مناقشة الإجماع:

نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن رشد^(٤) ، والأبي^(٥) ، والصنعاني^(٦).

لكن كره مالك بعض النفل قال ابن عبد البر بعد أن حكى الوجه الثالث من أوجه النفل: « وهو أن يحرض الإمام أو أمير الجيش أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو وينفل من شاء منهم أو جييعهم ما عسى أن يصير بأيديهم ويفتحه الله عليهم : الربع أو الثلث قبل القسم ، تحريضاً منه على القتال ، قال : وهذا الوجه كان مالك يكرهه ، ولا

^(١) رواه البخاري (٦٢٩٤/٦ فتح) ، كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب رقم ٣١٥٣ ; ومسلم

^(٢) (١٠٢/١٢) أنسوي) ، كتاب الحجـاد والـسـير ، بـاب جـوازـ الكلـ من طـاعـمـ الغـنيـمةـ في دـارـ الحـربـ .

^(٣) المـعـنىـ ١٣/١٢٧.

^(٤) شـرحـ التـوـريـ علىـ مـسـلمـ ١٢/٥٤.

^(٥) بدـاـيـةـ الـجـهـدـ ١/٣٩٥.

^(٦) إـكـمـالـ إـكـمـالـ الـمـلـمـ ٦/٣١٥.

^(٧) سـبـلـ السـلامـ ٤/١١٥.

يراه ، وكان يقول : فناهم على هذا الوجه ، إنما يكون للدنيا ، وكان يكرهه ولا يحبه^(١).

ولذلك قال ابن حجر - بعد أن نقل كلام مالك - : « وفي هذا رد على من حکى الإجماع على مشروعيته »^(٢).

فليس في المسألة إجماع مع وجود هذا الخلاف.

الترجح:

الراجح في المسألة قول النووي ومن معه بإثبات التفل ومشروعيته للأحاديث الصحيحة في ذلك.

٦ تحريم الغلول

قال - رحمه الله - عند حديث : إذا أمر أميراً على جيش : ((وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجتمع عليها ... - وذكر منها - تحريم الغلول))^(٣).
وقال أيضاً : « ... وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر »^(٤).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:
ابن حرير^(٥) ، وابن حزم^(٦) ، وابن عبد البر^(٧) ، وابن رشد^(٨) ، والأبي^(٩).

^(١) الاستذكار ١٤/١٠٢.

^(٢) فتح الباري ٦/٢٧٦.

^(٣) شرح النووي على مسلم ١٢/٣٧.

^(٤) المصدر السابق ١٢/٢١٧.

^(٥) اختلاف الفقهاء ص ١١٠.

^(٦) مراتب الإجماع ١١٦.

^(٧) الاستذكار ١٤/٨٠، التمهيد ٢٤/٢٣٣.

^(٨) بداية المحدث ١/٣٩٥.

^(٩) إكمال إكمال المعلم ٦/٥١٨.

وابن حجر عن النووي^(١)، والعيين عنه أيضاً^(٢)، والزرقاني^(٣)، والصنعاني عن النووي^(٤)، والشوكتاني مثله^(٥)، وابن قاسم^(٦).

مستندٌ :

قوله تعالى : {وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيمة ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون} [سورة آل عمران ١٦١].

و الحديث بريدة قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغروا ...»^(٧).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قدّم ولم يظهر في المسألة مخالف.

٧ على الغال أن يرد ماغله

قال - رحمه الله -: «وأجمعوا على أن عليه رد ماغله فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء»^(٨).

^(١) الفتح ٢١٥/٦ .

^(٢) عمدة القاري ٦/١٥ .

^(٣) شرح الزرقاني ٢٨/٣ .

^(٤) سبل السلام ٩٢/٤ - ١٠٢ .

^(٥) نيل الأوطار ١٣٨/٨ .

^(٦) الإحکام ٤٣/٣ .

^(٧) شرح النووي على مسلم ٣٧/١٢ .

^(٨) المصدر السابق ٢١٧/١٢ .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن حرير ^(١) ، وابن المنذر ^(٢) ، وابن حزم ^(٣) ، وابن عبد البر ^(٤) ، وابن قدامة ^(٥) ،
وأبو عبدالله القرطبي ^(٦) ، والأبي ^(٧) ، وابن حجر عن ابن المنذر ^(٨) ، والعبيسي ^(٩) ،
والشوكاني ^(١٠) كلامها عنه .

مستنده :

حديث أبي هريرة قال : ((قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر
الغلو ... ثم قال : لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بغير له رغاء يقول : يا
رسول الله أغنني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ...)) ^(١١) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الإجماع قد تم ولم يظهر في المسألة مخالف.

تقسيم الغنائم المنقوله بين الغانمين

٨

^(١) اختلاف الفقهاء ١١٠ .

^(٢) الإجماع ص ٧٢ ؛ الأوسط / خ القطعة الثالثة ٧/ب ، ١٩ /أ .

^(٣) مراتب الإجماع ١١٦ .

^(٤) الاستذكار ١٤ /١٤ .

^(٥) المغني ١٧١ /١٣ .

^(٦) الجامع لأحكام القرآن ٤ /٦٧ .

^(٧) إكمال إكمال المعلم ٦ /٥١٨ .

^(٨) فتح الباري ٦ /٢١٦ .

^(٩) عمدة القاري ١٥ /٧ .

^(١٠) نيل الأوطار ٨ /١٣٨ .

^(١١) شرح النووي على مسلم ١٢ /٢١٦ - ٢١٧ .

قال-رحمه الله-عند حديث : (تخيير النبي-صلى الله عليه وسلم - أزواجه في إقطاع الأرضي أو ضمان الأوسق) : « وفي هذه الأحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقه أن الأرض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة المقوله بالإجماع »^(١).

مناقشة الإجماع:

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والقرطبي^(٥) ، والدمشقي^(٦) ، والمهدي^(٧) ، وابن قاسم^(٨) ، وعلى ذلك أهل العلم^(٩).

مستنده:

حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-في تحليل الغنائم وفيه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله -تبارك وتعالى- رأى ضعفنا وعجزنا فطبيها لنا »^(١٠).

وحيث ابن عمر قال : « بعث النبي -صلى الله عليه وسلم - سرية وأنا فيهم قبل بحد فغمموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بغيرا أو أحد عشر بغيرا... »^(١١).

قاعدته: انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة.

عصره : قديم لعدم وجود المخالف.

^(١) شرح النووي على مسلم . ٢١١/١٠ .

^(٢) مراتب الإجماع ص . ١٢٠ .

^(٣) التمهيد ٤/٤٩ ، ٤٢/٢٠ .

^(٤) المغني ١٣/١٤ - ١٠٤ .

^(٥) المفهم ٣/٥٥٥ - ٥٥٦ .

^(٦) رحمة الأمة ص . ٥٣٤ .

^(٧) البحر الزخار ٦/٤٤٠ .

^(٨) الأحكام ٣/٣٣ .

^(٩) شرح السنة ١١/٩٦ ؛ دلائل الأحكام ٢/٤٥٩ ؛ نيل الأوطار ٨/٨٩ .

^(١٠) رواه مسلم (١٢/٥٣ نووي) الجihad ، باب الأنفال .

^(١١) رواه مسلم (١٢/٥٥ - ٥٤ نووي) الجihad ، باب الأنفال .

المبحث الثالث : في قتل الجاسوس

ووفيه مسألة واحدة وهي :

قتل الجاسوس الكافر الحربي

قتل المخابرات الكافر الحربي

قال - رحمه الله - عند حديث ابن الأكوع : «(وَفِيهِ قَتْلُ الْمَخَابِرِ الْكَافِرِ الْحَرَبِيِّ وَهُوَ كُذُلُكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ)»^(١).

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

القرطبي^(٢) ، والعيني^(٣) ، وابن حجر عن النووي^(٤) ، ومثله الشوكاني^(٥).

مستندات:

حديث سلمة بن الأكوع قال : «أَتَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَيْنَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ، فَقَتَلَتْهُ فَنَفَلَهُ سَلْبَهُ»^(٦).

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح.

عصره:

قليل؛ إذ لا يوجد مخالف.

^(١) شرح النووي على مسلم .٦٧/١٢.

^(٢) المفهم .٥٤٧/٣.

^(٣) عمدة القاري .٢٩٧/١٤.

^(٤) الفتح .١٩٥/٦.

^(٥) نيل الأوطار .١٥٥/٨.

^(٦) رواه البخاري (٦/١٩٤ فتح)، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان؛ ومسلم (١٢/٦٧ نووي)،
الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

**الفصل السادس : الإجماعات المنقوله في كتاب
الصيد والذبائح .**

وفي مبحثان :

المبحث الأول : في الصيد .

المبحث الثاني : في الذبائح .

المبحث الأول : في الصيد

و فيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : إباحة الاصطياد .

المسألة الثانية : إذا أدرك الصائد ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا
بالذكاة .

المسألة الثالثة : إذا أدرك الصيد ولم تبق فيه حياة مستقرة يحل من
غير ذكاة .

المسألة الرابعة : حرمة ما قتله الكلب غير المعلم .

إباحة الاصطياد

١

قال - رحمه الله -: ((قوله : « إني أرسل كلابي المعلمة ... إلى آخره » مع الأحاديث المذكورة في الاصطياد - ستائى منها في المستند - فيها كلها إباحة الاصطياد وقد أجمع المسلمون عليه))^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : ابن رشد^(٢) ، والمرغيناني^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، وابن الحاجب^(٥) ، وأبو العباس القرطبي^(٦) ، وأبو عبد الله القرطبي^(٧) ، والمهدى^(٨) ، والأبي^(٩) ، وابن مفلح^(١٠) ، وابن عابدين عن المرغيناني^(١١) ، وابن قاسم^(١٢). مستند : الكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى : {... أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً} [سورة المائدة آية ٩٦] .
وقوله تعالى : { وإذا حللت فاصطادوا } [المائدة آية ٢] .

ومن السنة أحاديث منها :

حديث عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول الله إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، قال : ((إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمس肯 عليك وإن قتلن إلا

^(١) شرح التوسي على مسلم ٧٣/١٣ .

^(٢) بداية الجهد ٤٥٣/١ .

^(٣) المدایة ١٠/١١٢ .

^(٤) المغنى ١٣/٢٥٦ .

^(٥) جامع الأمهات ص ٢١٩ .

^(٦) المفهم ٥/٤٢ .

^(٧) جامع الأحكام ٦/٣١ .

^(٨) البحر الرخار ٥/٢٩٣ .

^(٩) إكمال إكمال المعلم ٧/٣ .

^(١٠) المبدع ٩/٢٣١ .

^(١١) رد المحتار ١٠/٤٦ .

^(١٢) الأحكام ٤/٤٤٨ .

أن يأكل الكلب فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل »^(١).

فأعدهته :

انعقد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

قسم لعدم وجود المخالف .

-٢ إذا أدرك الصائد ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة :

قال-رحمه الله- عند قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنْ أَمْسَكَ فَأَدْرَكَتْهُ حِيًّا فَاذْبَحْهُ» : ((هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لأنظنه يصح عنهما))^(٢). وقال كذلك : ((قال أصحابنا: وغيرهم الحيوان المأكول الذي لا تخل ميته ضربان مقدور على ذبحه ومتواحسن فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق والله كما سبق وهذا مجمع عليه))^(٣) .

وقال في المجموع : نحو كلامه الثاني في الشرح^(٤) .

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

الجصاص^(٥)، وابن حزم^(٦)، وابن رشد الجد^(٧)، وابن قدامة^(٨)، وابن الهمام^(٩).

(١) رواه البخاري (٥٤/٩) فتح ، كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا أكل الكلب ؛ ومسلم (١٣/٧٣ نووي) ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة .

(٢) شرح النووي على مسلم ٧٨/١٣ .

(٣) المصدر السابق ١٢٦/١٣ .

(٤) المجموع ١٤١/٩ .

(٥) أحكام القرآن ٤٠٣/٢ .

(٦) مراتب الإجماع ١٤٥ ؛ المثلث ٤٤٨/٧ .

(٧) البيان والتحصيل ٢٧٠/٣ .

(٨) المغني ١٣/٢٦٩ .

(٩) فتح القدير ١٢٣/١٠ .

واللهـي^(١)، وابن حجر عن ابن بطال^(٢)، وابن مفلح عن ابن حزم^(٣)، والصنعاني^(٤)
والقنوجي^(٥)، والشيخ نظام صاحب الفتـوى الهندية^(٦).

وهو قول جمـاعة أهلـ العلم من أربـاب المذاهب وغـيرـهم^(٧).

ومـانـقلـ من خـلافـ عن النـخـعـيـ والـخـسـنـ فـهـوـ خـلـافـ شـاذـ، وـمـنـ نـقـلـهـ إـنـماـ نـقـلـهـ بـصـيـغـةـ
الـتـمـرـيـضـ^(٨) الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ ضـعـفـ هـذـاـ القـوـلـ وـلـعـلـهـ لـاـيـصـحـ
كـمـاـ قـالـ النـوـويـ رـحـمـهـ اللهـ.

مستند٥ :

حدـيـثـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ قـالـ لـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ ((إـذـاـ أـرـسـلتـ
كـلـبـكـ فـادـكـرـ اـسـمـ اللهـ فـإـنـ أـمـسـكـ عـلـيـكـ فـأـدـرـ كـتـهـ حـيـاـ فـادـبـهـ...))^(٩).

قـاعـدـتـهـ:

انـقـادـ إـلـيـجـمـاعـ عـلـىـ النـصـ الصـحـيـحـ الصـرـيـحـ وـعـدـمـ اـعـتـبـارـ المـخـالـفـ.

عـصـرـهـ:

إـلـيـجـمـاعـ قـدـسـ لـعـدـمـ وـجـودـ المـخـالـفـ.

(١) البحر الزخار ٢٩٦/٥.

(٢) فتح الباري ٥٢٠/٩.

(٣) المبدع ٢٤٢/٩.

(٤) سيل السلام ٣٧٢/٧.

(٥) فتح العلام ٥٢٤/٢.

(٦) الفتـوىـ الهندـيـةـ ٤٢٧/٥.

(٧) المعونة ٦٨٤/٢؛ بداية المجتهد ٤٥٩/١؛ جامـعـ الأمـهـاتـ ٤٥٩؛ إـكمـالـ إـكـمـالـ المـلـمـ ٢٢٢؛ فـتحـ الـبـارـيـ ٥١٦/٩؛ خـاتـمةـ
الـخـتـاجـ ١٢١/٨؛ المـقـنـعـ ١٢٠١/٣؛ شـرـحـ الرـرـكـشـيـ ٦١٧/٦؛ المـبـدـعـ ٦١٧/٩؛ الإـغـرـابـ فيـ أحـكـامـ الـكـلـابـ صـ٢٩٣ـ لأـيـ
الـخـاسـنـ يـوسـفـ بـنـ حـسـنـ الـخـبـلـيـ الـمـعـرـوفـ بـاـبـنـ الـمـبـرـدـ، تـحـقـيقـ، دـ.ـعـدـ اللهـ الطـيـارـ، وـدـ.ـعـدـ العـزـيزـ الـحـيـلـانـ، دـارـ الـوـطـنـ،
أـوـلـىـ ١٤١٧ـهــ.

(٨) بداية المجتهد ٤٥٩/١.

(٩) مسلم (١٣/٧٨) نـوـويـ، كـاتـبـ الصـيدـ، بـابـ الصـيدـ بـالـكـلـابـ الـمـلـمـةـ.

إذا أدرك الصيد ولم تبق فيه حياة مستقرة يحل من غير ذكاة

قال-رحمه الله -:(«وأما إذا أدركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومربيته أو أحاجفه أو فرق أمعاءه أو أخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالإجماع»^(١).
مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة منهم:

الترمذى ^(٢)، والباجي ^(٣)، وابن قدامة ^(٤)، والقرطبي ^(٥)، والزركشى ^(٦)، وابن كثير ^(٧)،
والأبي ^(٨)، وابن حجر عن الترمذى ^(٩)، والصنعاني عن النووي ^(١٠)، والقنوجى عن
النووى ^(١١)، وابن قاسم عن النووي ^(١٢)، وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ،
وغيرهم ^(١٣).

مستند:

حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه قال : «سألت النبي-صلى الله عليه وسلم- عن
صيد المعارض ^(١٤) قال : ما أصاب بمحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ وسألته عن
صيد الكلب فقال ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة»^(١٥) .

^(١) شرح النووي على مسلم ٧٨/١٣.

^(٢) سنن الترمذى ٤/٥٥.

^(٣) المتنقى ٣/١٢٥.

^(٤) الغنى ١٣/٢٦٨.

^(٥) المفهم ٥/٢٠٨.

^(٦) شرح الزركشى ٦/٦٢٩.

^(٧) تفسير القرآن العظيم ٢/٨.

^(٨) إكمال إكمال المعلم ٧/٩.

^(٩) فتح الباري ٩/٥١٥.

^(١٠) سيل السلام ٧/٣٧٢.

^(١١) فتح العلام ٢/٥٢٤.

^(١٢) الأحكام ٤/٤٥٤.

^(١٣) أحكام القرآن ٢/٤٠٣؛ الفتواوى الهندية ٥/٤٢٧؛ بداية المختهد ١/٤٥٨؛ نهاية المحتاج ٨/١٢٧؛ الممتنع ٦/٦٩؛ المخلوي ٧/٤٥٩؛ نيل الأوطار ٩/٨.

^(١٤) المعارض السهم الذى لا ريش عليه. أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص ٢٨٧، للشيخ قاسم القونوى ، تحقيق د.أحمد الكىسى ، دار الوفاء ، السعودية ، أولى ٦١٤٠هـ.

^(١٥) رواه البخارى (٩/١٣٥) فتح ، كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد رقم ٥٤٧٥؛ ومسلم (١٣/٧٦) نووى ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريرة .

عصره :

الإجماع قدس لعدم وجود المخالف .

٤ حرمة ما قتله الكلب غير المعلم

قال - رحمة الله - عند قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا أرسلت كلبك المعلم» ، ((فيه أنه يشترط في حل ماقته الكلب المرسل كونه كلبا معلما وأنه يشترط الإرسال فلو أرسل غير معلم أو أسترسل المعلم بلا إرسال لم يحل ماقته فأما غير المعلم فمجمع عليهـ»^(١) . وقال في المجموع: «أرسل المسلم حارحة غير معلمة فقتل الصيد لم يحل بالإجماع»^(٢) .

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم^(٣) ، والبغوي^(٤) ، والموزعـي^(٥) ، وابن مفلح عن ابن حزم^(٦) .
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذهب ، وغيرهم^(٧) .

مستندـه :

قوله تعالى: { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكـلين تعلمونـنـ ما عـلمـكمـ اللهـ فـكـلـواـ ماـ أـمـسـكـنـ عـلـيـكـمـ } [سورة المائدة آية ٤] .

ووجه الدلالة من الآية دلت الآية الكريمة على أن كون الكلب معلما شرط لإباحة أكل صيده فلا يباح أكل صيد غير المعلم^(٨) .

^(١) شرح النووي على مسلم ٧٤/١٣ .

^(٢) المجموع ١١٥/٩ .

^(٣) مراتب الإجماع ١٤٥ .

^(٤) شرح السنة ١٩٣/١١ .

^(٥) تيسير البيان ٧٢٢/٢ .

^(٦) المبدع ٢٤٢/٩ ؛ التفريع ١/٣١٩ .

^(٧) بداعـ الصـنـاعـ ٥٢/٥ ؛ المـعـونـةـ ٦٨٨/٢ ؛ الاستـذـكارـ ١٥/١٥ ؛ المـنـتقـىـ ١٢٦/٣ ؛ شـرـحـ الطـبـيـ ٢٨٠٢/٩ ؛ إـكـمالـ إـكـمالـ ٧/٧ ؛ المـغـنـيـ ١٢٦/٣ ؛ مـعـونـةـ أـولـيـ النـهـيـ ٦٧٢/٨ ؛ الإـغـرـابـ فيـ أـحـكـامـ الـكـلـابـ صـ ٢٩٣ ؛ سـبـلـ السـلامـ ٣٧٢/٧ .

^(٨) بداعـ الصـنـاعـ ٥٢/٥ .

وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَدِيثِ عَدَى بْنِ حَاتَمٍ «وَإِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ»^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

قسم لعدم وجود المخالف .

^(١) سبق تخریجه ص ٧٥٦.

المبحث الثاني : في الذبائح

وفي أربع مسائل :

المسألة الأولى : السنة في الإبل النحر والغنم الذبح.

المسألة الثانية: يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح.

المسألة الثالثة: استحباب إضجاع الغنم في الذبح وأنها لا تذبح باركة ولا قائمة .

المسألة الرابعة: إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة .

السنة في الإبل النحر والغنم الذبح

قال - رحمه الله -: «وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر وفي الغنم الذبح »^(١).

مناقشة الإجماع:

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم ^(٢)، وابن رشد ^(٣)، وابن قدامة ^(٤)، والقرطبي ^(٥).

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم ^(٦).

مستندات:

حديث جابر بن عبد الله في حجة الوداع وفيه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر ثلاثة وستين بدنة» ^(٧).

وحيث رافع بن خديج قلت «يارسول الله إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتعجل وأرني ما أهدر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر ...» ^(٨).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٢٤/١٣.

^(٢) مراتب الإجماع ص ١٤٧.

^(٣) بداية المجتهد ٤٤٤/١.

^(٤) المعنى ٣٠٤/١٣.

^(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/١.

^(٦) بدائع الصنائع ٤١/٥؛ التفريع ٤٠٢/١؛ التلقيين ٢٦٨/٢؛ المتقي ٢٦٨/٣؛ جامع الأمهات ص ٢٢٥؛ دلائل الأحكام ٥٠٣/٢؛ المحرر في الفقه ١٩١/٢؛ الإقناع ٣٨٥/١؛ شرح السنة ٢٢٠/١١؛ البحر الزخار ٣٠٥/٥؛ فتح الباري ٥٥٦/٩.

^(٧) سبق تخربيه ص ٥٦٠.

^(٨) رواه البخاري (٤٦/٩)، كتاب الذبائح، والصيد، باب ما أهدر الدم من القصب، والمروءة، والحديد، رقم ٥٥٣؛ ومسلم (١٣٢/١٣) نووي)، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أهدر.

عصـرـه

قـلـمـ من عـصـرـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ .

يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح

قال رحمـهـ اللـهـ عـنـدـ حـدـيـثـ أـسـمـاءـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ (ـنـحـرـنـاـ فـرـسـاـ)ـ :ـ ((ـيـجـوـزـ ذـبـحـ الـمـنـحـورـ وـنـحـرـ الـمـذـبـوـحـ وـهـوـ جـمـعـ عـلـيـهـ))ـ .ـ
وـقـالـ أـيـضـاـ :ـ ((ـقـالـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ :ـ وـأـجـمـعـ النـاسـ عـلـىـ أـنـ مـنـ نـحـرـ إـلـبـلـ وـذـبـحـ الـبـقـرـ فـهـوـ مـصـيـبـ قـالـ وـلـاـ أـعـلـمـ أـحـدـاـ حـرـمـ أـكـلـ بـعـيرـ مـذـبـوـحـ أـوـ بـقـرـةـ أـوـ شـاهـ مـنـحـورـتـينـ .ـ قـالـ وـإـنـاـ كـرـهـ مـالـكـ ذـلـكـ كـرـاهـةـ تـنـزـيـهـ وـقـدـ يـكـرـهـ إـلـنـسـانـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـحـرـمـهـ وـذـكـرـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ عـنـ مـالـكـ روـاـيـةـ بـالـكـرـاهـةـ وـروـاـيـةـ بـالـتـحـرـيمـ وـروـاـيـةـ بـإـبـاحـةـ ذـبـحـ الـمـنـحـورـ دـوـنـ نـحـرـ الـمـذـبـوـحـ وـنـقـلـ الـعـبـدـرـيـ عـنـ دـاـوـدـ أـنـهـ قـالـ :ـ إـذـاـ ذـبـحـ إـلـبـلـ وـنـحـرـ الـبـقـرـ لـمـ يـؤـكـلـ وـهـوـ مـحـوـجـ بـإـجـمـاعـ مـنـ قـبـلـهـ وـبـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ))ـ .ـ

مناقشة الإجماع :

لم أجـدـ مـنـ ذـكـرـ إـجـمـاعـ عـلـىـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ :ـ إـلـاـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ عـلـىـ مـاـ حـكـاهـ
الـنـوـويـ،ـ وـالـقـرـطـيـ)ـ(ـ٣ـ)ـ وـخـالـفـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـالـكـ ،ـ وـدـاـوـدـ الـظـاهـرـيــ رـحـمـهـمـ اللـهــ .ـ

وـمـنـ أـثـبـتـ الـخـلـافـ فـيـهـاـ وـلـمـ يـحـلـكـ إـجـمـاعـاـ :ـ

ابـنـ الـجـلـابـ)ـ(ـ٤ـ)ـ ،ـ وـالـقـاضـيـ عـبـدـ الـوـهـابـ)ـ(ـ٥ـ)ـ ،ـ وـابـنـ حـزـمـ)ـ(ـ٦ـ)ـ ،ـ وـالـبـغـوـيـ)ـ(ـ٧ـ)ـ ،ـ وـابـنـ رـشـدـ)ـ(ـ٨ـ)ـ ،ـ
وـابـنـ قـدـامـةـ)ـ(ـ٩ـ)ـ ،ـ وـابـنـ شـدـادـ)ـ(ـ١٠ـ)ـ ،ـ وـالـقـرـطـيـ)ـ(ـ١١ـ)ـ ،ـ وـالـدـمـشـقـيـ)ـ(ـ١٢ـ)ـ .ـ

(١) شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ مـسـلـمـ .ـ ٩٧ / ١٣ .ـ

(٢) المـجـمـوعـ ٩ / ١٠٣ ،ـ ١٠٢ .ـ

(٣) الجـامـعـ لأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ١ / ٣٠٢ .ـ

(٤) التـفـرـيعـ ١ / ٤٠٢ .ـ

(٥) المـعـونـةـ ٢ / ٦٩٢ ؛ـ التـقـيـنـ ٢ / ٢٦٨ .ـ

(٦) الـخـلـيـ ٧ / ٤٤٥ ؛ـ مـرـاتـبـ إـجـمـاعـ صـ ١٤٧ .ـ

(٧) شـرـحـ السـنـةـ ١١ / ٢٢١ .ـ

(٨) بـداـيـةـ الـمـجـهـدـ ١ / ٤٤٤ .ـ

(٩) الـمـغـنـيـ ١٣ / ٣٠٦ .ـ

(١٠) دـلـائـلـ الـأـحـكـامـ ٢ / ٥٠٣ .ـ

(١١) الـمـفـهـمـ ٥ / ٣٧٠ .ـ

(١٢) رـحـمـةـ الـأـمـةـ صـ ٢٥٧ .ـ

وعلى ذلك فالخلاف ثابت في المسألة .

الترجح :

الراجح في ذلك جواز ذبح المذبح ونحر المذبوح ؛ لعموم حديث رافع بن خديج قال :
قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((ما أهْرَ الدَّمْ وَذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا لِيْسَ السَّنَنَ
وَالظُّفَرَ ... الْحَدِيثُ))^(١).

٧- استحباب إضجاع الغنم في الذبح وأهـا لا تذبح باركة ولا قائمة

قال -رحمه الله -: ((وفي استحباب إضجاع الغنم في الذبح وأهـا لا تذبح قائمة ولا
باركة بل مضجعة لأنـه أرفق بها وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه))^(٢).
وقال في المجموع : ((أجمعوا أنـ الأفضل ذبح البقر والغنم مضجعة))^(٣).

مناقشة الإجماع:

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

القرطبي^(٤)، والزركشي^(٥)، والدمشقي^(٦)، والأبي^(٧)، وابن حجر^(٨)، والعيني^(٩)،
والصنعاني^(١٠)، والشوكتاني عن النووي^(١١)، وشمس الحق العظيم آبادي عن النووي وابن
حجر^(١٢)، وابن قاسم^(١٣).

^(١) سبق تخرجه ص ٧٦١.

^(٢) شرح النووي على مسلم ١٢٢ / ١٣.

^(٣) المجموع ٩ / ١٠٥.

^(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٠٢.

^(٥) شرح الزركشي ٦ / ٦٥٣.

^(٦) رحمة الأمة ٢٥٧.

^(٧) إكمال إكمال المعلم ٧ / ٥٩.

^(٨) فتح الباري ١٠ / ٢١.

^(٩) عمدة القاري ٢١ / ١٥٥.

^(١٠) سبل السلام ٧ / ٣٩٧.

^(١١) نيل الأ渥از ٥ / ٢١٢.

^(١٢) عون العبود ٧ / ٣٥٠، ٣٥١.

^(١٣) الأحكام ٢ / ٥٣٢؛ حاشية الروض ٤ / ٢٢٦.

مستندٌ :

حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بكتب أقرن يطأ في سواد ويرك في سواد فأقى له ليضحي به فقال لها: ((يا عائشة هلمي المدية ثم قال : اشحذيها بحجر قالت : ثم أخذها وأخذه فأضجهما ثم ذبحه ...))^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الإجماع قدس ولم يظهر في المسألة خالٍ.

٨ - إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاء

قال - رحمه الله - : ((قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والودجين وأسال الدم حصلت الذكاء ...))^(٢).

وقال في المجموع : ((قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه إذا قطع بما يجوز الذبح به وسمى ، وقطع الحلقوم والمريء ، والودجين وأسال الدم حصلت الذكاء ، وحلت الذبيحة))^(٣).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٤) ، وابن حزم^(٥) ، وابن رشد^(٦) ، وابن قدامة^(٧) ، والقرطبي^(٨) ، والأبي^(٩) ، وابن مفلح^(١٠) ، والشربini^(١١) .

(١) صحيح مسلم (١٢١ / ١٢١ نووي) ، كتاب الأضحى ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة .

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣ / ١٢٤) .

(٣) المجموع (٩ / ١٠٣) .

(٤) الإجماع ص ٦٨ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٤٦ ؛ المخل (٧ / ٤٣٨) .

(٦) بداية المحدث (١١١٢ / ١) (العبادي) .

(٧) المغني (٤ / ١٣) .

(٨) الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٣٧) .

(٩) إكمال إكمال المعلم (٧ / ٦٣) .

(١٠) المبدع (٩ / ٢١٩) .

(١١) مغني المحتاج (٦ / ٩٤) .

وهو قول جماعة من أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١) .

مستندٌ:

الأصل فيه قوله - صلى الله عليه وسلم - : «ما أهْرَ الدِّمْ ، وذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ فَكُلُوا»^(٢) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «الذِّكَاةُ فِي الْخَلْقِ ، وَاللَّهُ»^(٣) .

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النصوص الصريحة.

عصره:

الإجماع قدسٌ ؛ إذ لم يوجد مخالف.

٩ حرمة أكل السنام المقطوع إذا لم يتقدم نحرها :

قال - رحمة الله - عند حديث علي : «وأما هذا السنام المقطوع فإن لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام بإجماع المسلمين»^(٤) .

وقال في الجموع : «قد أشتهر في السنة الفقهاء وكتبهم أن ما أبين من حي فهو ميت وهذه قاعدة مهمة ودليلها حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : «قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يجرون أسماء الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال : ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت» رواه أبو داود ، والترمذى ، وغيرهما وهذا لفظ الترمذى وقال : هو حديث حسن . قال : والعمل عليه عند أهل العلم»^(٥) .

(١) بداع الصناع ٤١/٥ ؛ فتح القدير ٤٩٣/٩ ؛ الثلثين ١/٤٩٣ ؛ المعاونة ٢/٦٧ ؛ التفريع ١/٤٠١ ؛ القبس ٢/٦١٧ ؛ حاشية الدسوقي ٢/٩٩ ؛ الحاوي ١٥/٨٨ ؛ حلية العلماء ٣/٤٢٣ ؛ السراج الوهاج ٥٥٨ ؛ شرح الزركشي ٦/٦٥٠ ؛ الروض المربع ٣٥٧ .

(٢) رواه البخاري (٩/٤٦) فتح ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أهْرَ الدِّمْ من القصب ، والمروة ، والخديد ، رقم ٥٥٠٣ ؛ ومسلم (١٣/١٣٢) نبوبي ، الأضاحي ، باب حواز الذبيح بكل ما أهْرَ . وهو عند الطبراني بلفظ : «ما أهْرَ الأَوْدَاج» .

(٣) رواه الدارقطني ٤/٢٨٣ ، والبيهقي ٩/٤٦٦ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٤٩٥ ، موقفاً على ابن عباس ، وابن عمر.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٣/٦٢ .

(٥) الجموع ١/٢٩٧ .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء بالإجماع على هذه المسألة منهم : الترمذى^(١) ، وابن المنذر^(٢) ، وابن حزم^(٣) ، والكاسانى^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٧).

مستنده :

حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «ما قطع من البهيمة - وهي حية - فهو ميت»^(٨).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الأجماع قديم حيث لم يوجد مخالف .

^(١) سنن الترمذى ٦٢/٤ .

^(٢) الإجماع ٣٨ .

^(٣) الأخلى ٤٤/٧ .

^(٤) بدائع الصنائع ٦٣/١ .

^(٥) بداية المجد .

^(٦) الفتاوى الكبرى ٢٦٨/١ ؛ ومجموع الفتاوى ٩٨/٢١ .

^(٧) الناج والإكليل ١٠٠/١ هامش مواهب الخليل ؛ مغني المحتاج ٢٣٥/١ ؛ السراج الوهاج ٢٣ ؛ المغني ٣١٠/١٣ ؛ حاشية الروض ١١٤ الشرح المتع ٧٩/١ ؛ البحر الزخار ١٣/٢ ؛ سبل السلام ١٧٠/١ .

^(٨) رواه أبو داود ، كتاب الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ، رقم ٢٨٥٨ ، والترمذى ٦٢/٤ ، وحسنه ، والحاكم ١٢٤/٤ .

الفصل السابع : الإجماعات المنقوله في كتاب الأضاحي

و فيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : لا تجزيء الأضحية بغير الإبل والبقر والغنم.

المسألة الثانية : إجزاء الذكر في الأضحية.

المسألة الثالثة : جواز التضحية بالأجنم الذي لم يخلق له قرن .

المسألة الرابعة : الأفضل في الأضحية أن يذبحها بنفسه .

المسألة الخامسة: وقت الأضحية المجزئة أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام .

المسألة السادسة : استحباب إضجاع الغنم في الذبح وأنما لا تذبح باركة ولا قائمة.

المسألة السابعة: استحباب السمين والطيب في الأضحية.

المسألة الثامنة: استحباب لون الأضحية.

المسألة التاسعة: المرض والعجف والعور البين التي لا تجزيء التضحية بها.

١ لا تجزيء الأضحية بغير الإبل والبقر والغنم

قال - رحمه الله - : «وأجمع العلماء على أنه لا تجزيء الأضحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال : تجوز التضحية بقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش ، والله أعلم »^(١).

وقال في المجموع : «فشرط المجزيء في الأضحية أن يكون من الأنعام وهي الإبل ، والبقر ، والغنم سواء في ذلك جميع أنواع الإبل من البخاري ، والعراب ، وجميع أنواع البقر من الجواميس ، والعراب ، والدربانية ، وجميع أنواع الغنم من الضأن ، والمعز وأنواعها ولا يجزيء غير الأنعام من بقر الوحش وحميره والضبا ، وغيرها بلا خلاف سواء الذكر والأئم من جميع ذلك ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا ...»^(٢).

وقال في موضع آخر نحو كلامه في الشرح^(٣).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : ابن عبد البر^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، والموزع^(٦) ، والصيني^(٧) ، وقد حكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه جوز التضحية بقرة الوحش عن سبعة والظبي عن واحد ووافقه داود في بقر الوحش وقال أصحاب الرأي : ولد البقر الإنسانية يجزيء وإن كان أبوه وحشيا وقال أبو ثور : يجزيء إذا كان منسوبا إلى هيئة الأنعام^(٨).

ويرى ابن حزم جواز الأضحية بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر : كالفرس والإبل ، وبقر الوحش ، والديك ، وسائر الطيور ، والحيوان الحلال أكله^(٩).

^(١) شرح النووي على مسلم / ١٣ / ١١٧.

^(٢) المجموع ٨ / ٣٦٤.

^(٣) المصدر السابق ٨ / ٣٦٦.

^(٤) التمهيد ٢٣ / ١٨٨.

^(٥) بداية المجتهد (العبادي) ٢ / ١٠٦٨.

^(٦) نيسير البيان لأحكام القرآن ٢ / ٩٦١.

^(٧) سبل السلام ٤١٥ / ٧.

^(٨) بداية المجتهد ٢ / ١٠٦٨ ؛ المغني ١٠ / ٣٦٨.

^(٩) المخلص ٧ / ٣٧٠.

وقد رد بعض العلماء قول الحسن بن صالح وقالوا عنه: إنه خلاف التحقيق ، وعلى أصحاب الرأي أنه يتولد من بين ما يجزئ وما لا يجزئ فلم يجزئ بناء على القاعدة الأصولية : تقدم الحاضر ، وعلى كل حال فالأحوط ألا يضحي إلا ببهمة الأنعام لظاهر قوله تعالى : {لَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقْهُمْ مِنْ هَمَمَةِ الْأَنْعَامِ} ^(١) [الحج آية ٣٤]. وهذا هو قول جماهير أهل العلم، وغيرهم. ^(٢)

٢ - إجزاء الذكر في الأضحية

قال - رحمه الله - : « وفيه إجزاء الذكر في الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهو ما جمع عليهما » ^(٣).

وقال في المجموع: « يصح التضحية بالذكر وبالأنثى بالإجماع » ^(٤).

وقال في روضة الطالبين: « من شروط التضحية أن يكون المذبوح من النعم ، وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، سواء الذكر والأثني ، وكل هذا جمع عليه » ^(٥).
مناقشة الإجماع:

لم أجد من ذكر الإجماع على هذه المسألة : إلا الشربيني ^(٦) ، والشنقيطي ^(٧).

إلا أن أقوال أهل العلم من أرباب المذهب ، وغيرهم ، تشهد لذلك ^(٨).

(٢) انظر : المعني / ٥ ؛ أضواء البيان / ٥ / ٦٣٥.

(٣) التسف / ١٢ ، المبسوط / ١٢ ، بذائع الصنائع / ٥ ، فتح القدير / ٩ ، التلقين / ٥١٦ ، التلقين / ٢٦٢ / ١ ، المعونة / ١ ، ٦٥٨ / ٤٢٨ ، جامع الأمهات / ٤ ، الذخيرة / ٤ ، الأم / ٥ ، ٤٥٩ ، الحاوي الكبير / ١٥ ، شرح التبيه / ٣٣٦ ، معنى المحتاج / ١٢٥ ، نهاية الحاج / ٨ ، السراج الوهاج / ٥٦٢ ، المعني / ١٠ ، المبدع / ٣ ، معونة أولي النهي / ٣ ، ٥١٦.

(٤) شرح النووي على مسلم / ١٣ / ١١٦.

(٥) المجموع / ٨ / ٣٦٩.

(٦) روضة الطالبين / ٣ / ١٩٣.

(٧) معنى الحاج / ٦ / ١٢٥.

(٨) أضواء البيان / ٥ / ٦٤١.

(٩) رد المحتار / ٩ / ٤٦٦ ، جامع الأمهات / ٢٢٩ ، شرح الورقاني / ٣ / ٧٢ ، الفواكه الدوائية / ١ / ٥٨٢ ، نهاية الحاج / ٨ ، المعني / ٩ / ٣٤٨ ، الممتنع / ٢ / ٤٩٥ ، المبدع / ٣ / ٢٧٦.

مستنده:

حديث ابن عباس : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أهدي ، في بدنـه جملاً لأبي جهل، بُرئُه من فضة »^(١). والبُرئَةُ الحلقة.

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الإجماع قدّم ولم يظهر في المسألة مخالف.

٣ جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرن

قال - رحمه الله - : « وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجـم الذي لم يخلق له قرنان »^(٢).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن عبد البر^(٣) ، وابن العربي^(٤) ، والقرطبي^(٥) ، والأبي^(٦) ، وابن حجر^(٧) ، والعيسـي^(٨) ، والزرقاني^(٩) ، والنفراوي^(١٠) .

^(١) رواه ابن ماجه في سنـه ٥١٥ / ٣ كتاب المذاكـر، بـاب المـدـي من الإنـاث والذـكـور رقم ٣١٠٠ وصحـحـه الألبـانـي في صـحـيـحـ سنـنـ ابنـ مـاجـه ١٩٤٢ رقم ٢٥١٦ .

^(٢) شـرحـ النـوـويـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ١٣ / ١٢٠ .

^(٣) الاستـذـكارـ ١٥ / ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ؛ التـمـهـيدـ ٢٠ / ١٧١ .

^(٤) القـبـسـ ٢ / ٦٤٣ .

^(٥) المـفـهـمـ ٥ / ٣٦١ .

^(٦) إـكـمـالـ إـكـمـالـ الـمـلـمـ ٧ / ٥٧ .

^(٧) فـتحـ الـبـارـيـ ١٠ / ١٣ .

^(٨) عـدـةـ الـقـارـيـ ٢١ / ١٥٠ .

^(٩) شـرحـ الزـرقـانـيـ ٣ / ٧٢ .

^(١٠) الفـوـاـكـهـ الـدوـانـيـ ١ / ٥٨٣ .

وخالف في ذلك : ابن حامد من الحنابلة وقال : (لا تجوز التضحية بالجماء ؛ لأن ذهاب أكثر من نصف القرن يمنع فذهب الجميع أولى ؛ ولأن ما منع منه العور منع منه العمى وكذلك ما منع منه العضب)^(١) يمنع منه كونه أجمل أولى^(٢).

ورد عليه ابن قدامة بقوله : (إن هذا نقص لا ينقص اللحم ، ولا يدخل بالمقصود ، ولم يرد به نهي فوجب أن يجزيء ، وفارق العضب فإن النهي عنه وارد وهو عيب فإنه ربما أدمى وألم الشاه ففيكون كمرضها ويقع منظراً بخلاف الأجمل فإنه حسن الخلقة ليس بمرض ولا عيب^(٣) .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٤).

مستنده :

لعدم النهي ، ولأنه لا يدخل بالمقصود .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على العلة الصريرة وعدم العبرة بالمخالف .

عصره :

الإجماع قديم حيث لم يوجد مخالف في العصور الأولى .

٤ - الأفضل في الأضحية أن يذبحها بنفسه

قال - رحمة الله - عند حديث : « وانكفا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى كبشين فذبّهما ، وفيه إجزاء الذكر في الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهو ما جمع عليهما »^(٥).

^(١) العضب : ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن . شرح الزركشي ١٦/٧ .

^(٢) المغني ٣٧٢/١٣ ، والإنصاف ٤/٨١ .

^(٣) المغني ٣٧٢/١٣ .

^(٤) المسوط ١٢/١١ ، بدائع الصنائع ٥/٧٦ ، فتح القدير ٩/٥١٥ ، المدونة ١/٦٦٣ ، الكافي ١٧٥ ، الذخيرة ٤/١٤٧ ، الأم ٥/٤٦٠ ، الحاوي ١٥/٨٤ ، معنى المحتاج ٦/١٩٢ ، نهاية الحاج ٣/١٣٦ ، السراج الوهاج ٥٦٢ ، المغني ١٣/٣٧٢ ، شرح الزركشي ٧/١٨ ، الميدع ٣/٢٨١ ، الروض المربع مع الحاشية ٤/٢٢٤ .

^(٥) شرح النووي على مسلم ١٣/١١٦ .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء للإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن عبد البر^(١) ، والوزير ابن هبيرة^(٢) ، والشوكتاني^(٣) ، وابن قاسم^(٤) .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٥) .

: مستند

أحاديث منها : حديث أنس رضي الله عنه قال: ((صحي النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين ، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر ، فذبحهما بيده))^(٦) .

ولأنها من عبادة الأبدان فاستحب أن يليها بنفسه كسائر عبادات الأبدان .^(٧)

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

^(١) التمهيد ١٠٧ / ٢ .

^(٢) الإفصاح ٣١٠ / ١ .

^(٣) نيل الأوطار ٢١٢ / ٥ .

^(٤) الإحکام ٥٣١ / ٢ .

^(٥) مختصر الطحاوي ٣٠٢ ؛ بدائع الصنائع ٥ / ٧٩ ؛ شرح فتح القدير ٩ / ٥١٨ ؛ المدونة ١ / ٤٨١ ؛ التلقين ١ / ٢٦٣ ؛ المعونة ١ / ٦٦٤ ؛ الكافي ١٧٦ ؛ جامع الأمهات ٢٣٠ ؛ الذخيرة ٤ / ١٥٥ ؛ الفواكه ١ / ٥٨٤ ؛ شرح التبيه ١ / ٣٣٧ ؛ مغني الحاج ٦ / ٢٤٤ ؛ السراج الوهاج ٥٦٢ ؛ المقنع ٣ / ١٢٢٨ ؛ شرح الزركشي ٧ / ٤٤ ؛ المبدع ٣ / ٢٨٣ ؛ معونة أولي النهى ٣ / ٥٨٤ ؛ داود الظاهري وأثره في الفقه ٥٩٦ .

^(٦) رواه البخاري (٢٠ / ١٠) ففتح ، كتاب الأضاحي ، باب ، من ذبح الأضاحي بيده رقم ٥٥٥٨ ؛ ومسلم (١١٦ / ١٣) ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها .

^(٧) المعونة ١ / ٦٦٤ .

٥ - وقت الأضحية الجزئة أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام

قال - رحمه الله - : « وَأَمَا وَقْتُ الْأَضْحِيَ فَيُنْبَغِي أَنْ يُذْبَحَهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ وَحِينَئِذٍ تُجْزَئُهُ بِالْإِجْمَاعِ »^(١).

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(٢) ، والقرطبي عن القاضي عياض^(٣) ، وابن قاسم^(٤) .
وهو قول أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٥) .

مستند له :

أحاديث منها :

حديث البراء - رضي الله - قال : « سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال : إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلِّي ، ثم نرجع فنتحرر ، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء »^(٦) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة .

عصره :

من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٣/١١٠.

^(٢) الاستذكار ١٥/١٥١.

^(٣) المفهم ٥/٥٣٥.

^(٤) الإحکام ٢/٥٣٦.

^(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٠١ ؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٩ ؛ المعونة ١/٦٦٥ ؛ الثلقين ١/٢٦٤ ؛ بداية المجهد ١/٤٣٥ ؛ الذخيرة ٤/١٤٩ ؛ المجموع ٨/٣٥٩ ؛ روضة الطالبين ٣/١٩٩ ؛ مغني الحاج ٦/١٢٩ ؛ شرح الزركشي ٧/٣٣، ٣٤ ؛ المبدع ٧/٣٣ ؛ معونة أولي النهى ٣/٢٨٣ .

^(٦) رواه البخاري (١٠/٢٢ فتح) ، كتاب الأضحى ، باب الذبح بعد الصلاة ؛ مسلم (١٣/١٤ نووي) باب وقت الأضحى .

٦- الأضحية لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر

قال -رحمه الله- : « قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر^(١) .

وقال في المجموع : « قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر ... »^(٢) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٣) ، والخطابي^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، وابن رشد^(٦) ، والقرطبي^(٧) ، والأبي^(٨) ، والزرقاني^(٩) ، والشوكتاني عن ابن المنذر^(١٠) ، وشمس الحق العظيم آبادي عن الخطابي^(١١) .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١٢) .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٣ / ١١٠ .

^(٢) المجموع ٨ / ٣٦٠ .

^(٣) الإجماع ٦٨ .

^(٤) معالم السنن ٤ / ١٠٦ .

^(٥) الاستذكار ١٥ / ١٤٨ ، ١٥٤ ؛ التمهيد ٢٢ / ١٩٦ .

^(٦) بداية المجهد ٢ / ١٠٧٩ (العبادي) .

^(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٤٣ .

^(٨) إكمال إكمال المعلم ٢٧ / ٤٦ .

^(٩) شرح الزرقاني ٣ / ٧٣ .

^(١٠) نيل الأوطار ٥ / ٢١٥ .

^(١١) عون المعبد ٧ / ٣٥٧ .

^(١٢) بدائع الصنائع ٥ / ٧٤ ؛ فتح القدير ٩ / ٥١١ ؛ الكافي ١٧٦ ؛ الذخيرة ٤ / ١٤٩ ؛ الحاوي ١٥ / ٥١١ ؛ معنى المحتاج ٦ / ١٢٩ ؛ السراج الوهاج ٥٦٢ ؛ المقنع شرح الخرقى ٣ / ١٢٢٧ ؛ شرح الزركشي ٧ / ٤١ ؛ الشرح المتع ٧ / ٤٩٧ .

مستندٌ :

أحاديث منها : الحديث العام الذي يعتبر قاعدة عامة في الشريعة ، وهو حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(١).

و الحديث جندي بن سفيان قال : شهدت الأضحى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يعد أَنْ صلَّى وفرغ من صلاتِه سُلَمَ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضْحَى قَدْ ذُبْحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِه فَقَالَ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحَى تِبْيَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي أَوْ نَصْلِي فَلِيذْبَحْ مَكَانَهُ أَخْرَى ... ». ^(٢)

قاعدةٌ :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة والصريحة والقاعدة الشرعية .

عصره :

الإجماع قديم حيث لم يوجد مخالف .

٧ - استحباب السمين والطيب في الأضحية

قال - رحمه الله - : « وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطبيتها ... ». ^(٣)

وقال في المجموع : « وأجمع العلماء على استحباب السمين في الأضحية ». ^(٤)

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة :

المهدي ^(٥) ، والشوكتاني عن المهدي ^(٦) .

^(١) رواه البخاري (٥/٣٥٥ فتح) كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود ، رقم ٢٦٩٧ ، ومسلم (١٢/١٦٠) نموي ، باب الأقضية.

^(٢) رواه البخاري (١٠/٢٢ فتح) ، كتاب الأضحى ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد رقم ٥٥٦٢ ؛ ومسلم (شرح النووي) /١٣ ١٠٩ كتاب الأضحى باب وقتها واللفظ لمسلم .

^(٣) شرح النووي على مسلم ١٣/١١٨ .

^(٤) المجموع ٣٦٩/٨ .

^(٥) البحر الزخار ٥/٣٢٢ .

^(٦) نيل الأوطار ٥/٢٠٨ .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١) .

مستند : ..

قول ابن عباس في قوله تعالى : { ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب } [الحج آية ٢٢] . قال : تعظيمها استسماها واستحسانها^(٢)؛ وأن ذلك أعظم لأجرها وأكثر لنفعها^(٣) .

قاعدته : ..

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره : ..

الإجماع قديم حيث لم يوجد مخالف .

٨- استحباب استحسان لون الأضحية

قال - رحمه الله - : « وأجمعوا على استحباب استحسانها و اختيار أكملها .. وقال كذلك ، وأما قوله ((أملحين)) ففيه استحباب استحسان لون الأضحية وقد أجمعوا عليه^(٤) .

وقال في المجموع : « أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغراء (وهي التي لا يصفو بياضها) ثم البلقاء (وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود) ، ثم السوداء »^(٥) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

الإمام المهدي^(٦) ، والشوكتاني عن النووي والإمام المهدي^(٧) .

^(١) المسوط ١٢ / ١١ ؛ بداع الصنائع ٥ / ٨٠ ؛ القبس ٢ / ٦٤١ ؛ الذخيرة ٤ / ١٤٦ ؛ الأم ٥ / ٤٥٨ ؛ الحاوي ١٥ / ٧٩ .
كتفایة الحاج ١٣٨ ؛ المعني ١٣ ؛ المبدع ٣ / ٢٧٧ ؛ الإحکام ٢ / ٥٣٠ .

^(٢) جامع البيان ١٠ / ١٥٦ ؛ معالم التنزيل ٥ / ٣٨٤ ؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٤٨٧ .

^(٣) المعني ١٣ / ٣٦٧ .

^(٤) شرح النووي على مسلم ١٣ / ١١٨ .

^(٥) المجموع ٨ / ٣٦٩ .

^(٦) البحر الزخار ٥ / ٣٢٢ .

^(٧) نيل الأوطار ٥ / ٢٠٨ .

وهو قول جماعة أهل العلم^(١)

مستند له :

حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : (دم عفراء أحب إلى من دم سوداين)^(٢).

ولأنه لون أضحوية النبي-صلى الله عليه وسلم-^(٣).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصريح .

عصره :

الإجماع قديم بحيث لم يوجد مخالف .

٩ _ المرض والعجف والعور والعرج البين التي لا تخزيء التضحية بها

قال النووي -رحمه الله- : «(وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تخزيء التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبيهه ..)»^(٤).

وقال في المجموع : «(أجمعوا على أن العمياء لا تخزيء ، وكذا العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء ...)»^(٥).

^(١) بدائع الصنائع / ٨٠ ؛ القبس / ٢ ؛ الذخيرة / ٤ / ٦٤١ ؛ الأم / ٥ / ٤٦١ ؛ الحاوي / ١٥ / ٧٨ ؛ كفاية المحتاج / ١٣٩

شرح التبيه / ١ / ٣٣٧ ؛ المغني / ١٣ / ٣٦٧ ؛ المبدع / ٣ / ٢٧٧ ؛ معونة أولي النهى / ٣ / ٥١٨ ؛ حاشية الروض المربع / ١٤ / ٢١٧

^(٢) أخرجه عبد الرزاق ، باب فضل الصحايا والهدى-من كتاب المناسك ؛ المصنف / ٤ / ٣٨٨ ؛ ٣٨٧ / ٤ / ٣٨٨ ؛ مسند الإمام أحمد / ١٨ / ١٠٣ رقم / ٩٣٩٣ ، وصححه أحمد شاكر.

^(٣) المغني / ٩ / ٢٤٨.

^(٤) شرح النووي على مسلم / ١٣ / ١٢٠.

^(٥) المجموع / ٨ / ٣٧٩.

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : الترمذى^(١) ، وابن عبد البر^(٢) ، والوزير ابن هبيرة^(٣) ، وابن رشد^(٤) ، وابن قدامة^(٥) ، والقرطبي عن القاضي عياض^(٦) ، والأبى^(٧) ، والزرقانى^(٨) ، والنفراوي^(٩) ، والشوكاني عن النووي^(١٠) ، وشمس الحق العظيم آبادى^(١١) ، وابن قاسم عن الوزير ، والنوى^(١٢) .
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١٣) .

مستند :

لأن الأصل أن العيب الفاحش مانع لقوله تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون }

[البقرة آية ٢٦٧].^(١٤)

وحدث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « أربع لا تجوز في الصحايا : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها ، والكبيرة التي لا تنقى »^(١٥) .

(١) سنن الترمذى ٧٣/٤ .

(٢) الإستذكار ١٤٢ / ١٥ ، التمهيد ٢٠ / ٦٨ .

(٣) الأفصاح ٣٠٨ / ١ .

(٤) بداية المجد ١٠٦٩ / ٢ (د/ العبادى)

(٥) المغني ٤٦٢ / ١٣ ، ٣٦٩ / ٥ .

(٦) المفهم ٣٦٥ / ٥ .

(٧) إكمال إكمال المعلم ٥٦ / ٧ .

(٨) شرح الزرقانى ٧٠ / ٣ .

(٩) الفواكه الدوائية ٥٨٢ / ١ .

(١٠) نيل الأوطار ٢٠٦ / ٥ .

(١١) عون المعبد ٣٥٨ / ٧ .

(١٢) الأحكام ٥٢٨ / ٢ .

(١٣) الميسوط ١٥ / ١٢ ؛ بداع الصنائع ٧٥ / ٥ ؛ شرح فتح القدير ٥١٤ / ٩ ؛ التلقين ٢٦٣ / ١ ؛ المعرفة ٦٦١ / ١ ؛ القبس ٦٤٢ / ٢ ؛ الذخيرة ١٤٧ / ٤ ؛ الأم ٤٦٥ / ٥ ؛ الحاوي ١٤٧ / ٤ ؛ معني المحتاج ١٢٨ / ٦ ؛ السراج الوهاج ص ٥٦٢ ؛ المقنع ١٢٢ / ٣ ؛ شرح الزركشي ١٣ / ٧ ؛ المبدع ٢٧٨ / ٣ ؛ معرفة أولي النهى ٥٢٣ / ٣ .

(١٤) الميسوط ١٥ / ١٢ .

(١٥) الترمذى ٤ / ٤ ، رقم ١٤٩٧ ، رقم ٧٢ / ٤ ؛ والنمسائى ٢١٤ / ٧ ، رقم ٤٣٦٩ ، رقم ٥٣٩ / ٣ ، وابن ماجه ٣١٤٤ ، رقم ٣١٤٤ ، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود ٥٣٩ / ٢ ، رقم ٢٤٣١ .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم ؟ حيث لم يوجد مخالف .

الفصل الثامن : الإجماعات المنسوبة في كتاب الأطعمة

و فيه تسع مسائل :

المسألة الأولى: حل ذبائح أهل الكتاب.

المسألة الثانية: إباحة السمك.

المسألة الثالثة: إباحة أكل الجراد.

المسألة الرابعة: الضب حلال ليس بمحروم.

المسألة الخامسة: تحريم شحم الخنزير ودمه وسائر أجزائه .

المسألة السادسة: عصير العنب إذا اشتد وغلى يحرم أسكر أو لم يسكر.

المسألة السابعة: الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت.

المسألة الثامنة : جواز الانتباذ.

المسألة التاسعة : جواز شرب النبيذ مادام حلواً ولم يتغير ولم يغلي.

١ حل ذبائح أهل الكتاب

قال - رحمه الله - عند حديث عبد الله بن مغفل : أنه أصاب جرابا من شحوم يوم خبيث . ((فيه حل ذبائح أهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف إلا الشيعة))^(١) .
وقال في المجموع : « ذبائح أهل الكتاب في دار الحرب حلال كذبائهم في دار الإسلام ، وهذا لا خلاف فيه ، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه »^(٢) .

مناقشة الإجماع :

تحrir محل الإجماع :

أجمع أهل العلم على حل ذبائح أهل الكتاب وإنما خالفه مالك وأصحابه في حل شحوم ذبائهم^(٣) .

ومن نقل الإجماع على حل ذبائح أهل الكتاب :

ابن المنذر^(٤) ، والجوهري^(٥) ، وابن عبد البر^(٦) ، وابن رشد^(٧) ، وابن قدامة عن ابن المنذر^(٨) والقرطبي^(٩) ، والزركشي عن ابن المنذر وابن قدامة^(١٠) ، وابن كثير^(١١) ، والأبي^(١٢) والموزعى^(١٣) ، والفتواحي^(١٤) ، وشمس الحق العظيم آبادى^(١٥) ، وابن قاسم^(١٦) ، وكذا ابن حزم^(١٧) ، ولم يقطع به .

(١) شرح النووي على مسلم ١٢/١٢ .

(٢) المجموع ٦/٨٩ .

(٣) بداية المحدث ١/٤٤٩ .

(٤) الإجماع ص ٦٩ .

(٥) نوادر الفقهاء ٧٥ .

(٦) الاستذكار ١٥/٢١٧ .

(٧) بداية المحدث ١/٤٤٩ .

(٨) المغني ١٣/٣١١ .

(٩) المفهم ٣/٦٠٠ .

(١٠) شرح الزركشي ٦٤٢/٦ ، ٦٤٢/٦٥٩ .

(١١) تفسير القرآن العظيم ٢/٢٠ .

(١٢) إكمال إكمال المعلم ٦/٣٧٨ .

(١٣) تيسير البيان لأحكام القرآن ٢/٧٢٥ .

(١٤) معونة أولي النهى ٨/٦٢٧ .

(١٥) عون العبود ٨/١٠ .

(١٦) الأحكام ٤/٤٤٠ .

(١٧) مراتب الإجماع ١٤٧ .

مستندٌ :

قوله تعالى : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَّكُمْ } [سورة المائدة آية ٣].
وأحاديث منها : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ((في الشاة المسمومة التي أهدىت
للرسول - صلى الله عليه وسلم - في خيبر)) ^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح ،
وعدم اعتبار خلاف الشيعة في الإجماع.

عصوه :

الإجماع قسم ؛ لعدم وجود المخالف .

٢ إباحة السمك

قال - رحمه الله - : « وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك » ^(٢).
وقال في المجموع : « وقد أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد ،
وأجمعوا على إباحة السمك والجراد » ^(٣).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر ^(٤) ، وابن حزم ^(٥) ، وابن رشد ^(٦) ، والكتابي ^(٧) ، وابن قدامة ^(٨) ، والطبيبي ^(٩)

^(١) البخاري (١٠ / ٢٥٥ فتح) ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في سم النبي - صلى الله عليه وسلم - رقم ٥٧٧٧ .

^(٢) شرح النووي على مسلم ١٣ / ٨٦ .

^(٣) المجموع ٩ / ٨١ .

^(٤) الإجماع ص ٧٠ .

^(٥) مراتب الإجماع ١٤٨ .

^(٦) بداية المجتهد ١ / ٤٥٣ .

^(٧) بدائع الصنائع ١ / ٦١ .

^(٨) المغني ١٣ / ٢٩٩ .

^(٩) شرح الطبيبي ٩ / ٢٨١٤ .

والدمشقي ^(١)، والعراقي ^(٢)، وابن حجر ^(٣)، والشوکانی عن ابن حجر ^(٤).

مستند:

من الكتاب قوله تعالى: {أَحْلُّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} [سورة المائدة آية ٩٦].

ومن السنة: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في البحر هو الطهور مأوه الحل ميتته» ^(٥).

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح.

عصره:

الإجماع قديم؛ لعدم وجود المخالف.

٣ إباحة أكل الجراد

قال -رحمه الله- عند قول عبد الله بن أبي أوفى: «غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات نأكل الجراد»: ((فيه إباحة الجراد وأجمع المسلمون على إباحته)) ^(٦).

وقال في المجموع: «يجعل أكل الجراد بلا خلاف ...» ^(٧).

وقال -أيضاً-: «وأجمعوا على إباحة السمك والجراد» ^(٨).

^(١) رحمة الأمة ص ٢٥٢.

^(٢) طرح التربیت ١٣/٦.

^(٣) فتح الباري ٥٣٤/٩.

^(٤) نيل الأوطار ٢٨/٩.

^(٥) المسند ١٢/٢٢٢ رقم ٧٢٣٢، أبو داود، والترمذى ١٠٠/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم ٦٩، وقال حديث حسن صحيح سنن النسائي ١٧٦/١ رقم ٣٣٢ باب الوضوء بماء البحر؛ وسنن ابن ماجة ٢٣٦/١ باب الوضوء بماء البحر.

^(٦) شرح النووي على مسلم ١٠٣/١٣.

^(٧) المجموع ٢٤/٩.

^(٨) المصدر السابق ٨١/٩.

مناقشة الإجماع:

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر ^(١) ، وابن حزم ^(٢) ، وابن قدامة ^(٣) ، والقرطبي ^(٤) ، والأبي ^(٥) ، وابن حجر ^(٦) ،
والعيّني ^(٧) ، والصنعاني عن النووي ^(٨) ، والقنوجي عن النووي ^(٩) ، وابن قاسم ^(١٠) .

مستنده :

أحاديث منها :

حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : «غزونا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات أو ستاً كنا نأكل معه الجراد» ^(١١) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصوه :

الإجماع قدّم ؛ لعدم وجود المخالف .

٤ الضب حلال ليس بمحظوظ

قال - رحمه الله - : «وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمحظوظ إلا ماحكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراحته وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أهتم قالوا

^(١) الإجماع ١٥٧.

^(٢) مراتب الإجماع ١٤٨.

^(٣) المغني ٣٠٠ / ١٣.

^(٤) المفهم ٢٣٧ / ٥.

^(٥) إكمال إكمال المعلم ٣٨ / ٧.

^(٦) الفتح ٥٣٦ / ٩.

^(٧) عمدة القاري ١٠٩ / ٢١.

^(٨) سبل السلام ٣٤٨ / ٧.

^(٩) فتح العلام ص ٥١٤ / ٢.

^(١٠) الأحكام ٤١٢ / ٤.

^(١١) رواه البخاري (٥٣٥ / ٩ فتح)، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد ٥٤٩٥ ، ومسلم (١٣ / ١٠٣ نووي) ، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد .

هو حرام وما أظنه يصح عن أحد وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله^(١).

وقال في المجموع: «يحل الأرنب واليربوع والثعلب والقنفذ والضب والوبر و ابن عرس ، ولا خلاف في شيء من هذه إلا الوبر والقنفذ ...»^(٢).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن قدامة^(٣)، والأبي^(٤)، والمهدى^(٥)، والصنعاني^(٦)، وابن قاسم^(٧).

وانتقد هذا الإجماع ابن حجر^(٨) ، فقال -عن نقل ابن المنذر خلاف علي- : فأي إجماع يكون مع مخالفته؟ ، وانتقده الشوكاني كذلك^(٩)، ونقل الترمذى كراهته عن بعض أهل العلم^(١٠) وقال الطحاوى «وقد كره قوم أكل الضب منهم أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن»^(١١).

والراجح : إباحة أكل الضب وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية^(١٢) ، والشافعية^(١٣) ، والحنابلة^(١٤) ، والظاهرية^(١٥) ودليل ذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيت ميمونة فرأي بضم محنود فأهوى إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيده فقال بعض

^(١) شرح النووي على مسلم .٩٧/١٣

^(٢) المجموع .١٣/٩

^(٣) المغني .٣٤١/١٣

^(٤) إكمال إكمال المعلم .٣٠/٧

^(٥) البحر الرخار .٣٣٦/٥

^(٦) سبل السلام .٣٦٠/٧

^(٧) الأحكام .٤١٠/٤

^(٨) فتح الباري .٥٨٢/٩

^(٩) نيل الأوطار .٢٨٨/٨

^(١٠) سنن الترمذى .٢٢٢/٤

^(١١) شرح معانى الآثار .٢٠٠/٤

^(١٢) المفهم .٢٣٠/٥ ، الناج والإكليل (٢٣٠/٣٠) هامش مواهب الجليل).

^(١٣) دلائل الأحكام .٥٠٦/٢ ، إحكام الأحكام .١٨٩/٤

^(١٤) المبدع .٢٠١/٩ ؛ الروض المربع .٣٥٦

^(١٥) المخل .٤٣١/٧ ؛ وانظر : أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ص .٢١٦، ٥٠ عبد الله بن محمد الطريقي ، أولى ٤١٤٠ هـ.

النسوة الالاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يريد أن يأكل فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده فقلت : أحرام هو يا رسول الله؟ . قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذبني أعاذه . قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر)^(١) ولأن الأصل الحل ولم يوجد المحرم فيبقى على الإباحة ولم يثبت فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هي ولا تحرم)^(٢) .

٥ تحريم شحم الخنزير ودمه وسائر أجزائه

قال - رحمة الله - : ((وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمة ودمه وسائر أجزائه)))^(٣) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

الجصاص)^(٤) ، وابن حزم)^(٥) ، وابن عبد البر)^(٦) ، وابن رشد)^(٧) ، الفخر الرازي)^(٨) ، وابن قدامة)^(٩) والقرطبي)^(١٠) ، والزركشي)^(١١) ، والشوكاني عن القرطبي)^(١٢) ، ولم يخالف في ذلك أحد إلا أن الألوسي قال في روح المعانى : ((خص اللحم بالذكر مع أن بقية أجزائه أيضاً حرام خلافاً للظاهرية لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان وسائر أجزائه كالتابع له)))^(١٣) . وهذا مردود، فإن ابن حزم قال في المخل : ((لا يحل أكل شيء من الخنزير لا لحمه ولا

)^(١) رواه البخاري (٩/٥٨٠) فتح ، كتاب الذبائح والصيد ، باب الصيد رقم ٥٥٣٧ ، مسلم (٩٩/١٣) نموذج (كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الصيد .

)^(٢) أحكام الأطعمة ص ٢٢٣ .

)^(٣) شرح النووي على مسلم ٩٦/١٢ .

)^(٤) أحكام القرآن ٣٨٢/٢ .

)^(٥) مراتب الإجماع ١٤٩ ، الحلبي ٣٩١/٧ .

)^(٦) الاستذكار ١٥/٣٢٦ .

)^(٧) بداية المجتهد ٤٦٧/١ .

)^(٨) التفسير الكبير ٥/٢٢ ، للإمام الفخر الرازي ، تحقيق ، محمد محبي الدين عبد الحميد ، المطبعة المصرية ، أولى ، ١٣٥٢ هـ .

)^(٩) المغني ١/٧٨ .

)^(١٠) الجامع لأحكام القرآن ٢/١٥٠ .

)^(١١) شرح الزركشي ٦/٦٦٤ .

)^(١٢) فتح القدير ١/٢٥٠ .

)^(١٣) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١/٤٣٩ ، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي ، صحيحه على عبدالباري عطية ، دار الكتب العلمية بيروت ، أولى ١٤١٥ هـ .

شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته ولا مخه ولا عظمه ولا رأسه ولا
أطرافه ولا لبته ولا شعره الذكر والأثنى الصغير والكبير سواء ...^(١).

مستند:

عموم قوله تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله

{[سورة البقرة آية ١٧٣] . ٠٠٠}

وقوله تعالى : { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... } [سورة المائدة آية ٣] .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على عموم الأدلة.

عصره:

الإجماع قديم؛ حيث لم يوجد مخالف.

٦ عصير العنب إذا اشتد وغلى بحرم أسكر أو لم يسكر

قال-رحمه الله - : ((والنبيء منه حرام لكنه لا يجد شاربه هذا كله مالم يشرب
ويسكر فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين)^(٢) ، وقال : ((قد أجمعوا على تحريم عصير
العنبر وإن لم يسكر))^(٣) .

وقال : ((وإن اشتدت أي- سلافة العنب - وأسكترت حرمت بالإجماع))^(٤) .

^(١) المخلوي ٢٨٨/٧

^(٢) شرح النووي على مسلم ١٤٨/١٣

^(٣) المصدر السابق ١٤٨/١٣

^(٤) المصدر السابق ١٤٩ / ١٣

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن حزم^(١)، وابن عبد البر^(٢)، والباجي^(٣)، والمازري^(٤)، والكاساني^(٥)، وابن قدامة^(٦)، والدمشقي^(٧)، والأبي^(٨)، وابن حجر عن المازري^(٩)، والصنعاني^(١٠)، والشوكياني عن ابن حجر^(١١)، والقنوجي^(١٢)، وكذا الزرقاني عن المازري^(١٣). وخالف ربيعة في نقط من الخمر. ولم ير ابن عبد البر وجهاً لذكره؛ لأنَّه خلاف إجماعهم^(١٤).

مستنده :

من الكتاب قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } [المائدة آية ٩٠، ٩١].

وجه الدلالة من الآية أنَّ المعنى بعينه موجود في كل مسكن على حد سواء لافتراض بين الأشربة فيه فيجب أن يكون حكم جميعها واحداً^(١٥).

ومن السنة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « كل مسكن حمر ، وكل مسكن حرام »^(١٦).

^(١) المخلوي / ٧٤٧٨.

^(٢) الاستذكار / ٢٤٢، ٣٠٢؛ والتمهيد / ١، ٢٤٥، ٢٦٠.

^(٣) المتنقى / ٣٣٥.

^(٤) المعلم / ٣٦٢.

^(٥) بدائع الصنائع / ٥١١٥.

^(٦) المغني / ١٢٥.

^(٧) رحمة الأمة ص / ١٨٥.

^(٨) إكمال إكمال المعلم / ٧٦٨.

^(٩) فتح الباري / ١٠، ٣٨، ٤٣، ٤٥.

^(١٠) سبل السلام / ٧١٢.

^(١١) نيل الأوطار / ٩٥٥.

^(١٢) فتح العلام / ٢٤٥١.

^(١٣) شرح الزرقاني / ٤١٧٠.

^(١٤) التمهيد / ١٤٥٢.

^(١٥) المعلم / ٣٦٢.

^(١٦) مسلم (١٣/٢٧١)، كتاب الأشربة، باب، بيان أن كل مسكن حمر وأن كل حمر حرام.

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريرة وعدم اعتبار الخلاف بعد الإجماع .

عصره :

قدسم ؛ لعدم وجود المخالف .

٧ الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت

قال - رحمه الله - : « وأما إذا انقلبت بنفسها خلا فيطهر عند جميعهم إلا ماحكى عن سحنون المالكي أنه قال : لا يطهر »^(١) .

وقال : « وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكى عن سحنون المالكي أنها لاتطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله »^(٢) .

وقال في المجموع : « أما إذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جمهور العلماء ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الإجماع وحكي غيره عن سحنون المالكي أنها لاتطهر »^(٣) .

مناقشة الإجماع :

هذا كلام النووي وآخره قوله : « فهو محجوج بإجماع من قبله » .

فدل هذا على تغير اجتهاده في انعقاد الإجماع بعدما كان ير啊 قول الجمهور .

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

القاضي عبد الوهاب^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، والكاساني^(٦) ، وابن رشد^(٧) ، وابن قدامة^(٨) ، والقرطبي عن عبد الوهاب^(٩) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١٠) .

(١) شرح النووي على مسلم ١١/٣ .

(٢) المصدر السابق ١٣/٥٢ .

(٣) المجموع ٢/٥٩ .

(٤) المعونة ٢/٧١٣ .

(٥) الاستذكار ٢/١٣٥ .

(٦) بداع الصنائع ٥/١١٣ .

(٧) بداية المجتهد ١/٤٧٥ .

(٨) المعنى ١٢/٥١٨ .

(٩) المفهم ٥/٢٦٠ .

(١٠) مجموع الفتاوى ٢١/٤٨١ .

والآبی عن عبد الوهاب ^(١)، وابن حجر ^(٢)، والشريیني ^(٣)، والزرقانی ^(٤) وما نقل من خلاف عن سحنون المالکی وما قاله المھدی ^(٥) من نظر في الإجماع فيه نظر حيث لم يختلف قول مالک وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخل حلال ^(٦)؛ لأن الخمر إذا تخللت بنفسها صارت خلا والخل حلال بالسنة الصحيحة لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «نعم الأدم أو الآدام الخل» وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وفيه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل» ^(٧).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصریحة ،

وعدم الاعتداد بالخلاف بعد انعقاد الإجماع .

عصره :

الإجماع قدوم .

٨ جواز الانتباذ

قال - رحمه الله - عند أحاديث : ابن عباس وعائشة وسهل بن سعد - رضي الله عنهم - (في إباحة النبي الذي لم يشتد ولم يصر مسكونا) - «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تحيى ...) : ((في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ... وهذا جائز بإجماع الأمة» ^(٨).

^(١) إكمال إكمال المعلم ٩٠/٧.

^(٢) فتح الباري ٤٥/١٠.

^(٣) معنى المحتاج ٢٣٦/١.

^(٤) شرح الزرقانی ١٧٠/٤.

^(٥) البحر الزخار ٣٥١/٥.

^(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٨٨/٦.

^(٧) رواه مسلم (١٤٠/٦٢نووي)، كتاب الأشربة باب فضيلة الخل والتآدم به .

^(٨) شرح النووي على مسلم ١٧٣/١٣.

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء بالإجماع على هذه المسألة منهم :
ابن عبد البر ^(١) ، وابن رشد ^(٢) ، والصنعاني ^(٣) ، والقتوجي ^(٤) .
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم ^(٥) .

مستنده :

أحاديث منها :

حديث أبي حازم قال : سمعت سهلا يقول ((أتى أبوأسيد الساعدي فدعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عرسه، فكانت امرأته خادمهن - وهي العروس - قالت : أتدرون ما سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تون))^(٦) .

و الحديث بريدة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((....، ونهيتم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسکرا))^(٧) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة

عصره :

قلدم ؛ لعدم وجود المخالف.

^(١) الاستذكار ٢٨٥/٢٤

^(٢) بداية المختهد ٤٧٤/١

^(٣) سبل السلام ٢٢٠/٧

^(٤) فتح العلام ٤٥٣/٢

^(٥) المداية شرح بداية المبتدئ (بجاشية تكميلة فتح القدير) ١٠٦/٢١ ، عمدة القاري ١٧٨/٢١ ، النلقين ٢٧٨ ، المعونة ٢٧١/٢ ، الكافي ١٩١ ، الإشراف ٣٧٤/٢ ، فتح الباري ٦٢/١٠ ، المغني ٥١٤/١٢ ، مجموع الفتاوى ٣٣٨/٢٨ ، نيل الأوطار ٧٠/٩ .

^(٦) البخاري (١٠٥٨/فتح)، كتاب الأشربة ، باب الانتباذ في الأوعية والتور .

^(٧) مسلم (١٣٤/١٣٤ نووي)، كتاب الأضاحي باب ، النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه .

٩ جواز شرب النبيذ مadam حلوا ولم يتغير ولم يغل

قال -رحمه الله- عند أحاديث: ابن عباس، وعائشة، وسهل بن سعد رضي الله عنهم أجمعين: ((في هذه الأحاديث دلالة على جواز الإنباذ وجواز شرب النبيذ مadam حلوا ولم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة))^(١).

وقال: ((إذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر ف فهي حلال بالإجماع))^(٢).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

القاضي عبد الوهاب^(٣)، وابن حزم^(٤)، والباجي^(٥)، والمازري^(٦)، والكاساني^(٧)، وشيخ الإسلام^(٨)، والدمشقي^(٩)، وابن حجر^(١٠)، والزرقاني^(١١).

وقال الماوردي: ((وهذا فعل منتشر لم ينكره عليه أحد فصار كإجماع))^(١٢). وهذا قول جماعة أهل العلم^(١٣).

(١) شرح الترمذ على مسلم ١٣/١٧٤.

(٢) المصدر السابق ١٣/١٤٩.

(٣) المعاونة ٢/٥٧.

(٤) مراتب الإجماع ص ٣٧١.

(٥) المنقى ٣/٥٥٣.

(٦) المعلم ٣/٦٢.

(٧) بدائع الصنائع ٥/٦١.

(٨) الفتاوى ٢٨/٣٣٨.

(٩) رحمة الأمة ص ٥١٩.

(١٠) فتح الباري ١٠/٤٤، ٤٣/٤٤.

(١١) شرح الزرقاني ٤/٤٠٧.

(١٢) الحاوي ١٣/٣٨٩.

(١٣) المعاونة ٢/٥٧٥؛ الكافي ص ١٩١؛ المفهم ٥/٥٧١؛ شرح الطبي ٩/٢٨٨٤؛ المغني ١٢/٥١٤؛ نيل الأوطار ٩/٧٨.

مستنده :

أحاديث منها حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينذر له الزريب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل أهراقه»^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصریحة .

عصره :

الإجماع قديم من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

^(١) رواه مسلم (١٣/١٧٥ نووي)، كتاب الأشربة، باب، إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً.

الفصل التاسع : في الأيمان والنذور

و فيه ثلاثة مسائل :

المقالة الأولى : صحة النذر و وجوب الوفاء به إذا كان

الملزم طاعة .

المقالة الثانية : قول إن شاء الله يمنع انعقاد العقد بشرط كونه

متصلةً .

المقالة الثالثة : إباحة الخلف بالله تعالى وصفاته .

صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتم طاعة .

قال - رحمه الله - : «أجمع المسلمين على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتم طاعة»^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، وابن العربي^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، وابن قدامة^(٦) ، وابن شداد^(٧) ، والقرطبي^(٨) ، والزركشي^(٩) ، والأبي عن ابن العربي^(١٠) ، والمهدى^(١١) ، وابن حجر^(١٢) ، وابن قاسم^(١٣) .

مستنده :

قول الله تعالى : { يوفون بالنذر ويختلفون يوماً كان شره مستطيراً } [سورة الإنسان آية ٧].

وأحاديث منها :

حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أنه قال : «استفتى سعد بن عبادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأقضه عنها»^(١٤) .

(١) شرح النووي على مسلم ٩٦/١١ .

(٢) الإجماع ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٣) الاستذكار ٤١/١٥ ؛ التمهيد ٣٦٩/١٤ .

(٤) القبس ٢/٦٥٨ ، ٦٥٩ - ٦٦٠ .

(٥) بداية المجتهد ٤٢٢/١ .

(٦) المغني ٦٧/١٠ دار الفكر .

(٧) دلائل الأحكام ٥٢٣/٢ .

(٨) المفہم ٤/٤ - ٦٠٧ .

(٩) شرح الزركشي ١٩٤/٧ - ١٩٦ .

(١٠) إكمال إكمال المعلم ٦/٤ .

(١١) البحر الرشاد ٥/٢٦٧ - ٢٦٩ .

(١٢) فتح الباري ٥٨٧/١١ .

(١٣) الأحكام ٤/٤٧٦ ، ٤٧٧ ؛ حاشية الروض المربع ٧/٥٠٢ .

(١٤) رواه مسلم (١١/٩٦ نووي) ، كتاب النذر .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصريحة الصحيحة .

عصر انعقاده :

فليس لم يعرف له مخالف .

إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته

قال - رحمه الله - : « وفي هذا الحديث - سيفي - إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه »^(١) .

مناقشة الإجماع :

تحوير محل الإجماع :

أجمع أهل العلم على إباحة الحلف بالله تعالى وأسمائه الحسنى وأما الحلف بصفات الله تعالى ففيها تفصيل فإن صفات الله تعالى تنقسم إلى ثلاثة أقسام : أحدها : صفات لذات الله تعالى لا يحتمل غيرها كعزته الله تعالى وعظمته وجلاله وكيرياته وكلامه . فهذه تتعقد بها اليمين في قولهم جميعاً

الثاني : ما هو صفة للذات ويعبر به عن غيرها بمحاجةً كعلم الله وقدرته

الثالث : مالا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى ، لكن ينصرف بإضافته إلى الله سبحانه لفظاً أو نية كالعهد والميثاق والأمانة ، ونحوه ، فهذا لا يكون يميناً مكفرة إلا بإضافته أو نيته ^(٢) .

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في القسمين الأخيرين من صفات الله تعالى فاشترط بعضهم اقتران النية مع الحلف لتكون يميناً منعقدة وعلى كل إطلاق الإجماع على الحلف بجميع صفات الله فيه نظر إلا صفات ذاته سبحانه كما تقدم .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٠٦/١١ .

^(٢) المعنى ٤٥٣ - ٤٥٥ بتصرف . وانظر في أسماء الله تعالى وصفاته كتاب : القواعد المثلث في صفات الله وأسمائه الحسنى ، للعلامة محمد بن صالح العثيمين .

ومن نقل الإجماع على إباحة الحلف بالله تعالى وأسمائه الحسنى :

ابن المندر ^(١) ، وابن حزم ^(٢) ، وابن عبد البر ^(٣) ، وابن العربي ^(٤) ، وابن رشد ^(٥) ،
وابن قدامة ^(٦) .

والقرطبي ^(٧) ، والزركشي ^(٨) ، والعراقي ^(٩) ، والأبي ^(١٠) ، وابن قاسم ^(١١) .

مستنده :

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب ، يحلف بأيمه - فقال : « ألا إن الله ينهاكم أن تختلفوا بآبائكم ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » ^(١٢) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

قسم لعدم وجود المخالف .

قول إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلةً

قال - رحمه الله - : « قال القاضي : أجمع المسلمون على أن قوله - إن شاء الله - يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلةً ... أما إذا استثنى في الطلاق ... وغير ذلك سوى

(١) الإجماع ص ١٣٧ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(٣) الاستذكار ٩٥/١٥ .

(٤) القبس ٦٧٢/٢ .

(٥) بداية المجتهد ٤٠٨/١ .

(٦) المغني ٤٣٥-٤٥٢ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٧٦ .

(٨) شرح الزركشي ٧/٧ - ٧٧ .

(٩) طرح التشريب ٧/١٤٦ .

(١٠) إكمال إكمال المعلم ٦/٢٢ .

(١١) الأحكام ٤/٤٤ - ٤٦٣ ؛ حاشية الروض ٧/٤٦٥ .

(١٢) رواه البخاري (١١/٥٣٨ فتح) ، كتاب الإيمان والذور ، باب لا تختلفوا بآبائكم ؛ ومسلم (١١/٤٠٤ - ١٠٥ نووي) ،
كتاب الإعان .

اليمين بالله .. فمذهب الشافعى ... صحة الاستثناء في جميع الأشياء كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى ... وقال مالك والأوزاعي لا يصح ... في شيء ... إلا اليمين بالله تعالى»^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

الترمذى^(٢) ، وابن حزم^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، والبغوى^(٥) ، وابن العربي^(٦) ، وابن رشد^(٧) ، وابن قدامة^(٨) ، وابن شداد^(٩) ، والقرطبي^(١٠) ، والزركشى^(١١) ، والمهدى^(١٢) ، وابن حجر^(١٣) ، وابن قاسم عن ابن العربي^(١٤) .

مستند :

أحاديث منها :

حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - قال: «أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رهط من الأشعرى استحمله فقال: «فقال والله لا أحملكم ما عندي ما أحملكم ثم لبثنا ماشاء الله فأتي بإبل ، فأمر لنا بثلاثة ذود ، فلما انطلقنا قال: بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نستحمله فحلف أن لا يحملنا فحملنا فقال: أبو موسى فأتينا النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرنا ذلك له فقال: ما

^(١) شرح النووي على مسلم ١١٩/١١ .

^(٢) سنن الترمذى ٩٢/٤ .

^(٣) مراتب الإجماع ص ١٥٩ .

^(٤) الاستذكار ١٥/٧٠ .

^(٥) شرح السنة ٢٠/١ .

^(٦) عارضة الأحوذى ١٣/٧ ؛ القبس ٢/٦٦٩ .

^(٧) بداية المجتهد ٤١٢/١ .

^(٨) المغني ١٣/٤٨٤ .

^(٩) دلائل الأحكام ٥٢١/٢ .

^(١٠) المفهم ٦٣٩/٤ .

^(١١) شرح الزركشى ١٠٧/٧ .

^(١٢) البحر الزخار ٢٤٠/٥ .

^(١٣) فتح البارى ٦/٥٣٢ ، ١١/٦١٠ - ٦١١ .

^(١٤) الأحكام ٤/٤٦٩ .

أنا حملتكم بل الله حملكم ، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكفرت »^(١) .

وحدث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : « كان لسليمان ستون امرأة فقال : لأطوفن عليهن الليلة فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منها غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله فلم تتحمل منهن إلا واحدة فولدت نصف إنسان فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو كان استثنى لولدت كل واحدة منها غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله ». وفي رواية « ولو قال إن شاء الله لم يحيث وكان دركا حاجته »^(٢) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

قديم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

^(١) رواه البخاري (٦١ / ١١ فتح) ، كتاب كفارات الأيمان ، باب الاستثناء في الأيمان ؛ ومسلم (١٠٩ / ١١ - ١١٠ نووي) ، من حلف بيمينا فرأى غيرها خيرا منها .

^(٢) رواه البخاري (٦١ / ١١ فتح) كتاب كفارات الأيمان ، باب الاستثناء في الأيمان ؛ ومسلم (١١٨ / ١١ ، ١٢١ نووي) الاستثناء في اليمين وغيرها واللفظ له .

الفصل العاشر : الإجماعات المنقوله في

كتاب القضاء .

و فيه مسائلتان :

المقالة الأولى : انعقاد اليمين على نية المستحلف .

المقالة الثانية : تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام.

انعقاد اليمين على نية المستحلف

قال -رحمه الله - : عند قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبه ...) : « وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي ، فإذا أدعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير مأني القاضي انعقدت يمينه على ما نوأه القاضي ، ولا تنفعه التورية ، وهذا مجمع عليه ، ودليله هذا الحديث ، والإجماع »^(١).

وقال -أيضاً- « واعلم أن التورية وإن كان لا يحيث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه »^(٢).

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة :

ابن رشد^(٣)، والقرطبي^(٤)، والطبي^(٥)، والأبي^(٦)، وابن حجر^(٧)، والعيني^(٨)، والشريبي^(٩)، والشوكتاني^(١٠)، وابن قاسم^(١١)، كلاهما عن القاضي عياض .

(١) شرح النووي على مسلم ١١٧/١١.

(٢) المصدر السابق ١١٧/١١.

(٣) بداية المخهد ٤١٦/١.

(٤) المفهم ٦٣٤/٤.

(٥) شرح الطبي ٢٤٤١/٨.

(٦) إكمال إكمال المعلم ٣٦/٦.

(٧) فتح الباري ٥٨٠/١١.

(٨) عمدة القاري ٢٠٣/٢٣.

(٩) معنى الحاج ١٨٢/٦.

(١٠) نيل الأوطار ١١٢/٩.

(١١) الأحكام ٤٦٧/٤.

مستند٥ :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ، وقال عمرو يصدقك به صاحبك » وفي روایة « اليمين على نية المستحلف »^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

قسم لم يعرف له مخالف .

تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام

قال - رحمه الله - : « وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام »^(٢).

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(٣) ، والطبي^(٤) ، والأبي^(٥) .

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٦) .

مستند٦ :

حديث عائشة - رضي الله عنها - « أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن يجترئ عليه إلا أسامة

^(١) رواه مسلم (١١٧/١١ - ١١٨/١١) نووي ، باب اليمين على نية المستحلف .

^(٢) شرح النووي على مسلم ١١/١٨٦ .

^(٣) التمهيد ١١/٢٢٤ .

^(٤) شرح الطبي ٨/٢٥٣٧ .

^(٥) إكمال إكمال المعلم ٦/٥٤ .

^(٦) الحاوي ١٣/٢٦٨ ؛ حاشية الروض ٧/٣٠٣ ؛ شرح السنة ١٠/٣٢٩ ؛ المفهم ٥/٧٨ ؛ البحر الزخار ٦/١٨٥ ؛ فتح الباري ١٢/٨٩ ؛ عمدة القاري ٢٣/٢٧٦ .

حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال:
أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم
أئمكم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأئم الله
لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»^(١).

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

قسم لعدم وجود المخالف .

(١) رواه البخاري (١٢ / ٨٩ فتح) ، كتاب الحدود ، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ؛
ومسلم (١١ / ١٨٦ - ١٨٧ نبوبي) .

الفصل الثاني : الإجماعات المنقوله في كتاب الفرائض والوصايا

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : في الفرائض

المبحث الثاني : في الوصايا

المبحث الأول : في الفرائض.

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الوارثين.

المطلب الثاني : في أسباب الإرث.

المطلب الثالث : في موائع الإرث.

المطلب الأول : في الورثة

و فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : المراد بالإخوة والأخوات في أول النساء من كان من أم في قوله تعالى: {وله أخ أو اخت} [النساء آية ١٢]

المسألة الثانية : المراد بالإخوة والأخوات في آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الدين من أبوين .

المسألة الثالثة : جريان التوارث بين ولد العان وبين أمه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه .

المراد بالإخوة والأخوات في أول النساء من كان من أم في قوله تعالى : {وله أخ أو أخت} [النساء آية ١٢].

قال - رحمه الله - : «وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات من الأم في قوله تعالى : {وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت} [١] النساء آية ١٢].

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة : ابن المنذر^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والنيسابوري^(٤) ، والبغوي^(٥) ، وابن عطية^(٦) ، وابن الجوزي^(٧) ، والقرطبي^(٨) ، والشوكاني عن القرطبي^(٩) ، والشنقيطي^(١٠).

مستند:

قوله تعالى : {وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت} [النساء آية ١٢] قرأ سعد بن أبي وقاص: لأمه^(١١).

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

^(١) شرح التزوبي على مسلم ١١/٥٩.

^(٢) الإجماع ص ٨٢ ؛ الأوسط (خ) القطعة الثامنة ١٢٧/أ.

^(٣) الممهيد ١٩٩.

^(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٢/٢٤، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، تحقيق ، مجموعة، دار الكتب العلمية، أولى ١٤١٥ هـ.

^(٥) معالم التنزيل ٢/١٨٠.

^(٦) المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ٤/٤٣، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق ، المجلس العلمي بفاس ، دار الكتاب الإسلامي.

^(٧) زاد المسير في علم التفسير ٢/٣٣، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي ، المكتب الإسلامي ، الرابعة ١٤٠٧ هـ.

^(٨) الجامع لأحكام القرآن ٥/٥٢.

^(٩) فتح القدير الجامع بين ففي الرواية والدرایة في علم التفسير ١/٦٤٨، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق ، سيد إبراهيم ، دار الحديث ، أولى ١٤١٣ هـ.

^(١٠) أضواء البيان ١/٢٧٥.

^(١١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/٢٨٧، لابن حجر.

عصره:

قديم من عصر الصحابة — رضي الله عنهم —.

المراد بالإخوة والأخوات في آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين .

قال — رحمة الله تعالى — ((وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين))^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على ذلك : ابن المذندر^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والشنقيطي^(٤) ، وعلى هذا أهل العلم^(٥) .

مستنده :

قوله تعالى: { يستفونك قل الله يفتיקم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلنهن الثالثان ماترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم } [سورة النساء آية ١٧٦].

وحدثت جابر بن عبد الله — رضي الله عنه — قال : ((مرضت فأتاني رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وأبو بكر يعوداني ما شئين فأغمي على فتوضاً ثم صب علي من وضوئه فأفقت فقلت : يارسول الله كيف أقضى في مالي فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث { يستفونك قل الله يفتيكم في الكلالة }))^(٦).

^(١) شرح النووي على مسلم ٥٩/١١.

^(٢) الإجماع ص ٨٢ الأوسط (ج) القطعة الثامنة ١٢٧/أ.

^(٣) التمهيد ٢٠٠/.

^(٤) أضواء البيان ٢٧٥/١.

^(٥) جامع البيان ٤٠/٣، معالم التغريب ٢/٣١٦، الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٢/١٦٤، الحمر الوجيز ٤/٣٢٣، زاد المسير ٢/٢٦٦، فتح القدير ١/٨١١.

^(٦) رواه مسلم ١١/٥٤، ٥٥٥ نووي) كتاب الفرائض .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

قليل لعدم وجود المخالف .

جريان التوارث بين ولد اللعان وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه قال - رحمه الله تعالى - « وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداداته من أمه »^(١).

مناقشة الإجماع :

لم أجده من نقل الإجماع على هذه المسألة إلا ابن قدامة حيث قال : « وحملته ، أن الرجل إذا لاعن أمرأته ونفي ولدتها وفرق الحاكم بينهما ؛ انتفى ولدتها عنه وانقطع تعصييه من جهة الملاعن ، فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته ، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم ، وينقطع التوارث بين الزوجين ، لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافاً »^(٢) لكن وقع الخلاف بين السلف في معنى إلحاد ولد اللعان بأمه وطريقة التوارث بينهما . وعلى صحة التوارث بين ولد اللعان وبين أمه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه أهل العلم ^(٣) ، ولم أجده من نقل خلاف هذا الإجماع .

مستنده :

حديث سهل بن سعد الأنصاري - في قصة المتلاعنين - وفيه قال سهل : « فكانت حملةً فكان ابنها يدعى إلى أمه حيث جرت السنة أنه يرثها وترث منها ما فرض الله لها »^(٤)، ووجه الدلالة من الحديث أن قول الصحابي ثم جرت السنة بذلك له حكم الرفع .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٠/١٢٣.

^(٢) المعنى ٩/١١٤، ١١٥.

^(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٧٩، الاستذكار ١٥/٥١١؛ شرح الزرقاني ٣/١٦٥٤، المعونة ٣/١٢٣؛ فتح الباري ١٢/٣٢.

^(٤) رواه مسلم (١٠/١٢٣) نووي) كتاب اللعان.

وحاديث ابن عمر رضي الله عنهما ((أن رجلاً لاعن أمراته في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - وانتفى من ولدها ففرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما وألحق الولد بالمرأة))^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

قدسم لعدم وجود المخالف .

^(١) رواه البخاري (١٢/٣١) فتح، كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة.

المطلب الثاني : في أسباب الإرث

وفيه مسألة واحدة وهي :

الإرث بالولاء لمن اعتق عن نفسه

الإرث بالولاء من أعتق عن نفسه

قال - رحمه الله - : « وأجمع المسلمين على ثبوت الولاء من أعتق ... وأنه يرث به وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير »^(١)

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن المنذر^(٢) ، وابن حزم^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والدمشقي^(٥) ، والعراقي^(٦) ، والمهدى^(٧).

مستنده :

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب »^(٨).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

قدسم لم يعرف له مخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم . ١٤٠/١٠.

^(٢) الإجماع ص ٨٧.

^(٣) مراتب الإجماع ص ١٠٠.

^(٤) المغني . ٢١٥/٩.

^(٥) رجمة الأمة ص ٣٦٩.

^(٦) طرح التربیت . ٢٣٦/٦.

^(٧) البحر الرخار . ٢٢٧/٥.

^(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٤، ٤٩٦) ، كتاب الولاء باب من أعتق مملوكاً ، والحاكم في المستدرك (٣٤١/٤) ، كتاب الفرائض ، الولاء لحمة كل حمة النسب

الكافر لا يرث المسلم

قال - رحمه الله - : « وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم »^(١).

وقال : « وأجمع المسلمين على أن الكافر لا يرث المسلم »^(٢).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، والبغدادي^(٥) ، والبغوي^(٦) ، وابن قدامة^(٧) ، والقرطبي^(٨) ، والدمشقي^(٩) ، والأبي^(١٠) ، والمهدى^(١١).

مستنده :

حديث أسماء بن زيد - رضي الله عنهمَا - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »^(١٢).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

قسم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٢١/٩ .

^(٢) المصدر السابق ٥٢/١١ .

^(٣) مراتب الإجماع ٩٨ .

^(٤) التمهيد ١٦٢/٩ ، ١٦٢، ٢٤٤، ٢٠/١٧٤ ، ٤٩٠/١٥ ؛ الاستذكار .

^(٥) المعونة ١٦٥٠/٣ .

^(٦) شرح السنة ٣٦٤/٨ .

^(٧) المغني ١٥٤/٩ .

^(٨) المفهم ٥٦٦/٤ .

^(٩) رحمة الأمة ٣٧٢، ٣٧١ .

^(١٠) إكمال إكمال المعلم ٥٦٠/٥ .

^(١١) البحر الرخار ٣٩٧/٦ .

^(١٢) رواه البخاري (٥١/١٢ فتح) ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ؛ ومسلم (٥٢/١١ نووي) ، كتاب الفرائض .

المرتد لا يرث المسلم

قال-رحمه الله-: «وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع»^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على أن المرتد لا يرث المسلم :أبو الخطاب الكلوذاني^(٢) ، وابن قدامة^(٣) ، وبعض أهل العلم نقل الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأدخل المرتد في الكافر كابن حزم^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، والمهدى^(٦) .

قال ابن حزم : «ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سواء إلا أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من مال فليبيت مال المسلمين رجع إلى الإسلام أو مات مرتدًا»^(٧).

مستنده :

حديث أسامة ابن زيد-رضي الله عنهما-أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٨).

والكافر في الحديث وصف عام يشمل الكافر الأصلي والمرتد .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصوه :

قدسم من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

^(١) شرح النووي على مسلم ٥٢/١١.

^(٢) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٢٣٥ ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق محمد أحمد الخولي ، مكتبة العبيكان ، أولى ١٤١٦ هـ .

^(٣) المغني ٩/١٥٩ .

^(٤) مراتب الإجماع ص ٩٨ .

^(٥) التمهيد ٩/١٦٢ ، ٢٤٤٤ ، ١٦٢/٩ . ٢٠/١٧٤ .

^(٦) البحر الزخار ٦/٣٩٧ .

^(٧) المخلوي ٩/٣٠٤ .

^(٨) رواه البخاري (١٢/٥١ فتح) ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ؛ ومسلم (١١/٥٢ نووي) ، كتاب الفرائض .

المبحث الثاني : في الوصايا

وفيه مسائلتان :

المسألة الأولى : الأمر بالوصية.

المسألة الثانية : من له وارث لاتنفذ وصيته بزيادة على
الثلث إلا بإجازته .

الأمر بالوصية

قال -رحمه الله- :عند حديث ((ما حق أمرىء مسلم له شيء يريده أن يوصي فيه... فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة))^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(٢) ، والكاساني^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والدمشقي^(٥) ، والعراقي^(٦) ، والمهدي^(٧) ، وابن حجر^(٨) ، والشوكتاني^(٩) كلاماً عن ابن عبد البر .

مستنده :

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

قال: ((ما حق أمرىء مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده))^(١٠)

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

قدسم لعدم وجود المخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم ١١/٧٤.

^(٢) الاستذكار ٢٢/١١.

^(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٣٠.

^(٤) المغني ٨/٣٨٩، ٣٩٠.

^(٥) رحمة الأمة ص ٣٧٨.

^(٦) طرح التربیت ٦/١٨٧.

^(٧) البحر الزخار ٦/٣٠٣.

^(٨) فتح الباري ٥/٤٢٢.

^(٩) نيل الأوطار ٦/١٤٣.

^(١٠) رواه البخاري (٥/٤١٩) فتح ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((وصية الرجل مكتوبة عندك)) ؛ ومسلم (١١/٧٤) نووي) كتاب الوصية .

من له وارث لاتنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته

قال - رحمه الله تعالى - : «وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لاتنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته وأجمعوا على نفوذهـا بإجازته في جميع المال»^(١)

مناقشة الإجماع :

لم أجد من نقل الإجماع على هذه المسألة إلا ابن قدامة حيث قال: «وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم - أي - الورثة فإن أحazoه حاز ، وإن ردوه بطل . في قول جميع العلماء»^(٢) .

أما ابن عبد البر^(٣) ، والقرطبي^(٤) ، والأبي^(٥) فقد نقلوا الإجماع على المسألة مع ذكر خلاف أهل الظاهر ونقل المجوهي^(٦) الإجماع عليها مع ذكر خلاف عبد الرحمن بن كيسان وإسماعيل بن يحيى المزني .

وأما الإجماع على المسألة الثانية - نفوذ الوصية في جميع المال بإجازة الورثة - فلم أجد من نقل الإجماع عليها ولاشك أن خلاف أهل الظاهر ثابت فيها ، فهم يخالفون فيما زاد على الثلث أحاز الورثة أو لم يجيزوا فكيف يوافقون على الوصية بجميع المال ؟
وبناء عليه فالمسألة خلافية لا إجماع فيها .

الترجح :

الراجح في المسألة قول عامة أهل العلم بنفوذ الوصية فيما زاد على الثلث إذا أحاز الورثة ذلك . لأن المال حق لهم فإذا أسقطوا حقهم فيه نفذت الوصية .

^(١) شرح النووي على مسلم ٧٧/١١ .

^(٢) المغني ٤٠٤/٨ .

^(٣) التمهيد ٣٨١/٨ .

^(٤) المفهم ٥٤٤/٤ .

^(٥) إكمال إكمال المعلم ٦٠١/٥ .

^(٦) توارد الفقهاء ص ١٥٢، ١٥٣ .

الخاتمة

وتحوي :

— أهم النتائج

— ترجم بعض الأعلام غير المشهورين

— مرجع البحث

— الفهرس وتشمل :

١—فهرس الآيات مرتبة حسب ورودها في المصحف.

٢—فهرس الأحاديث مرتبة على الحروف.

٣—فهرس الآثار مرتبة على الحروف.

٤—فهرس للمسائل التي لم يثبت فيها إجماع.

٥—فهرس للمسائل التي خالف فيها النووي ابن المنذر.

٦—فهرس للمسائل التي خالف فيها النووي ابن حزم .

٧—فهرس للمسائل التي خالف فيها النووي ابن عبد البر.

٨—فهرس عام للمواضيع.

الخاتمة :

وفيها بعض النتائج التي يمكن استخلاصها وهي كما يلي:

أولاً: أن كتابي الإمام النووي : شرح صحيح مسلم ، والمجموع شرح المذهب يعدان من مصادر الإجماع الفقهية لكثرة ما فيهما من المسائل.

ثانياً : أن الإمام النووي من الأئمة المعتبرين في نقل الإجماع ؛ لموافقته من اشتهر في هذا الشأن ، وعدم شذوذه عنهم.

ثالثاً : ظهر من خلال مناقشة الإجماع أن الإمام النووي من يستقل بنقل الإجماع -أحياناً- ببعض المسائل لا تجد أحداً من سبق النووي ينقل فيها الإجماع وإنما يذكره النووي استقراءً منه لأقوال أهل العلم .

رابعاً : أن شخصية الإمام النووي الأصولية في الإجماع أمكنُ في شرحه على صحيح مسلم منها في المجموع ، يرجع ذلك إلى أن الإمام النووي ألف المجموع أولاً ثم لما تمرس في العلم واطلع على أقوال أهله أنشأ يذكر الإجماع ابتداءً .

خامساً : أن عناية الإمام النووي بالنواحي الأصولية -عامةً- في شرحه على صحيح الإمام مسلم أكثر منها في كتابه المجموع .

سادساً : جرت عادة الإمام النووي في التأليف أن يؤلف أكثر من كتاب في وقت واحد وقبل أن يتممه يشرع في تأليف كتاب آخر وربما ألف أكثر من كتاب في وقت واحد وهذا يسبب صعوبة في ترجيح اختياره واعتماد شرحه على صحيح الإمام مسلم هو الأولى إذ يكاد أن يكون آخرها تأليفاً.

سابعاً : لعل السبب الذي من أجله كثر الجدل حول إمكان انعقاد الإجماع ، وكونه دليلاً مستحيلاً في الواقع ؛ هو تصور كونه لا يقع إلا منضبطاً ؛ ولذلك فما ينقله العلماء من الإجماع لا يصح ، وليس الأمر كذلك فإن الإجماع دليل كأي دليل آخر

تختلف فيه وجهات النظر ، وقد يصح عند عالم دون آخر من حيث أصل من أصوله ، وقد يتفقان على أصل ثم يختلفان في تطبيقه على فرع ، ولا حرج في ذلك .

ثامناً: أن مرجع الخلاف في بعض المسائل التي خالف فيها النبوي يرجع إلى أن الإجماع المذكور حاصل بعد الخلاف ، فحکى فيه من سبق الخلاف وحکى فيه النبوي الإجماع بعد الخلاف ، فلا يعد حقيقة مخالفًا لهم إلا ابن حزم ؛ لعدم قوله بقاعدة الإجماع بعد الخلاف .

تاسعاً: مسألة واحدة فقط هي التي أثبتت مناقشة الإجماع أن الصواب في حكمها مخالفٌ لمقتضى الإجماع ، وهي : حرمة سجود التلاوة من غير وضوء.

عاشرًا: قد يُنقل عن أحد العلماء كلام يقصد به مسألة ، فيحمله النَّقلَةُ عنه على مسألة أخرى ، هي محل إجماع لولا هذا النقل ، والواجب في مثل هذه الحال الفحص والتَّأكيد من صحة النقل عن المخالف ثم من صحة الفهم عنه ، لا سيما إذا كان من نسب إليه ذلك أحد الصحابة الكبار أو الأئمة المتبعين .

حادي عشر : أن ما يراه بعض أهل العلم من أن المستدل بالإجماع كالمستدل بالكتاب والسنة ، وذلك يملي عليه أن يذكر طريق ثبوت الإجماع ، وصفة وقوعه ، ووجه الدلالة من متنه ، غير ممكن ؛ لأن نصوص الإجماع كنصوص الكتاب والسنة من حيث كونها محدودة ، معلومة المصادر ، غير أن الإجماع يفترق عنهما ؛ فمصدر النصوص واحد فالقرآن كلام الله سبحانه ، والسنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فأما القرآن ؛ فقطعي الثبوت ، ويقى النظر في الفهم عنه ، والسنة مدونة محفوظة من الصدر الأول ، فأما الإجماع فلا يتتوفر فيه ذلك فإنه لم يؤلف فيه إلا بعد تفرق أهل العلم في البلدان ، ثم لم يقل أحد من ناقل الإجماع -قط- أنه نقله عن قولهم جمِيعاً أو عن قول بعضهم وسكت بعضهم ... فضلاً عن أن يقول : ودلالة قولهم كذا ، أو فعلهم كذا وإنما قصدوا بالإجماع عدم علمهم بالمخالف ، وعليه فذلك المنهج الأمثل في الاستدلال بالإجماع يبقى مثالياً لا يوجد الحديث عنه إلا في كتب الأصول .

ثاني عشر : أن الإجماع الذي ينقله الفقهاء إنما هو عدم العلم بالمخالف ، وليس العلم بعدم المخالف.

ثالث عشر : الإمام النووي في نقله الإجماع أقرب إلى ابن عبد البر من ابن المنذر ، وابن حزم .

تراجم لبعض الأعلام غير المشهورين

١. أبو الشعثاء: حابر بن زيد الأزدي البصري ، مولاهم البصري ، علم البصرة في زمانه، توفي سنة ٩٣ هـ . (طبقات الفقهاء للشيرازي ؛ سير أعلام النبلاء / ٤٨١).
٢. أبو الطيب ، أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبرى الشافعى الإمام الجليل الفقيه الأصولي ولد بأمل طبرستان سنة ٣٤٨ هـ . توفي سنة ٤٥ هـ . (طبقات الشافعية ١٢٥ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٢٨٤).
٣. أبو العباس ، الوليد بن مسلم الدمشقى ، مولى بنى أمية ، كان من أووعية العلم ، ثقة حافظاً ، ردىء التدليس ، فإذا قال: حدثنا، فهو حجة، توفي سنة ١٩٥ هـ . (سير أعلام النبلاء ٢١١/٩؛ تقريب التهذيب ص ٥٨٤ رقم ٧٤٥٦).
٤. أبو المذيل : محمد بن المذيل البصري العلاف ، رأس المعتزلة ، صاحب التصانيف توفي سنة ٢٢٧ هـ . (سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥٤٢).
٥. أبو شامة: شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقى ، مورخ ، محدث ، ولد في دمشق سنة ٥٩٩ هـ . وتوفي سنة ٦٦٥ هـ . ، من كتبه: الروضتين في أخبار الدولتين ، ذيل الروضتين ، الباعث على إنكار البدع الخوداث (طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٨ ؛ البداية والنهاية ١٣ / ٢٦٤).
٦. أبو عبد الله البصري: أبو عبد الله الحسين بن علي البصري المعتزلي الملقب بالجعل ، كان رأس المعتزلة ، وصاحب التصانيف . توفي سنة ٣٦٩ هـ . (طبقات الفقهاء ١٤٩ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٦٨).
٧. أبو عبيدة: أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود المذلي الكوفى، يقال: اسمه عامر ولكن لا يرد إلا بالكنية ، روى عن أبيه شيئاً، وأرسل عنه أشياء، وروى عن كبار الصحابة، توفي سنة ٨١ هـ . (سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٦٣).
٨. أبو علي الجبائى : أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائى البصري ، انتهت إليه رئاسة المعتزلة، وكان معروفاً بقوة الجدل، توفي سنة ٣٠٣ هـ . (الملل والنحل ٩٠ / ٦، الأعلام ٦ / ٢٥٦).

٩. أبو عمرو : هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهري، المعروف بابن الصلاح ،من كتبه:علوم الحديث، وشرح مسلم ، شرح مشكل الوسيط في الفقه ؛ توفي بدمشق سنة ٦٤٣ هـ . (طبقات الشافعية الكبرى ٣٢٦/٨ ، شذرات الذهب ٢٢١/٥) .

١٠. أبو منصور البغدادي ،الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد ، البغدادي ،أحد أعلام الشافعية، من أئمة الأصول ،توفي سنة ٤٢٩ هـ. من كتبه: تفسير القرآن ،وفضائح المعتزلة ،والتحصيل في أصول الفقه.(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/١ ، سير أعلام النبلاء ١٧٢/٥٧٢ ،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣٦/٥) .

١١. الأبي ، محمد بن خلفه الوشطاني الأبي نسبة إلى قرية أبيه من قرى تونس قرأ على ابن عرفة وغيره وكان عالماً محققًا ،وله إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم. مات سنة ٨٢٧ هـ . (البدر الطالع ١٦٩/٢ ؛ الأعلام ٦ / ١١٥ الدرر الكامنة) .

١٢. الإسغراييفي ، ركن الدين الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسغراييفي ، الإمام الأصولي الشافعي شيخ أهل خراسان ،من كتبه: جامع الحلبي في أصول الدين ، الرد على الملحدين ،التعليق في أصول الدين . توفي سنة ٤١٨ هـ . (شذرات الذهب ٢٠٩/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٥٣) .

١٣. إسماعيل بن أبي أويس :أبو عبدالله عبد الله بن عبدالله بن أبيس بن مالك، الحافظ، الصدوق كان عالم أهل المدينة في زمانه ،ولد سنة ١٣٩ هـ، توفي سنة ٢٢٦ هـ. (سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٠ ؛ الديباج المذهب ص ٩٢ ؛ شجرة النور الزكية ص ٥٦) .

١٤. الأصفهاني ، أبو الثناء شمس الدين محمود عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، ولد في شعبان سنة ٦٧٤ هـ ،من كتبه: شرح كافية ابن الحاجب ، وشرح منهاج البيضاوي توفي سنة ٧٤٩ هـ ، ودفن بالقرافة . (شذرات الذهب ١٦٠/٣)

١٥. الأصم: أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان ،الأصم، فقيه ،معتزلي ،مفسر، توفي سنة ٢٠١ هـ. من كتبه: خلق القرآن، الحجة والرسل. (سير أعلام النبلاء ٤٠٢ / ٣٢٣) .

١٦. الألوسي ، أبو المعالي محمد شكري بن عبد الله بن شهاب الدين الدين محمود الألوسي الحسني ، ولد في رصافة بغداد سنة ١٢٧٣ هـ.، مؤرخ عالم من كتبه: تاريخ نجد ، أمثال العوام في دار الإسلام ، وروح المعاني في تفسير القرآن ، توفي سنة ١٣٤٢ هـ ببغداد .الأعلام ١٧٢/٧

١٧. ابن أبان ، أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة ، من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، قاض من كبار الحنفية ، من كتبه: كتاب الحج ، إثبات القياس ، الجامع في الفقه ، توفي في البصرة سنة ٢٢١ هـ . (الأعلام ٥/١٠٠؛ طبقات الفقهاء ١٣٧).

١٨. ابن أبي هريرة : أبو علي، الحسن بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة ، انتهت إليه إمامية العراقيين ، شرح مختصر المزني ، مات سنة ٣٤٥ هـ وقال ابن كثير سنة ٣٧٥ هـ . (البداية والنهاية ١١/٣٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢١).

١٩. ابن الإخشاد : أبو بكر أحمد بن علي بن يغحور(وفي الفهرست: معجور) ابن الإخشاد ، ويقال له ابن الإخشيد ، شيخ المعتزلة في زمانه ، من كتبه: المعونة في الأصول ، ولم يتممه، وكتاب الإجماع ، اختصار تفسير الطبرى ، توفي ٣٢٦ هـ . (الفهرست ص ٣٠٥ ؛ لسان الميزان ١/٢٣١).

٢٠. ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي الحنبلي الوااعظ، الحافظ ، المفسر، ولد سنة ٥٠٩ هـ. وقيل ٥١٠ هـ. وتوفي سنة ٥٩٧ هـ. من كتبه: زاد المسير ، جامع المسانيد ، الموضوعات، التحقيق في مسائل الخلاف ، (البداية والنهاية ٧/٣١ ؛ الذيل على الروضتين ص ٢١).

٢١. ابن الصباغ : أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، ابن الصباغ ، فقيه شافعي ، من أهل بغداد، من كتبه: الشامل ، الكامل، عدّة العالم والطريق السالم ، توفي سنة ٤٧٧ هـ . (طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢٢؛ سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٤).

٢٢. ابن الفخار : أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف ، القرطي المالكي المعروف بابن الفخار، ولد سنة نيف وأربعين وثلاث مئة ويعرف أيضاً بابن بشكوال ، توفي سنة ٤١٩ هـ. من كتبه: الانتصار لأهل المدينة . (سير أعلام النبلاء ١٧/٣٧٢؛ شجرة النور الزكية ١١٢).

٢٣. ابن القصار : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ابن القصار. الفقيه الأصولي ، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف لل Malikيين أكبر منه، توفي سنة ٣٩٧هـ. وقيل ٣٩٨هـ. من كتبه: مقدمة في الأصول.(طبقات الفقهاء ١٧٠، الديباج المذهب ١٩٩، سير أعلام النبلاء ١٠٨/١٧، شجرة النور ٩٢).
٢٤. ابن القطان: أبو الحسين أحمد بن محمد بن محمد بن البغدادي . من كبار الشافعية، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. مات سنة ٣٥٩هـ(تاريخ بغداد ٣٦٥/٤، البداية ٢٨٦، سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٦).
٢٥. ابن الملقن ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الانصاري الاندلسي المصري الأصل، ولد سنة ٧٢٣هـ ؟ من مصنفاته : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ؛ المحتاج إلى أدلة المنهاج ؛ شرح المنهاج للبيضاوي . توفي سنة ٨٠٤هـ——(طبقات الشافعية لابن قاضى شعبه ٤/٤٣؛ البدر الطالع ١/٥٠٨).
٢٦. ابن الوزير ، محمد بن إبراهيم الوزير اليماني ، ولد سنة ٧٧٥هـ.، من كتبه: العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم ، واختصره في الروض الباسم ، وإثمار الحق على الخلق . توفي سنة ٨٤٠هـ. (البدر الطالع ٢/٨١).
٢٧. ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، ويعرف بابن الجمام ، من كتبه: شرح صحيح البخاري ، وكتاب في الزهد والرقائق توفي سنة ٤٤٩هـ—— وقيل: ٤٤٤هـ. (الديباج المذهب ص ٢٠٣ ؛ شجرة النور الزكية ص ١١٥).
٢٨. ابن تيمية مجد الدين : أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني ، ولد سنة ٥٥٩هـ تقريباً، من كتبه : أطراف أحاديث التفسير ، وأرجوزة في علم القراءة ، والأحكام الكبرى ، و المستقى في أحاديث الأحكام ، توفي سنة ٦٥٢هـ. بحران.(سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣ البداية والنهاية ١٩٨/٧).
٢٩. ابن جزي : أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي كان فقيهاً مالكيّاً، أصولياً، محدثاً، مقرئاً، نحوياً، مفسراً، ولد سنة ٦٩٣هـ. وتوفي شهيداً في واقعة طريف سنة ٧٤١هـ. (شجرة النور الزكية ٢١٣).

٣٠. ابن جماعة : عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن جماعة الكنائى الدمشقى المصرى قاضى القضاة ، ولد سنة ٦٩٤ هـ . وتوفي بمكّة في سنة ٧٦٧ هـ . من كتبه: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المذاهب ، تحرير أحاديث الرافعى . (طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٧٩، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣/١٠١).
٣١. ابن جنى ، أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلى النحوى ولد قبل الثلاثين وثلاثمائة، من كتبه: الخصائص في النحو، وسر الصناعة . توفي سنة ٣٩٢ هـ . (شذرات الذهب ٣/١٤٠ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٧)
٣٢. ابن حامد : أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي الحنبلي إمام الحنابلة في زمانه ، من مصنفاته: الجامع ، وشرح الخرقى ، وشرح أصول الدين وغيرها . توفي سنة ٤٠٣ هـ . (شذرات الذهب ٣/١٦٦ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٠٣)
٣٣. ابن دحية : أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي كان حافظاً ماهراً تاماً في المعرفة بال نحو واللغة ، ظاهري الذهب ، توفي سنة ٦٣٣ هـ . من كتبه: إعلام النص المبين في المفاصلة بين أهل صفين وغيرها (سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٨٩، ذيل الروضتين ١٦٣).
٣٤. ابن رشد الجد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد فقيه الأندلس ، ولد في قرطبة سنة ٤٥٠ هـ . وتوفي سنة ٢٠٥٥ هـ . من كتبه: المقدمات المهدات ، البيان والتحصيل . (الديباج المذهب ص ٢٧٨؛ شجرة النور الزكية ١٢٩، الأعلام ٥/٣١٦).
٣٥. ابن سحنون : أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سحنون ، تفقه بأبيه ، من كتب: المسند في الحديث ، الجامع ، تفسير الموطأ ، الحجة على القدرية ، الحجة على النصارى ، توفي سنة ٢٥٦ هـ . (الديباج المذهب ص ٢٣٤؛ شجرة النور الزكية ص ٧٠).
٣٦. ابن سراقة: أبوالحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري البصري ، الفقيه ، الفرضي ، المحدث ، توفي نحو ٤١٠ هـ . وقيل توفي نحو ٤٦٤ هـ . من كتبه: أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد ، أدب القضاة . (طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٢٤).
٣٧. ابن سريح: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح البغدادي توفي سنة ٣٠٦ هـ (طبقات الفقهاء الشافعيين ١/١٩٢؛ شذرات الذهب ١/٢٤٧).

٣٨. ابن سيار : أبو الحسن أحمد بن أيوب بن عبد الرحمن المروزي ، الفقيه، إمام أهل الحديث في بلده ، يقاس بعد الله بن المبارك ، توفي سنة ٢٦٨ هـ. له كتاب في أخبار مرو. (سير أعلام النبلاء ١٢/٦٠٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ١/٧٥).
٣٩. ابن شاقلا ، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البزار ، شيخ الحنابلة في وقته ؛ توفي سنة ٣٦٩ هـ . (طبقات الحنابلة ٢/١٢٨ ؛ شذرات الذهب ٦٨/٣ ؛ المنهج الأحمد ٢/٦٤).
٤٠. ابن شداد : بهاء الدين أبو المحسن يوسف بن رافع بن تميم الأسدى الحلبي ولد في الموصل سنة ٥٣٩ هـ. عينه صلاح الدين قاضياً للقدس توفي سنة ٦٣٢ هـ. ومن كتبه: دلائل الأحكام ، النوادر السلطانية. (البداية والنهاية ١٤٣/١٣؛ ذيل الروضتين ١٦٣).
٤١. ابن شعبان : أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، شيخ المالكية بمصر، توفي سنة ٣٥٥ هـ. من كتبه: كتاب الزاهي في الفقه ، أحكام القرآن ، مناقب مالك ، كتاب المناسب . (سير أعلام النبلاء ص ٧٨ ؛ شجرة النور الزكية ص ٨٠).
٤٢. ابن ضويان : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ولد في القصيم سنة ١٢٧٥ هـ. حفظ القرآن قبل سن البلوغ، توفي سنة ١٣٥٣ هـ. ومن مؤلفاته: منار السبيل شرح الدليل. (ترجمة الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع. مقدمة إرواء الغليل).
٤٣. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي ، إمام الحنفية في عصره ، ولد سنة ١١٩٨ هـ.، توفي سنة ١٢٥٢ هـ. من كتبه : رد المحتار على الدر المختار، نسمات الأسحاق على شرح المنار. (الأعلام ٦/٤٢).
٤٤. ابن عتيق : أبو علي الحسين بن عتيق الربعي المصري ، شيخ المالكية في وقته توفي سنة ٦٣٢ هـ من كتبه: لباب المحصول في علم الأصول. (الديباج المذهب ١٠٥).
٤٥. ابن علان: محمد علي بن محمد بن علان البكري الصديقي العلوى مفسر محدث ولد بمكة ، توفي سنة ١٠٥٧ هـ. من تصانيفه : ضياء السبيل ، ودليل الفالحين . (معجم المؤلفين ٣/٥٤٢ ؛ كشف الظنون ٦/٤٨٦).

٤٦. ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، الفزويي الرزاوي ، ولد سنة ٣٢٩هـ. وتوفي سنة ٣٩٥هـ. من كتبه: معجم مقاييس اللغة ، والمحمل ، وحلية الفقهاء . (سير أعلام النبلاء ١٧/٣١٠؛ الأعلام ١/١٨٤).
٤٧. ابن مجاهد: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس المقربي ، شيخ القراء في وقته، من كتبه: السبعة في القراءات ، قراءة ابن كثير ، وغيرها ، توفي سنة ٣٢٤هـ. (طبقات الشافعية الكبرى ٣/٥٧؛ سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧٢؛ الأعلام ١/٢٦١).
٤٨. ابن مكي : أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي ، قاض ، لغوي محدث أندلسي. ولد قضاء تونس ، توفي سنة ٥٠١هـ وصنف تشريف اللسان وتلقيح الجنان . (الأعلام ٥/٤٦).
٤٩. ابن نجيم ، إمام الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الحنفي الشهير بلبن نجيم ، ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ ، أجازه كثير من علماء عصره بالإفتاء والتدريس ، من كتبه : البحر الرائق شرح كنز الرائق ؛ الفتاوی الزینیة ؛ مشکاة الأنوار في أصول النار ؛ توفي سنة ٩٧٠هـ، وقيل سنة ٩٦٩هـ. (شدرات الذهب ٤/٣٥٩).
٥٠. ابن هبيرة ، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني وينعت بالوزير العادل ولد ببغداد سنة ٤٩٩هـ ، من كتبه: العبادات الخمس ، المقتصد ، مختصر إصلاح المنطلق ، الإفصاح عن معانى الصاحح ؛ توفي سنة ٥٦٠هـ. (الذيل على طبقات الحنابلة ٣/٢١١؛ معجم المؤلفين ٢/١٤٤).
٥١. ابن وهب : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري الفقيه ، ثقة حافظ ، عابد، ولد سنة ١٢٥هـ. وتوفي سنة ١٩٧هـ. (سير أعلام النبلاء ٩/٢٢٣؛ تقرير التهذيب ص ٥٥٦).
٥٢. الإباري ، شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي الأبياري ولد سنة ٥٥٧هـ وقيل ٥٥٩هـ. فقيه مالكي أصولي محدث ناب في القضايا عن عبد الرحمن بن سلامة، من تصانيفه : شرح البرهان في الأصول ؛ وسفينة النجاة، توفي سنة ٦١٨هـ وقيل ٦١٦هـ. (شجرة النور الزكية ص ١٦٦؛ الديجاج المذهب ص ٢١٣).

٥٣. الباقي ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي التميمي المالكي. ولد سنة ٤٠٣ هـ . من كتبه : الاستيفاء في شرح الموطأ ، وكتاب المتقى في شرح الموطأ ، التسديد إلى معرفة التوحيد، ترتيب الحجاج وغيرها ، توفي سنة ٤٧٤ هـ . (شجرة النور الركية ١٢٠ ، الديباج المذهب ١٢٠) .

٤٥. الباقياني : محمد بن أبي بكر بن محمد القاضي المعروف بالباقياني ولقب بشيخ السنة ولسان الأمة ، إمام وقته ، من أهل البصرة ، و إليه انتهت رياضة المالكين في وقته ، من كتبه : الإبانة ، و شرح اللمع ، والتصريف والإرشاد في أصول الفقه توفي سنة ٤٠٣ هـ . (الديباج المذهب ٢٦٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٩٠) .

٤٥. البزدوي: أبو الحسن ، علي بن محمد بن الحسين ، المعروف بفخر الإسلام البزدوي ، من كتبه: المبسوط ، شرح الفقه الأكبر ، كنز الوصول في أصول الفقه ، ولد سنة ٤٠٠ هـ ، توفي سنة ٤٨٢ هـ . (تاريخ بغداد ١٢ / ٩٧٧؛ الجواهر المضية ٥٩٤/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨ / ٦٠٢) .

٤٦. بشر المعتمر: أبو سهل الكوفي ، البغدادي ، شيخ المعتزلة ، توفي سنة ٢١٠ هـ . له كتاب تأويل المشابه ، و الرد على الجهم . (سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٠٣) .

٤٧. الغوبي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الغوبي الشافعى و يلقب بركن الدين ، ولد سنة ٤٣٣ هـ و قيل ٤٣٦ هـ ، من كتبه: معلم التنزيل ، شرح السنة ، مصابيح السنة ، الأنوار في شمائل النبي المختار . توفي سنة ٥١٦ هـ . (طبقات الشافعية الكبرى ٧٥ / ٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٣٨) .

٤٨. البندنيجي ، أبو نصر محمد بن هبة الله البندنيجي ولد سنة ٤٠٧ هـ . من كبار الشافعية يعرف بفقهه الحرم وكان ضريراً توفي بمكة وقيل باليمن سنة ٤٩٥ هـ . (طبقات الشافعية ص ٢٤١ لابن هداية الله؛ طبقات الشافعية بن قاضي شعبه ٢٧٢ / ٢) .

٤٩. البهوي: أبو السعادات منصور بن يونس بن صالح الدين البهوي ، شيخ مصر ، ولد سنة ١٠٠٠ هـ . وتوفي سنة ١٠٥١ هـ . من كتبه: الروض المربع شرح زاد المستقنع ، شرح منتهى الأرادات ، و عمدة الطالب . (السحب الوابلة ٣ / ١١٣١ ؛ الأعلام ٧ / ٣٠٧) .

٦٠. البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعى ولد في المدينة البيضاء بفارس، ولي القضاء مدة وصرف عن القضاء ، له من المصنفات : أنوار التنزيل وأسرار التأويل، طوالع الأنوار، منهاج الوصول إلى علم الأصول، رحل إلى تبريز وتوفي بها سنة ٦٨٥هـ - (طبقات الشافعية ١٧٢/٢؛ البداية والنهاية ١٣/٣٢٧).
٦١. التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢هـ . كانت في لسانه لكنة وهو من أئمة العربية والبيان والمنطق . من كتبه : تهذيب المنطق ، مقاصد الطالبين ، والتلويح إلى كشف غوامض التقىح ، وغيرها . توفي سنة ٧٩٣هـ في سمرقند . (الدرر الكامنة ٤/٣٥٠).
٦٢. ثامة بن أشرس : أبو معن النميري البصري المتكلم ، من رؤوس المعتزلة قال بخلق القرآن (سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٠٣).
٦٣. الجاربدي ، فخر الدين أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربدي الشافعى ، من كتبه: السراج الوهاج شرح المنهاج ، شرح تعريف ابن الحاجب . توفي في رمضان سنة ٧٤٦هـ . (شدرات الذهب ٣/١٤٨).
٦٤. الجبائى، أبوهاشم عبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى المتكلم من رؤوس المعتزلة من كتبه: تفسير القرآن ، والجامع الكبير ، توفي سنة ٣٢١هـ . (الملل والنحل ٩١؛ طبقات المفسرين ص ٦٣؛ شدرات الذهب ٢/٢٨٩).
٦٥. الجرجانى ، أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجانى ، من أعلام الحنفية ، تفقه على أبي بكر الرazi ، توفي سنة ٣٩٧هـ . من كتبه : ترجيح مذهب أبي حنيفة . (الجواهر المضيئة ٣/٢٩٧؛ طبقات الفقهاء ١٥١).
٦٦. الجرجانى ، أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي فقيه من أعلام الحنفية وتفقه عليه أبو الحسين القدورى وله كتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة . (الجواهر المضيئة ٢/١٤٣).
٦٧. عفر بن حرب : أبو الفضل عفر بن حرب الهمذانى المعتزلى العابد . توفي ٢٣٦هـ ، له كتب منها : متشابه القرآن ، الاستقصاء . (سير أعلام النبلاء ١٠/٥٤٩).
٦٨. عفر بن مبشر : أبو محمد البغدادى ، المتكلم ، توفي سنة ٢٣٤هـ . له كتب منها : الأشربة ، السنن ، الاجتهاد . (سير أعلام النبلاء ١٠/٥٤٩).

٦٩. الحازمي ، أبو بكر زين الدين محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني الشافعي ، محدث ، فقيه ، مؤرخ ، ولد سنة ٤٥٨ هـ ، من مصنفاته: شروط الأئمة الخمسة، مالتفق لفظه وخالف مسماه ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الآثار. توفي سنة ٥٨٤ هـ . (طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٧) .

٧٠. داود الظاهري ، أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل ، ولد في الكوفة سنة ٢٠٠ هـ . وقيل: ٢٠١ هـ . توفي سنة ٢٧٠ هـ . من كتبه: الإيضاح، الإفصاح، الدعوى والبيانات، كتاب الحيض. (تاريخ بغداد ٣٦٩/٨؛ الأعلام ٣٣٣/٢).

٧١. الدراوردي : أبو محمد عبدالعزيز بن محمد الجهي مولاهם المد니 ، وأحاديثه في دواوين الإسلام الستة . توفي سنة ١٨٧ هـ بالمدينة . (سير أعلام النبلاء ٣٦٦/٨)

٧٢. الدمشقي ، أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن بن الحسين صدد الدين الدمشقي الصفدي الشافعي المعروف بقاضي صفت من كتبه: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، كفاية المفتين والحكام في الفتاوى . (الأعلام ١٩٣/٦، هدية العارفين ٤/١٧٠).

٧٣. الرافعي ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي، من محرري المذهب الشافعي ، من كتبه: فتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مستند الشافعى ، توفي سنة ٦٢٣ هـ . (طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨ للسبكي ؛ شذرات الذهب ١٠٨/٥).

٧٤. الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، ولد سنة ٩١٩ هـ . فقيه الديار المصرية في عصره، ولي إفتاء الشافعية ، من كتبه: عمدة الرابع شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية ، ونهاية الحاج إلى شرح المنهاج . توفي في القاهرة سنة ١٠٠٤ هـ . (الأعلام ٧/٦) .

٧٥. الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، النحوى، من كتبه: معانى القرآن في التفسير ، وتفسير جامع المنطق ، توفي سنة ٣١١ هـ . (تاريخ بغداد ٦/٨٩).

٧٦. الزرقاني : أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى المالكى ، ولد في القاهرة سنة ١٠٥٥ هـ ، من كتبه: تلخيص المقاصد الحسنة في الحديث ، وشرح موطن الإمام مالك، توفي سنة ١١٢٢ هـ . (الأعلام ٦/١٨٤).

٧٧. الزركشي ، بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله وقال بعضهم: محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ، الشافعي ، ولد سنة ٧٤٥هـ. أصله من الأتراك ، من كتبه: البرهان في علوم القرآن ، خبايا النروايا ، البحر المحيط في أصول الفقه. توفي بالقاهرة يوم الأحد في الثالث من شهر رجب سنة ٧٩٤هـ . (شذرات الذهب ٣٣٥/٣).

٧٨. الزركشي: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن محمد ، الزركشي المصري ، كان إماماً في المذهب ، توفي سنة ٧٧٢هـ . وقيل ٧٧٤هـ . من كتبه: شرح الخرقى ، وشرح قطعة من المحرر. (السحب الوابلة ٩٦٦/٣ ؛ شذرات الذهب ٢٢٤/٣).

٧٩. الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الرمخشري الخوارزمي النحوي ولد ٤٦٧هـ وتوفي سنة ٥٣٨هـ من كتبه: الكشاف ، والمفصل في النحو. (سير أعلام النبلاء ١٥١/٢٠ ، البداية ١٢٥/١٥١)

٨٠. الزهري : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، من أعلام المدينة قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل ولد سنة بضع وعشرين ، ثقة إمام ، اسمه كنيته ؛ توفي سنة ٩٤هـ . (سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧؛ الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٨٥، ١٢٠).

٨١. السحاوي : شمس الدين أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر السحاوي الشافعى ، ولد سنة ٨٣١هـ . وتوفي بالمدينة النبوية سنة ٩٠٢هـ . من كتبه: فتح المغيث في شرح ألفية الحديث للعرaci ، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (شذرات الذهب ١٥/٨ ، البدر الطالع ١٨٤/٢).

٨٢. السرخسي ، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، الفقيه الأصولي ، من أئمة الحنفية ، من كتبه: المبسوط ، وشرح مختصر الطحاوى ؛ وأصول السرخسي . توفي سنة ٤٨٣هـ وقيل في حدود ٤٩٠هـ . (الجواهر المضيئة ٢/٢٨).

٨٣. سليم الرازى ، أبو الفتح سليم بن أبى يوب بن سليم الرازى الفقيه الأصولي الأديب المفسر ، ولد سنة نيف وستين وثلاث مائة ، من كتبه: البسملة ، غسل الرجلين ، غرق في بحر القلزم عند ساحل جدة عام ٤٤٧هـ . من شهر صفر وهو عائد من الحج . (طبقات الشافعية للسبكي ٤/٣٨٨ ؛ شذرات الذهب ٣/٢٧٥).

٨٤. السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعى ، إمام وقته في مذهب أبي حنيفة فلما حج ظهر له في الحجاز ما اقتضى انتقاله إلى مذهب الشافعى، من كتبه: قواطع الأدلة في أصول الفقه ، تفسير القرآن ، توفي سنة ٤٨٩ هـ. (شذرات الذهب ٣٩٣/٢ ؛ طبقات الشافعية ٥٣٣٥ - ٣٤٢).
٨٥. شباية بن سوار: أبو عمرو شباية بن سوار الفزارى ، مولاهم المدائى ، ولد في حدود ١٠٣ هـ. كان من كبار الأئمة إلا أنه مرجحى. توفي سنة ٦٢٠ هـ. (سير أعلام النبلاء ٩/٥١٣).
٨٦. صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود بن محمود الح gioyi البخاري الحنفي صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر، من كتبه: التنقیح ، التوضیح توفي سنة ٧٤٧ هـ. (الأعلام ٤/١٩٧ - ١٩٨).
٨٧. الصعلوكي: أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد الحنفي العجمي النيسابوري ، الفقيه الشافعى ، المتكلم ، النحوى ، المفسر ، اللغوى ، الصوفى ، شيخ خراسان ، توفي سنة ٣٦٩ هـ. (سير أعلام النبلاء ١٦/٢٣٥؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٦٧).
٨٨. الصيرفى ، أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادى الصيرفى الشافعى الفقيه الأصولى ، من كتبه: شرح الرسالة للشافعى ، البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام ، توفي ٣٣٥ هـ. (طبقات السبكى ٣/١٨٦).
٨٩. الطائى ، يحيى بن أبي كثير الطائى مولاهم أبو نصر اليعامى ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة ١٣٢ هـ. (تقریب التهذیب ص ٦٥، رقم ١٠٦٢).
٩٠. الطحاوى: أبو جعفر أحمد بن سلامة الأزدي المصرى الطحاوى من أئمة الحنفية ، ولد سنة ٢٣٩ هـ ومات سنة ٣٢١ هـ ، صحب المزنى وتفقه به ، ثم ترك مذهبـه ، من كتبه: شرح مشكل الآثار ، شرح معانى الآثار ، المختصر فى الفقه ، (الجواهر المضيئة ١/٢٧١؛ سير أعلام النبلاء ١٥٥/٢٧؛ طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤٨).
٩١. الطيبى ، شرف الدين الحسين بن عبدالله بن محمد الطيبى. توفي سنة ٧٤٣ هـ. من كتبه: شرح الطيبى على مشكاة المصايدح. (شذرات الذهب ٣/٦٣٧؛ البدر الطالع ١/٢٢٩).

٩٢. عبد العزيز البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري فقيه حنفي من علماء الأصول ، من كتبه : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، شرح المنتخب الحسامي ، توفي سنة ٧٣٠ هـ . (الجواهر المضية ٤٢/٢ ؛ الأعلام ١٢/٤)
٩٣. العبدري : أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن البغدادي المعروف بالعبدري ، وبرع في المذهب ، توفي ببغداد سنة ٤٩٣ هـ . (طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٤١) .
٩٤. عبيدة السلماني ، أبو عمرو عبيدة بن عمرو السلماني ، تابعي كبير ، محضرم ، فقيه ثبت ، مات قبل سنة سبعين . (سير أعلام النبلاء ٤/٤٠ ؛ تقريب التهذيب ٦٥٤) .
٩٥. عثمان البني ، عثمان البني أبو عمرو ، بياع البتوت - الأكسية الغليظة - ، اسم أبيه مسلم وقيل: سليمان ، فقيه البصرة حدث عن أنس بن مالك . (التاريخ الكبير ٦/٢١٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٦/١٤٨) .
٩٦. العنبري : عبيد الله بن الحسن العنبري البصري ، قاضي البصرة ، ولد سنة ١٠٠ هـ . وتوفي سنة ١٨٦ هـ . ثقة فقيه ، عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة . (تاریخ بغداد ١٠٦/٣٠٦ ، تقریب التهذیب ٦٧٣) .
٩٧. القاشاني : أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني من قاشان وكان أولاً داودياً ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعى وصار رأساً ومتقدماً عند أهله ، نظاراً ، من كتبه: الرد على داود في إبطال القياس ، أصول الفتيا . (الفهرست لابن النديم ص ٣٥٧، ٣٥٨؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٦)
٩٨. القرطبي ، ضياء الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنباري القرطبي ولد سنة ٥٥٧ هـ . المالكي ، عرف بابن المزين ، من كتبه: المفهم ، تلخيص صحيح مسلم ، مختصر البخاري . (شجرة النور الزكية ص ١٩٤ ؛ الأعلام ١/١٨٦)
٩٩. الكيا الهراسي ، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرistani الشافعى عماد الدين الطبرى المعروف بالكيا الهراسى ، له كتاب في أصول الفقه وآخر في الجدل ، توفي سنة ٤٥٠ هـ . (طبقات الشافعية ٧/٢٣١ ؛ شذرات الذهب ٤/٨) .

١٠٠. المتولي ، أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي ، شيخ الشافعية ، ولد سنة ٤٢٧هـ . وقيل ٤٢٦هـ . وتوفي سنة ٤٧٨هـ . من كتبه: التتمة ، مختصر في الفرائض ، وأخر في الأصول . (طبقات الشافعية الكبرى ٥٨٥/١٨؛ سير أعلام النبلاء ٥/٦١).
١٠١. مجاهد ، أبو الحجاج مجاهد بن حبر ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، الإمام ، شيخ القراء والمفسرين ، قرأ على ابن عباس ، وصاحب ابن عمر مدة كثيرة ، توفي سنة ثلاثة ومائة . (سير أعلام النبلاء ٤/٤٩، طبقات المفسرين ص ١١).
١٠٢. المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي تفتازاني ولد بمصر سنة ٧٩١هـ . الفقيه ، الأصولي ، النحوي من كتبه: شرح جمع الجواب مع في الأصول ، وشرح المنهاج في الفقه . توفي سنة ٨٦٤هـ . (شذرات الذهب ٣٠/٤).
١٠٣. المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، الدمشقي ، الخبلي ، ولد سنة في مردا ٨١٧هـ . من كتبه: الإنصاف في معرفة الراحل من الخلاف ، التقىق المشيع في تحرير المقنع ، توفي سنة ٨٨٥هـ . (الإعلام ٤/٢٩٢، البدر الطالع ١/٤٤٦).
١٠٤. المرسي : بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المرسي العلدوبي ، المعترلي ، المتكلم . له طائفة من المبتدعة تنسب إليه ، توفي سنة ٢١٨هـ . (تاريخ بغداد ٧/٥٦، الجوادر المضدية ١/٤٤٧).
١٠٥. المقدسي : أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي شيخ الشافعية في عصره ، أصله من نابلس ، ولد سنة ٣٧٧هـ . وتوفي بدمشق سنة ٤٩٠هـ من كتبه: الحجة على تارك المحة ، والتهذيب في الفقه . (طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٤٠، الأعلام ٨/٢٠).
١٠٦. المنبيجي ، أبو البركات زين الدين المنبيجي بن عثمان بن أسعد بن المنبيجي التنوخي ، المصري الأصل ، الدمشقي الخبلي ، ولد سنة ٦٣١هـ ، من انتهت إليهم الرياسة في المذهب أصولاً وفروعاً ، من كتبه : الممتع شرح المقنع ، تفسير القرآن الكريم ، توفي سنة ٦٣٥هـ بدمشق . (الدارس في تاريخ المدارس ٢/٧٢، الأعلام ٧/٣٩١).

١٠٧. المهدى، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ولد سنة ٧٧٥هـ. من كتبه: القلائد وشرحها الدرر الفرائد، الأزهار وشرحه الغيث المدرار ، البحر الزخار. توفي سنة ٨٤٠هـ—(. البدر الطالع ١/١٢٢ ؛ الأعلام ١٦٩).
١٠٨. الموزعى ، أبو عبدالله محمد بن علي بن عبدالله الخطيب المعروف بابن نور الدين الموزعى ، ولد في مدينة موزع ، وتوفي سنة ٨٢٥هـ. من كتبه: تيسير البيان في أحكام القرآن، نور الخبايا في قواعد الوصايا. (الأعلام ٧/٢٨٧).
١٠٩. النظام: أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث البصري، شيخ المعتزلة ، تكلم في القدر وانفرد بمسائل ، وهو شيخ الجاحظ ، وقد كفره جماعة من كتبه: الطفارة ، الجواهر والأعراض ، النبوة، توفي سنة بضع وعشرين ومئتين. (سير أعلام النبلاء ١٠٤١/٥٤٢، ٥٤٢؛ تاريخ بغداد ٩٧/٦).
١١. هشام بن عروة: أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير القرشي ، الأسدى ، الزبيري ، المدني ، توفي سنة ٤٦هـ—(. سير أعلام النبلاء ٦/٣٤؛ تقريب التهذيب ص ١٠٢٢ رقم ٣٧٥٢).
١١١. الهمداني ، أبو عبد الله الحسن بن حي الهمداني ، الكوفى ، ولد سنة مئة ، من مصنفاته : كتاب التوحيد ؛ وكتاب الجامع في الفقه توفي سنة تسعة وسبعين وقيل: سبع وقين: ثمان وستين ومئة. (طبقات بن سعد ٦/٣٧٥؛ الفهرست ص ٣١٢).
١١٢. الهندي: أبو عبدالله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفي الدين الهندي الأرموي الشافعى الأصولى ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ. وقدم اليمن والخجاز ومصر وسوريا واستقر فيها للتدريس ، قوى الحجة، من كتبه: الزبدة في علم الكلام ، الفائق في التوحيد ، نهاية الوصول ، توفي بدمشق سنة ٧١٥هـ. (طبقات السبكى ٩/١٦٢).
١١٣. الواحدى، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدى. ولد بنيسابور ، من كتبه: البسيط والوسیط والوجيز كلها في التفسير ، وأسباب النزول ، توفي بنيسابور سنة ٢٣١هـ—(. طبقات الشافعية الكبيرى ٥/٢٤٠؛ طبقات المفسرين ١٢٧).

قائمة تجويد مراجع البحث:

- (١) إبراز الحكم من حديث رفع القلم ، لشيخ الإسلام تقى الدين علي بن عبد الكافى السبکي حققه كيلاني محمد خليفه؛ دار البشائر الإسلامية أولى ١٤١٢ هـ.
- (٢) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لعلي بن عبد الكافى السبکي وولده عبد الوهاب ، صصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية ، بيروت أولى ١٤٠٤ هـ .
- (٣) الآثار لحمد بن الحسن الشيباني ، صصححه أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية ١٤١٣ هـ .
- (٤) الإجماع ، لأبي بكر بن محمد بن المنذر النيسابوي ، تحقيق أبو حماد صغیر أحمد بن محمد حنیف ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، أولى ١٤٠٢ هـ .
- (٥) أحكام العمامة ، لجمال الدين أبي المحسن يوسف بن حسن الخبلي ، تحقيق عبدالله بن محمد ، وعبد العزیز الحجیلان ، دار الوطن الأولى ١٤١٥ هـ.
- (٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (حاشیة الصنعتی) ، لأبي الفتح تقى الدين محمد بن علي المعروف بابن دقیق العید ، تحقيق ، علي الهندي ، محب الدين الخطیب ، المکتبة السلفیة ، الثانية ١٤٠٩ هـ .
- (٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقى الدين ، أبي الفتح ، الشهیر بابن دقیق العید ، دار الكتاب العربي .
- (٨) أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الله بن محمد الطریقی ، أولى ١٤٠٤ هـ .

- (٨) أحكام الجنائز ، للألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، أولى ١٤١٢ هـ.
- (٩) أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٥ هـ .
- (١٠) الإحکام شرح أصول الأحكام ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الثانية ١٤٠٦ هـ .
- (١١) الإحکام في أصول الأحكام ، لأبي محمد على بن أحمد بن حزم ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، مكتبة عاطف ، أولى ١٣٩٨ هـ
- (١٢) إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، ومعه المغني عن حمل الأسفار للعرaci ، وثلاثة كتب ، دار الريان للتراث ، أولى ١٤٠٧ هـ .
- (١٣) آداب البحث والمناظرة ، محمد الأمين الشنقيطي ، دار ابن تيمية ، القاهرة.
- (١٤) آراء المعتزلة الأصولية ، د. علي بن سعد الضويحي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، أولى ١٤١٥ هـ.
- (١٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن محمد القسطلاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (١٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، وبهامشه شرح المحلي على الورقات.
- (١٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الثانية ١٤٠٥ هـ .
- (١٨) أسباب النزول ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، لجنة تحقيق التراث ، مكتبة الهلال ، بيروت ، أولى ١٩٨٣ م .

- (١٩) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ، لأبي الوليد سليمان ابن خلف الباقي ، تحقيق ، محمد علي فركوس ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، أولى ١٤١٦ هـ.
- (٢٠) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين العابدين بن إبراهيم بن نحيم .
- (٢١) الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- (٢٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لأبي بكر بن محمد بن المنذر النيسابوري، تحقيق محمد نجيب سراج الدين ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، أولى ١٤٠٦ هـ .
- (٢٣) الأصل المعروف بالمبسوط ، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسين الشيباني ، حفظه أبو الوفاء الأفغاني ، عالم الكتب ، أولى ١٤١٠ هـ .
- (٢٤) أصول البزدوي ، لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي ، الملقب بفتح الإسلام ، مطبوع مع كشف الأسرار .
- (٢٥) أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- (٢٦) أصول الفقه ، لأبي الثناء محمود بن زيد الماتريدي ، تحقيق ، عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، أولى .
- (٢٧) أصول الفقه وابن تيمية ، د. صالح بن عبد العزيز آل منصور ، دار النصر ، مصر الثانية ، ١٤٠٥ هـ .

- (٢٨) أصول مذهب الإمام أحمد ، دراسة أصولية مقارنة ، د. عبد الله التركى ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الرابعة ١٤١٦هـ.
- (٢٩) أضواء البيان ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ .
- (٣٠) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، الإمام أبي سليمان محمد بن محمد الخطابي ، تحقيق د. محمد بن سعد آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
- (٣١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى ، نشره أئمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٦هـ .
- (٣٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق ، عبدالرحمن الوكيل ، مكتبة ابن تيمية .
- (٣٣) الإعلام بحدود وقواعد الإسلام ، للقاضي عياض ، تحقيق محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة .
- (٣٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لأبي حفص عمر بن علي الانصاري المعروف بابن الملقن ، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح ، دار العاصمة ، أولى ١٤١٧هـ .
- (٣٥) الأعلام للزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، العاشرة ١٩٩٢م.
- (٣٦) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، حققه محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، أولى ١٤٠٧هـ .

- (٣٧) الإغراب في أحكام الكلاب ، لأبي المحسن يوسف بن حسن الحنبلي المعروف بابن المبرد ، تحقيق ، د. عبد الله الطيار ، و د. عبد العزيز الحجيالان ، دار الوطن ، أولى ١٤١٧ هـ.
- (٣٨) إفاضة الأنوار على أصول النار ، للعلامة محمد علاء الدين بن علي الحصفي ، علق عليه محمد البرهاني ، وأخرجه محمد بر كات ، أولى ١٤١٣ هـ.
- (٣٩) الإفصاح عن معان الصاح ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، المؤسسة السعيدية بالرياض .
- (٤٠) الإقناع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر التيسابوري ، تحقيق ، د. عبد الله الجبرين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الثانية ١٤١٤ هـ .
- (٤١) إكمال إكمال المعلم ، لمحمد بن خليفة الوشتاني الأبي ، ومعه مكمل إكمال الإكمال ، محمد بن محمد السنوسي ، صصحه محمد سالم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، أولى ١٤١٥ هـ .
- (٤٢) الأم ، للإمام أبي محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، أولى ١٤١٣ هـ.
- الأم ، للإمام أبي محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق ، د. أحمد حسـون ، دار قتبـة ، أولى ١٤١٦ هـ.
- (٤٣) الإمام النووي وأثره في علوم الحديث ، أحمد عبد العزيز الحداد ، دار البشائر الإسلامية ، أولى ١٤١٣ هـ.
- (٤٤) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ، د. عارف خليل ، دار الأرقم ، الكويت ، أولى ١٤٠٤ هـ.

- (٤٥) الأموال ، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ١٤٠١هـ .
- (٤٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن على المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث ، أولى .
- (٤٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر بن محمد بن المنذر النسابوري ، تحقيق د.أبو حماد صغير ، دار طيبة ، أولى ١٤٠٥هـ .
- (٤٨) إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين، لأبي حفص عمر الباريبي ، تحقيق د.عبد العزيز الأحمدى ، دار البخاري ، بريدة ، المدينة، الأولى ١٤١٢هـ .
- (٤٩) إيضاح المبهم من معانى السلم في المنطق ، للشيخ أحمد الدمنهوري ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي .
- (٥٠) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، للإمام يحيى بن شرف النووي،
- (٥١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ، لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن الجوزي ، تحقيق ، د.فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، أولى ١٤١٢هـ .
- (٥٢) اختلاف الحديث (مع الأم للإمام الشافعى) ، تحقيق محمد مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٣هـ.
- (٥٣) اختلاف الفقهاء ، «كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين»، لابن جرير الطبرى ، نشره يوسف شاخت ، ١٩٣٣م.
- (٥٤) اختلاف الفقهاء ، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى ، تحقيق ، د.محمد صغير المعصومي ، معهد البحوث الإسلامية ، إسلام آباد ١٣٩١هـ.

- (٥٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ،علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد الباعلي ،تحقيق محمد حامد الفقي ،مكتبة السنة المحمدية .
- (٥٦) الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار ،لإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى ،تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعي ،دار قتبة للطباعة والنشر، أولى ١٤١٤ .
- (٥٧) الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد ،لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ،تحقيق د. سليمان العمير، مكتبة العبيكان ،أولى ١٤١٣ هـ.
- (٥٨) انتقاد الاعتراض ،لابن حجر العسقلاني ،تحقيق حمدي السلفي ،وصبحي السامرائي ،مكتبة الرشد ،الرياض ،أولى ١٤١٣ هـ.
- (٥٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،زين الدين ابن نجيم ،دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة ،الثانية .
- (٦٠) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ،لإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ،ومعه كتاب جواهر الأخبار والآثار ،أشرف عليها عبد الله الصديق وعبد الحفيظ عطية ،دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة .
- (٦١) البحر المحيط في أصول الفقه ،لبلدر الدين محمد الزركشي ،تحقيق د. عمر الأشقر ،وراجعة د. أبو غده ،ود. محمد الأشقر .
- (٦٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ،دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٦٣) بدائع الفوائد لأبي عبدالله بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق، مجموعة، دار الخير، أولى ١٤١٤ هـ.

- (٦٤) بداية المختهد ونهاية المقتضى ، لابن رشد ، المعروف بابن رشد الحفيظ ،
مطبعة البابي الحلبي ، الخامسة ١٤٠١ هـ.
- بداية المختهد ونهاية المقتضى ، شرح و تحرير د. عبد الله العبادي ، دار
السلام ، أولى ١٤١٦ هـ.
- (٦٥) البداية والنهاية ، لابن كثير ، تحقيق (مجموعة) ، دار الريان ، الأولى ١٤٠٨ هـ.
- (٦٦) البدر الطالع ، محمد بن على الشوكاني ، دار المعرفة - بيروت .
- (٦٧) البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي الجويني ، تحقيق ، د. عبد العظيم
الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، أولى ١٤١٢ هـ .
- (٦٨) بلغة الساغب وبغية الراغب ، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم
ابن تيمية ، تحقيق ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة أولى ١٤١٧ هـ .
- (٦٩) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدى أحمد
الدردير ، للشيخ أحمد الصاوي ، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين
، دار الكتب العلمية ، أولى هـ .
- (٧٠) بيان المختصر للأصفهانى ، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى
(انظر مختصر المنتهى) .
- (٧١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة ، لابن
رشد الجد ، تحقيق محمد العرايسي ، وأحمد الحبابي ، دار الغرب الإسلامي ،
الثانية ١٤٠٨ هـ.
- (٧٢) التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،
الرابعة ١٤١١ هـ.

- (٧٣) تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٧٤) التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق بن علي الشيرازي ، تحقيق ، د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ ، مصور عن طبعة ١٩٨٠ م.
- (٧٥) البيان في آداب حملة القرآن ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، تحقيق ، عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، أولى ١٤٠٥ هـ.
- (٧٦) تثقيف اللسان وتنقیح الجنان ، لأبي حفص عمر ابن مكي الصقلی ، تحقيق ، مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٠ هـ .
- (٧٧) التحریر ، لکمال الدین محمد بن عبد الواحد الشهیر بابن الهمام ، مطبوع مع تيسیر التحریر.
- (٧٨) تحریر ألفاظ التنبيه ، لأبي زکریا یحیی بن شرف النووي ، تحقيق عبد الغنی الدقر ، طبعة ، دار القلم ، دمشق،أولى ١٤٠٨ هـ.
- (٧٩) التحریر في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحی الحنفیة والشافعیة (مع
- (٨٠) التحصیل في الحصول ، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرمومی ، د.عبد الحمید أبو زنید ، مؤسسة الرسالة ، أولى ١٤٠٨ هـ .
- (٨١) تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی ، محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المبارکفوری ، دار الكتب العلمية.
- (٨٢) تحفة الطالبین في ترجمة الإمام محیی الدین ، علاء الدين علی بن إبراهیم ابن العطار، حققه أبو عبیدة مشهور ، دار العصیمی،أولى ١٤١٤ هـ.

- (٨٣) تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندى ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الثانية ١٤١٤ هـ .
- (٨٤) تحرير أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه ، لزين الدين العراقي ، حقيقه ، السيد صبحي السامرائي ، دار الكتب السلفية.
- (٨٥) تحرير أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه ، لزين الدين العراقي ، حقيقه ، السيد صبحي السامرائي ، دار الكتب السلفية .
- (٨٦) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصارى القرطبي ، دار الريان ، للتراث ، القاهرة ، أولى ١٤٠٧ هـ .
- (٨٧) تسهيل المنطق ، لعبد الكريم بن مراد ، مطبع سجل العرب .
- (٨٨) التعين في شرح الأربعين . لنجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفي الحنبلي ، تحقيق أحمد حاج محمد عثمان ، مؤسسة الريان ، أولى ١٤١٩ هـ .
- (٨٩) التفريع ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب ، تحقيق د.حسين الدهمان ، دار الغرب الإسلامي ، أولى ١٤٠٨ هـ.
- (٩٠) تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير، دار الفكر، بيروت ١٤٠٧ هـ.
- (٩١) التفسير الكبير ، للإمام الفخر الرازى ، تحقيق ، محمد محى الدين عبد الحميد ، المطبعة المصرية ، أولى ، ١٣٥٢ هـ.
- (٩٢) التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الثانية ١٤٠٣ هـ .

- (٩٣) التلخيص ، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معاوض ، مكتبة نزار الباز .
- (٩٤) تلخيص الحبیر في تخريج أحاديث الرافعی الكبير ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، عنایة أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة ، أولى ٤١٦ هـ .
- (٩٥) التلقين في الفقه المالکي ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق د. محمد ثالث ، مكتبة نزار الباز .
- (٩٦) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، محمد ناصر الدين الألبانى ، دار الراية ، الثالثة ٤٠٩ هـ .
- (٩٧) التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى ، تحقيق ، د. مفید أبو عمšeة ، د. محمد بن علي ، جامعة أم القرى ، أولى .
- (٩٨) تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام النووي ، دار الكتب العلمية .
- (٩٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، بحمل الدين أبي الحجاج يوسف المزري ، تحقيق د. بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، أولى ٤١٣ هـ .
- (١٠٠) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى ، تحقيق محمد أحمد الحولي ، مكتبة العبيكان ، أولى ٤١٦ هـ .
- (١٠١) تيسير التحرير ، محمد أمین المعروف بأمير با دشة ، على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ، دار الفكر .

- (١٠٢) جامع الأمهات ، بجمال الدين بن عمر بن الحاجب ، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الخضري ، اليمامة ، دمشق - بيروت ، أولى ، ١٤١٩ هـ.
- (١٠٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ.
- (١٠٤) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ، لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة ، تحقيق أحمد شاكر ، وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (١٠٥) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي،دار الفكر.
- (١٠٦) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٣ هـ .
- (١٠٧) جماع العلم ، للإمام الشافعى ، تحقيق أحمد شاكر،مكتبة ابن تيمية.
- (١٠٨) جمل الأحكام ، لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي ، تحقيق حمد الله سيد جان ، مكتبة الباز ، الأولى ١٤١٨ هـ .
- (١٠٩) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، د. محمد خير هيكل ، دار البيارق،أولى ١٤١٤ هـ.
- (١١٠) حاشية الدسوقي على الشرح ، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، وبهامشه الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدى أحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي.

- (١١١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، الطبعة ، الثانية ١٤٠٥ هـ .
- (١١٢) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ، أولى ١٤١٤ هـ .
- (١١٣) حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، السابعة ١٤٠٥ هـ
- (١١٤) الحجة على أهل المدينة ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، رتبه مهدي حسن الكيلاني ، عالم الكتب ، الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .
- (١١٥) الخصائص ، لأبي الفتح عثمان ابن جين ، تحقيق محمد النجار ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- (١١٦) الدرس في تاريخ المدارس ، لعبد القادر بن محمد النعيمي ، تحقيق جعفر الحسيني ، ١٩٨٨ .
- (١١٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لشهاب الدين أحمد بن علي ، ابن حجر العسقلاني ، دار الجليل ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- (١١٨) دور الكتب والمكتبات في الحضارة العربية والإسلامية ، حلقة دراسية ، تحقيق إبراهيم العوضي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أولى ١٤١٧ .

- (١١٩) الديباج المذهب ، للإمام برهان الدين بن فرحون المالكي ، وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، للشيخ الإمام أبي العباس التنبكتى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (١٢٠) الذخيرة ، لشهاب الدين القرافي تحقيق محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي ، أولى ١٩٩٤ م .
- (١٢١) الذيل على الروضتين ، لأبي شامة المقدسي ، دار الجليل ، بيروت ، الثانية ١٩٧٤ م .
- (١٢٢) الذيل على طبقات الحنابلة ، لزين الدين أبي الفرج ابن رجب البغدادي ، بعناية أبو حازم أسامة بن حسن ، أبو الزهراء حازم على بحث ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الأولى ١٤١٧ هـ .
- (١٢٣) رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) ، بحار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق ، عبد الله نذر أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، أولى ١٤٠٧ هـ .
- (١٢٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني ، حققه علي الشربيجي ، وقاسم النوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، أولى ١٤١٤ هـ .
- (١٢٥) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، لحمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٥ هـ .

- (١٢٦) الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، الثانية ١٣٩٩ هـ .
- (١٢٧) رسالة في ربا النسيئة ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق عقيل بن محمد زيد المقطري ، مكتبة دار القدس ، أولى ١٤١٢ هـ .
- (١٢٨) رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ، لأبي إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري ، تحقيق د. حسن الأهدل ، مؤسسة الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤٠٩ هـ .
- (١٢٩) رمي الجمرات وما يتعلّق بها ، د. شرف بن علي الشريف ، معهد البحوث العلمية ، جامعة أم القرى ، أولى ١٤١٠ هـ .
- (١٣٠) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثاتي ، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي ، صصححه علي عبدالباري عطيه ، دار الكتب العلمية بيروت ، أولى ١٤١٥ هـ .
- (١٣١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوي ، دار الفكر ، السادسة .
- (١٣٢) روضة الناظر وجنة المناظر ، لموسى الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الثانية ٤٠ هـ .
- (١٣٣) الروضة الندية ، عمر صديق حسن خان القنوجي التجاري ، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق ، دار الهجرة صنعاء ، الأولى ، ١٤١١ هـ . ، اللطيف ، دار القلم ، أولى .

- (١٣٤) زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي ، المكتب الإسلامي ، الرابعة ١٤٠٧ هـ.
- (١٣٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، رابعة عشرة ١٤٠٧ هـ.
- (١٣٦) زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لجمال الدين عبد الرحيم بن لحسن الإسنوي ، تحقيق ، محمد الجلالي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، أولى ١٤١٣ هـ .
- (١٣٧) سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي حفظه الله صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي ، أولى ١٤١٨ هـ .
- (١٣٨) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ، تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد ، ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الأولى ١٤١٦ هـ .
- (١٣٩) السراج الوهاج في شرح المنهاج ، لفخر الدين أحمد بن حسن الجزاربردي ، تحقيق ، د. أكرم أوزبakan ، دار المراج ، أولى ١٤١٦ هـ .
- (١٤٠) سلاسل الذهب ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد الزركشي ، تحقيق ، محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، أولى ١٤١١ هـ .
- (١٤١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الرابعة ١٤٠٥ هـ
- (١٤٢) سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨ هـ.

- (١٤٣) سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني ، وبذيله التعليق المعني ، لأبي الطيب العظيم آبادي ، عالم الكتب ، الثالثة ١٤١٣ هـ .
- (١٤٤) السنن الكبيرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٤ هـ .
- (١٤٥) السنن الكبيرى ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق د. عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١١ هـ .
- (١٤٦) السواك وما أشبه ذاك ، لشهاب الدين المقدسي المعروف بأبي شامة ، تحقيق أحمد العيسوى ، وإبراهيم بن محمد ، دار الصحابة للترااث ، طنطا ، أولى ١٤١٠ هـ .
- (١٤٧) سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق مجموعة ، مؤسسة الرسالة ، التاسعة ، ١٤١٣ هـ .
- (١٤٨) السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار ، محمد بن على الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت أولى .
- (١٤٩) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن مخلوف ، دار الفكر .
- (١٥٠) شذا العرف في فن الصرف ، الشيخ أحمد الحملاوي ، المكتبة العلمية الجديدة ، بيروت .
- (١٥١) شذرات الذهب ، لأبي الفلاح عبد الحفيظ الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- (١٥٢) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي ، و معه منحة الجليل محمد محي الدين عبد الحميد ، دار اللغات .
- (١٥٣) شرح التلقين ، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري ، تحقيق محمد المختار السلاجمي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، أولى ١٩٩٧ م .
- (١٥٤) شرح التلويح على التوضيح لكتاب التنقیح في أصول الفقه ، لسعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني الشافعی ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (١٥٥) شرح التنبیه ، بلال الدين عبد الرحمن السیوطی ، و معه التنبیه للشیرازی ، دار الفكر ، أولى ١٤١٦ هـ .
- (١٥٦) شرح الزرقانی على موطأ الإمام مالک ، العالمة سیدی محمد الزرقانی ، دار الجیل ، بيروت .
- (١٥٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق عبد الله الجبرین مكتبة العیکان ، أولى ١٤١٣ هـ .
- (١٥٨) شرح السنة للإمام الحسن بن مسعود البغوي ، تحقيق شعیب الأرناؤوط ، ومحمد الشاوش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثانية ١٤٠٣ هـ .
- (١٥٩) شرح الطیبی على مشکاة المصایح ، المسمی الكاشف عن حقائق السنن ، شرف الدين الحسین بن عبد الله الطیبی ، تحقيق د. عبد الحمید هنداوی ، مکتبة نزار الباز ، مکة ، الرياض ، أولى ١٤١٧ هـ .
- (١٦٠) شرح العمدة (كتاب الصلاة) ، الشیخ الإسلام ابن تیمیة ، تحقيق ، خالد بن علی المشیقح ، دار العاصمة ، أولى ١٤١٨ هـ .

- (١٦١) شرح العمدة (كتاب الصيام) ، لشیخ الإسلام ابن تیمیة ، تحقیق ، زائد النشیری ، دار الأنصاری ، أولی ١٤١٧ھـ.
- (١٦٢) شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة)، لشیخ الإسلام ابن تیمیة ، تحقیق د. سعید العطیشان ، مکتبة العیکان ، الأولى ١٤١٢ھـ.
- (١٦٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لشیخ الإسلام ابن تیمیة ، دراسة وتحقیق د. صالح محمد الحسن ، مکتبة الحرمين ، الرياض ، أولی ١٤٠٩ھـ .
- (١٦٤) شرح الكوكب المنیر ، محمد بن أحمد الفتوحی المعروف بابن النجار ، تحقیق ، د. محمد الزحیلی ، د. نزیه حماد ، مکتبة العیکان ، ١٤١٣ھـ.
- (١٦٥) شرح اللمع ، لأبی إسحاق إبراهیم بن علی الشیرازی ، تحقیق ، عبد الجید تركی ، دار الغرب الإسلامي ، أولی ١٤٠٨ھـ .
- (١٦٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشیخ محمد بن صالح العثیمین ، بعنایة د. سلیمان أبا الخیل ، د. خالد المشیقح آسام ، الثانية ١٤١٤ھـ .
- (١٦٧) شرح المنهاج للبیضاوی في علم الأصول ، لشمس الدین محمود بن عبد الرحمن الأصفهانی ، تحقیق ، د. عبد الكریم النملة ، مکتبة الرشد ، الرياض ، أولی ١٤١٠ھـ .
- (١٦٨) شرح النووی على مسلم ، للإمام یحیی بن شرف النووی ، دار الكتب العلمیة ، بیروت ، لبنان .

- (١٦٩) شرح تنقیح الفصول في اختصار الحصول ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، دار الفكر ، مكتبة الكليات الأزهرية ، أولى ١٣٩٣ هـ .
- (١٧٠) شرح فتح القدیر ، لابن همام الحنفي ، دار الفكر الثانية ، ومعه شرح العناية ، للبابری وحاشیة سعد الله أفندي .
- (١٧١) شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق د. عبد الله الترکي ، مؤسسة الرسالة ، أولى ١٤٠٩ هـ .
- (١٧٢) شرح معانی الآثار ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوی ، تحقيق محمد زهری النجار ، دار الكتب العلمية ، الثالثة ١٤١٦ هـ .
- (١٧٣) شرح منتهی الإرادات ، لمتصور بن يونس بن إدريس البهوي ، دار الفكر .
- (١٧٤) شعر الجهاد في الحروب الصليبية في بلاد الشام ، محمد علي المتری ، دار الإصلاح .
- (١٧٥) صحيح ابن خزيمة ، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، حققه د. محمد الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الأولى ١٣٩٥ هـ .
- (١٧٦) الصلاة ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، نشره : قصی محب الدين الخطیب ، المطبعة السلفیة ، القاهرة ، السادسة ١٤٠١ هـ .

- (١٧٧) طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة ، بعناية عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، الأولى ١٤٠٧ هـ .
- (١٧٨) طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي بعناية الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، بيروت .
- (١٧٩) طبقات الشافعية الكبرى ، لتأج الدين أبي عبد الوهاب السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الخلو ، محمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية .
- (١٨٠) طبقات الفقهاء الشافعيين ، لابن كثير الدمشقي ، تحقيق د. أحمد عمر هاشم ، د. محمد غرب ، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣ هـ .
- (١٨١) طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي ، ويليه طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ، بعناية الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، بيروت .
- (١٨٢) الطبقات الكبرى ، لابن سعد محمد بن سعد البصري ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠ هـ .
- (١٨٣) طبقات المفسرين ، لأحمد بن محمد الأدنه وي ، تحقيق : سليمان صالح الخزى ، وكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الأولى ١٤١٧ هـ .
- (١٨٤) طبقات علماء الحديث ، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي ، تحقيق أكرم البوشى، وإبراهيم الزبيق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ١٤١٧ هـ .
- (١٨٥) طرح التشريب في شرح التقريب ، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المعروف بالحافظ العراقي ، دار الفكر العربي .

- (١٨٦) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ، لإمام محمد بن عبد الحميد الأسندي ، تحقيق د. محمد زكي عبدالعزيز ، مكتبة دار التراث .
- (١٨٧) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، تحقيق خالد العك ، دار النفائس ، أولى ١٤١٦ هـ .
- (١٨٨) الطهارة لقراءة القرآن والطواف ، د. فيحان المطيري ، عالم الكتب ، ومكتبة العلوم والحكم ، أولى ١٤٠٧ هـ .
- (١٨٩) الطهور ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، حققه مشهور حسن سليمان ، مكتبة الصحابة ، جدة ، أولى ١٤١٤ هـ .
- (١٩٠) عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافرى المعروف بابن العربي ، إعداد هشام سمير البخارى . دار إحياء التراث العربى ، لبنان ، ١٤١٥ هـ .
- (١٩١) العدة ، حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني على إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، حققه علي الهندي ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الثانية ١٤٠٩ هـ .
- (١٩٢) العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي ، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركى ، الثانية ١٤١٠ هـ .
- (١٩٣) علماء الشريعة وبناء الحضارة ، د. عبد الله الطريقي ، دار المسلم ، أولى ١٤١٨ هـ .

- (١٩٤) عمدة السالك وعدة الناسك ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب ، دار الجليل ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ.
- (١٩٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت.
- (١٩٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ومعه تذكرة السنن ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٠ هـ.
- (١٩٧) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن أبي أصيبيه ، تحقيق د. نزار رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت.
- (١٩٨) الغاية القصوى في دراية الفتوى ، عبد الله بن عمر البيضاوي ، تحقيق ، علي محى الدين القره داغي ، دار الإصلاح .
- (١٩٩) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الثالثة ١٤٠٥ هـ.
- (٢٠٠) غياث الأمم في الت Yates الظلم ، لأبي المعالي الجوهري ، تحقيق د. عبد العظيم الدبيث الثانية ١٤٠١ هـ.
- (٢٠١) فتاوى ابن الصلاح ، لأبي عمرو عثمان عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح ، تحقيق ، د. عبد المعطي قلعجي ،
- (٢٠٢) فتاوى الإمام النووي المسمى : المسائل المنشورة ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، ترتيب تلميذه علاء الدين ابن العطار ، الناشر أنصار السنة الحمدية .

- (٢٠٣) فتاوى السبكي ، لأبي الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي ، تحقيق ، حسام الدين القدسى ، دار الجيل ، بيروت ، أولى ١٤١٢ هـ .
- (٢٠٤) الفتاوى الكبرى ، لتقى الدين ابن تيمية ، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دار الريان ، أولى ١٤٠٨ هـ .
- (٢٠٥) الفتوى الهندية ، للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، دار إحياء التراث العربي .
- (٢٠٦) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، أولى ١٤٠٧ هـ .
- (٢٠٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلى ، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود ، ومجموعة مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، الأولى ١٤١٧ هـ .
- (٢٠٨) فتح العلام شرح الإعلام بأحاديث الأحكام ، لأبي يحيى زكريا الأنصارى ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، أولى ١٤١١ هـ .
- (٢٠٩) فتح العلام لشرح بلوغ المرام ، لأبي الحير نور الحسن القنوجى ، بعناية أبو عبد الرحمن صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .

- (٢١٠) فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرایة في علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق ، سيد إبراهيم ، دار الحديث ، أولى ١٤١٣ هـ .
- (٢١١) الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية ، محمد بن علان الصديقي ، ومعه الأذكار للنبوبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (٢١٢) فروع الفقه الشافعي للشیرازی ، دار الفكر بيروت ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (٢١٣) الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لمعظم الدين أبي عبد الله السامری ، تحقيق ، محمد إبراهيم البیجی ، دار الصمیعی ، أولى ١٤٠٨ هـ .
- (٢١٤) فقه الزکاة ، د. يوسف القرضاوی ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، العشرون ١٤١٢ هـ .
- (٢١٥) الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق ، عادل بن يوسف العزاوي ، دار ابن الجوزي ، أولى ١٤١٧ هـ .
- (٢١٦) الفهرست ، لابن النديم ، بعناية د. يوسف علي طويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤١٦ هـ .
- (٢١٧) فواحـ الرحمـوت بـ شـرحـ سـلمـ الثـبـوتـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، لـعـبـدـ الـعـلـيـ مـحـمـدـ بـنـ نـظـامـ الدـيـنـ الـأـنـصـارـيـ مـطـبـوـعـ مـعـ الـمـسـتـصـفـيـ لـلـغـزـالـيـ ، دـارـ الـعـلـمـ الـحـدـيـثـ ، بـيـرـوـتـ .
- (٢١٨) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القبرياني ، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري ، تحقيق الشيخ عبد الوارد محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .

- (٢١٩) القاموس المحيط ، بحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشافعى
دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٥ هـ.
- (٢٢٠) القبس شرح موطاً مالك بن أنس . تحقيق محمد بن عبد الله ولد
كريم ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، الأولى ١٩٩٢ م
- (٢٢١) القرى لقاصد أم القرى ، لأبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن
أبي بكر محب الدين الطبرى ، تحقيق مصطفى السقا ، المكتبة العلمية ، بيروت.
- (٢٢٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، لأبي المظفر منصور بن محمد
السمعانى ، تحقيق د. عبد الله الحكمى ، ود. علي الحكمى ، أولى ١٤١٩ هـ.
- (٢٢٣) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ، لشمس الدين محمد
بن عبد الرحمن السخاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤٠٧ هـ.
- (٢٢٤) القول المحتوى في تحقيق ما يحرم من الربا ، محمد بن إسماعيل الأمير
الصناعي ، تحقيق عقيل بن محمد زيد المقطري ، دار القدس ، أولى ١٤١٢ هـ.
- (٢٢٥) الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ،
المعروف بابن الأثير ، تحقيق (مجموعة) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الثانية
١٣٨٧ هـ.
- (٢٢٦) كتاب سجود الشكر ، د. عبد الله الجبرين ، الناشر : دار عالم
الفوائد للنشر والتوزيع ، أولى ١٤١٧ هـ مكة المكرمة.
- (٢٢٧) كتاب نكاح المتعة في الإسلام حرام ، للشيخ محمد الحامد ، دار القلم ،
الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

- (٢٢٨) الكشاف عن حفائق التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت (ومعه الكافي الشاف في تخریج أحاديث الكشاف، لابن حجر، وغيره)
- (٢٢٩) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البздوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى ١٤١١هـ
- (٢٣٠) الكليات معجم المصطلحات والفرق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوبي، تحقيق د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٢هـ
- (٢٣١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد علي بن زكريا المنبيجي، تحقيق محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم، الثانية ١٤١٤هـ.
- (٢٣٢) اللباب في الفقه الشافعي، للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد الضبي، تحقيق د. عبد الكريم العمري، دار البخاري، المدينة، الأولى ١٤١٦هـ.
- (٢٣٣) لسان العرب، لابن منظور تحقيق، مجموعة، دار المعارف.
- (٢٣٤) المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي.
- (٢٣٥) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ.
- (٢٣٦) مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق مرزوق علي إبراهيم دار الرأية، الأولى.

- (٢٣٧) مجلة الحكمة ، العدد الثامن ، شوال ١٤١٦ هـ .
- (٢٣٨) مجمع الأئمـ في شرح ملتقى الأبحـر ، عبد الله بن الشـيخ محمدـ المعـروف بـدامـاد أـفـندـيـ ، وبـهـامـشـهـ بـدرـ الملـتقـيـ ، دار إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ .
- (٢٣٩) مـجمـعـ الزـوـائـدـ وـمـنـبـعـ الـفـوـائـدـ ، لنـورـ الدـينـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـهـيـثـمـيـ ، دـارـ الـرـيـانـ ، الـقـاهـرـةـ ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ ، بـيـرـوـتـ ، ١٤٠٧ـ هـ .
- (٢٤٠) مـجمـوعـ الفـتاـوىـ ، جـمـعـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ قـاسـمـ وـابـنـهـ مـحـمـدـ ، مـكـتبـةـ اـبـنـ تـيمـيـةـ .
- (٢٤١) المـحرـرـ الـوـجـيزـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـزـيزـ ، لـلـقـاضـيـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـحـقـ بنـ غـالـبـ بـنـ عـطـيـةـ الـأـنـدـلـسـيـ ، تـحـقـيقـ ، الـمـحـلـسـ الـعـلـمـيـ بـفـاسـ ، دـارـ الـكـتـابـ الـإـسـلـامـيـ .
- (٢٤٢) المـحرـرـ فـيـ الـفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ، لـلـشـيـخـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ الدـينـ أـبـيـ الـبـرـكـاتـ ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ حـامـدـ الـفـقـيـ ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ ، بـيـرـوـتـ .
- (٢٤٣) الـحـصـولـ فـيـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ لـفـخرـ الـدـينـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـحـسـينـ الـراـزـيـ ، تـحـقـيقـ ، دـ.ـ طـهـ الـعـلـوـانـيـ ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ، الثـانـيـةـ ١٤١٢ـ هـ .
- (٢٤٤) الـحـلـلـ لـأـبـيـ مـحـمـدـ عـلـىـ بـنـ أـحـمـدـ سـعـيـدـ بـنـ حـزـمـ تـحـقـيقـ أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ مـكـتبـةـ دـارـ التـرـاثـ .
- (٢٤٥) مـختـصـرـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ ، لـأـبـيـ جـعـفـرـ الطـحاـوـيـ ، اـخـتـصـارـ أـبـيـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـجـاصـصـ الـراـزـيـ ، تـحـقـيقـ ، دـ.ـ عـبـدـ اللهـ نـذـيرـ أـحـمـدـ ، دـارـ الـبـشـائرـ الـإـسـلـامـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، أـوـلـىـ ١٤١٦ـ هـ .

- (٢٤٦) مختصر التحرير في أصول فقه السادة الخنابلة ، لتقى الدين محمد الفتوحي المعروف بابن النجاشي ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، الثانية ١٤١٠ هـ .
- (٢٤٧) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لابن قيم الجوزية ، اختصره محمد الموصلي ، تحقيق سيد إبراهيم ، دار الحديث ، أولى ١٤١٢ هـ .
- (٢٤٨) مختصر الطحاوي ، للإمام أبي جعفر الطحاوي ، حققه أبو الوفاء ، دار إحياء العلوم ، أولى ١٤٠٦ هـ .
- (٢٤٩) مختصر المتنبي (مع بيان المختصر) لأبي عمر وعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ، مطبوع مع بيان المختصر للأصفهاني ، تحقيق ، د . محمد مظہر بقا ، جامعة أم القرى ، أولى ١٤٠٦ هـ .
- (٢٥٠) المدونة ، للإمام مالك بن أنس برواية سحنون عن ابن قاسم ويليها وقدمات ابن رشد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٥ هـ .
- (٢٥١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد ، لأبي محمد على بن أحمد بن حزم ، بهامشة نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، دار الكتب العلمية .
- (٢٥٢) مسألة مرسومة في إجماع أهل المدينة ، مطبوعة - ملحقة - مع المقدمة في الأصول ، لابن القصار ، وهي جزء من كتاب ابن عتيق الربعي : لباب الحصول في علم الأصول ، تحقيق محمد السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، أولى .
- (٢٥٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن أحمد ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الثالثة ١٤٠٨ هـ .
- (٢٥٤) المستدرك على الصحيحين ، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت .

- (٢٥٥) المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، مصورة عن طبعة بولاق. وبذيله فواتح الرحموت ، لحب الله بن عبد الشكور .
- (٢٥٦) المسجد ونشاطه الاجتماعي على مدار التاريخ ، عبد الله قاسم الوشلي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، أولى ١٤١٠ .
- (٢٥٧) مسلم الثبوت في أصول الفقه (مع فواتح الرحموت) ، لحب الدين بن عبد الشكور ، مطبوع مع شرح فواتح الرحموت .
- (٢٥٨) المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق أحمد شاكر
- (٢٥٩) المسودة في أصول الفقه ، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية ، مطبعة المدنى .
- (٢٦٠) المسوى ، للإمام ولی الله الدھلوی ، وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب ، بيروت ، الأولى ١٣٠٤ هـ .
- (٢٦١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعی ، لأحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- (٢٦٢) المصفى في أصول الفقه ، أحمد بن محمد بن علي الوزیر ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، أولى ١٤١٧ هـ.
- (٢٦٣) المصنف ، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الثانية ١٤٠٣ هـ .
- (٢٦٤) المصنف في الأحاديث والآثار ، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق سعيد اللحام ، دار الفكر ، أولى ١٤٠٩ هـ.

- (٢٦٥) معلم التنزيل ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق محمد عبدالله النمر وآخرون ، دار طيبة ، الرابعة ١٤١٧ هـ .
- (٢٦٦) معلم السنن لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق ، أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .
- (٢٦٧) المعتر في تحرير أحاديث المهاج والمحتصر ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق ، حمدي السلفي .
- (٢٦٨) المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي المعزلي ، قدم له ، خليل الميس ، دار الكتب العلمية .
- (٢٦٩) معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجليل ، أولى ١٤١١ هـ .
- (٢٧٠) معرفة أوقات العبادة، خالد محمد المشيقح ، دار المسلم ، أولى ١٤١٨ هـ .
- (٢٧١) معونة أولي النهى شرح المنتهى ((منتهى الإرادات)) ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار ، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت أولى ١٤١٦ هـ .
- (٢٧٢) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي ، د. حميش ، مكتبة نزار الباز ، مكة ، أولى ١٤١٥ هـ .
- (٢٧٣) المغني ، ملوف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، تحقيق د. عبد الله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة ، القاهرة ، أولى ٤٠٦ هـ .

المغني ،لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة ،دار الفكر، أولى ٤٠٥ هـ.

(٢٧٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد الشريبي ، تحقيق علي معرض وعادل عبد الموجود ،دار للكتب العلمية، بيروت، أولى ١٤١٥ هـ .

(٢٧٥) مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان داودي ، دار القلم ، الدار الشامية ، الثانية ١٤١٨ هـ .

(٢٧٦) المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ، حققه محیی الدین دیب مستو ، ومجموعة ، دار ابن کثیر ودار الكلم الطیب ، دمشق - بيروت ، أولى ١٤١٧ هـ .

(٢٧٧) مقال : على هامش حجية الإجماع د. محمد فوزي . مجلة الوعي الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت . عدد ٢٦٣ ، ذو القعدة، ١٤٠٦ هـ

(٢٧٨) مقدمات ابن رشد ، مطبوع مع المدونة .

(٢٧٩) مقدمة ابن خلدون ، لا بن خلدون عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، ضبطه خليل شحادة، وراجعه د. سهيل زكار .

(٢٨٠) المقدمة في الأصول ، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار ، تحقيق ن محمد السليمان ، دار الغرب الإسلامي ، أولى .

(٢٨١) المقنع شرح مختصر الخرقی، لأبي على الحسن بن أحمد البنا تحقيق د. عبد العزيز بن سليمان البعيمي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الثانية ١٤١٥ هـ.

- (٢٨٢) الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهري ، تحقيق أمير علي مهنا ، وعلي فاعور ، دار الكتب العلمية ، الثالثة ١٤١٤ هـ .
- (٢٨٣) الممتع في شرح المقنع ، لزين الدين المنجبي التنوخي ، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش ، دار حضر بيروت ، الأولى ١٤١٥ هـ .
- (٢٨٤) منار السبيل في شرح الدليل ، لإبراهيم بن محمد بن ضويان ، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفارياي ، دار الصميدي ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٢٨٥) مناقشة الاستدلال بالإجماع ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، د. فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الأولى ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .
- (٢٨٦) المستقى شرح موطن الإمام مالك ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- (٢٨٧) منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لأبي عمرو عثمان بن عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤٠٥ هـ .
- (٢٨٨) المنحول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزال ، تحقيق ، د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، الثانية ١٤٠٠ هـ .
- (٢٨٩) منس克 شيخ الإسلام ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد ، الأولى ١٤١٨ هـ .
- (٢٩٠) المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، بلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق ، أحمد شفيق دمج ، دار ابن حزم ، الأولى ١٤١٤ هـ .
- (٢٩١) المنهج الأحمد في تراجم الإمام أحمد ، لأبي اليمن العليمي ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، عالم الكتب ، بيروت ، الأولى ١٤٠٣ هـ .

- (٢٩٢) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النبوى، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، تحقيق د. محمد العيد الخطاوى ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، الأولى ١٤٠٩ هـ.
- (٢٩٣) المواقفات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي ، تعليق ، عبد الله دراز ، دار المعرفة .
- (٢٩٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب وبهامشه التاج والأكيليل ، للمواق ، دار الفكر ، الثالثة ١٤١٢ هـ.
- (٢٩٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو حيب ، دار الفكر ، دمشق ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، الثالثة ١٤١٨ هـ.
- (٢٩٦) موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقى بن أحمد البورنو ، مكتبة التوبة، الثانية ١٤١٨ هـ.
- (٢٩٧) الموطأ ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس ، تحقيق عبد الوهاب عبد الطيف ، دار القلم ، أولى .
- (٢٩٨) الناسخ والنسخ لابن شاهين .
- (٢٩٩) التتف في الفتاوى ، لأبي الحسن علي بن الحسن السعدي ، تحقيق د.صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، دار الفرقان عمان ، الثانية ٤١٤٠ هـ.
- (٣٠٠) نزهة الخاطر العاطر ، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي ، (مطبوع مع روضة الناظر ، مرجع سابق) .
- (٣٠١) نشر البنود على مرافقى السعود ، لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤٠٩ هـ .

- (٣٠٢) نظرة في الإجماع الأصولي ، د. عمر سليمان الأشقر ، مكتبة الفلاح أولى ١٤١٠ هـ.
- (٣٠٣) نفائس الأصول في شرح المحصول ، لأبي العباس أحمد القرافي ، تحقيق ، عادل عبد الموجود ، علي معرض ، مكتبة نزار الباز ، أولى ١٤١٦ هـ .
- (٣٠٤) نقد مراتب الإجماع ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مطبوع مع مراتب الإجماع ، لابن حزم ، دار الكتب العلمية .
- (٣٠٥) نماذج من رسائل الأئمة السلف ... ، عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، أولى ١٤١٧ هـ .
- (٣٠٦) نهاية الأصول في دراية الأصول ، لصفي الدين محمد عبد الرحيم الهندي ، تحقيق ، د. صالح اليوسف ، د. سعد السويف ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، أولى ١٤١٦ هـ .
- (٣٠٧) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، ومعه حاشية الشيخ محمد المطيعي ، عالم الكتب .
- (٣٠٨) نهاية الحاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير ، ومعه حاشيتان ، دار الكتب ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- (٣٠٩) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمحمد الدين أبي السعادات المبارك ، ابن الأثير ، تحقيق طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي ، دار الفكر ، الثانية ١٣٩٩ هـ .

(٣١٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الفك .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، تصحيح محمد سالم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٥ هـ .

(٣١١) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المذاهب ، لابن جماعة الكناني ، تحقيق د. نور الدين عتر ، دار البشائر الإسلامية ، أولى ١٤١٤ هـ .

(٣١٢) الوافي بالوفيات ، للصفدي ، بعنوان هلموت ريتز ، الثانية ١٣٨١ هـ .

(٣١٣) الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، تحقيق محمد محمد تامر ، دار السلام ، أولى ١٤١٧ هـ .

(٣١٤) الوسيط في تفسير القرآن الجيد ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدى النيسابوري ، تحقيق ، مجموعة ، دار الكتب العلمية ، أولى ١٤١٥ هـ .

فِي رِسَالاتِ

الآية الصفحة رقم الآية السورة

- ١٤٤ } لتكونوا شهداء على الناس { [البقرة آية ١٤٣] .
- ٥٣ } وما جعلنا القبلة التي كنت عليها { [سورة البقرة آية ١٤٣].
- ١٤٦ } وكذلك جعلناكم أمة وسطاً { [البقرة آية ١٤٣]
- ٢٥٠، ١٦٢ } وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ... { [البقرة آية ١٤٣]
- ٤٣ } والذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله ... { [سورة البقرة آية ١٥٦-١٥٧]
- ٨٠١ } إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... { [سورة البقرة آية ١٧٣]
- ٤٣٥ } ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم { [سورة البقرة : ١٨٥]
- ٥٢٢ } ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد { [سورة البقرة آية : ١٨٧]
- ٥٤٢ } وأنتموا الحج والعمرة لله { [البقرة الآية ١٩٦] .
- ٥٤٠ } فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي { [البقرة آية ١٩٦]
- ٦٤٨ } ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم ... { [البقرة آية ١٩٨]
- ٤٣٥ } اذكروا الله في أيام معدودات { [سورة البقرة : ٢٠٣] .
- ٣٥٤، ٣١٤ } يسألونك عن الحيض قل هو أذى ... { [البقرة آية ٢٢٢]
- ٦٩٨ } والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... { [سورة البقرة آية ٢٢٨]
- ٤٠٤ } وقوموا الله قانتين { [البقرة آية ٢٣٤]
- ٥٣ } والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ... { [سورة البقرة آية ٢٤٠]
- ٧٧٨ } ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون { [البقرة آية ٢٦٧]
- ٦١٨ } وأحل الله البيع وحرم الربا { [سورة البقرة آية ٢٧٥]
- ٦٤٠ } يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ... { [البقرة آية ٢٨٢]
- ٥٠١ } ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا { [البقرة آية ٢٨٦]
- ٤٢٣ } لا يكلف الله نفساً إلا وسعها { [البقرة آية ٢٨٦]

- ٥٣١ { والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } [آل عمران الآية ٩٧].
- ٢٣٦ { ومن دخله كان آمنا } [آل عمران آية ٩٧].
- ٧٦١ { وما كان لنبي أن يغلو ومن يغل يأتي بما غل... } [سورة آل عمران آية ١٦١].
- ٦٥٧ { وإن كان رجل يورث كلاللة أو امرأة وله أخ أو أخت } [النساء آية ١٢٠].
- ٦٨٥ { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ... الآية } [سورة النساء آية ٢٠].
- ٤٩ { وأحل لكم ما وراء ذلكم ... } [سورة النساء آية ٢٤].
- ٧٣٨ { فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة ... }. [سورة النساء آية ٢٥].
- ١٧٣ { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول } [سورة النساء آية ٥٩].
- ٤٥ { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ... } [سورة النساء آية ٩٢].
- ٧٢٨، ٧٢٢ { وما كان مؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ... الآية } [سورة النساء آية ٩٢].
- ٢٥٠، ١٣٣ { ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ... } [سورة النساء آية ١١٥].
- ٢٥٠، ١٧٣، ١٦٢ { ويتبع غير سبيل المؤمنين } [النساء آية ١١٥].
- ١٤٤ { ولو على أنفسكم } [النساء آية ١٣٥].
- ٦٥٨ { يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة ... } [سورة النساء آية ١٧٦].
- ٧٦٨ { وإذا حللت فاصطادوا } [المائدة آية ٢].
- ٨٠١ { حرمت عليكم الميّة والدم ولهم الحشرير ... } [سورة المائدة آية ٣].
- ٧٧٢ { يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ... } [المائدة آية ٤].
- ٧٩٦ { وطعم الذين أوتوا الكتاب حل لكم } [المائدة آية ٥].
- ٣٠٤ { أغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ... } [المائدة آية ٦].
- ٣٤٠ { وإن كنتم مرضى أو على سفر ... } [المائدة آية ٦].
- ٢٩٦ { وامسحوا برءوسكم } [المائدة آية ٦].
- ٧٤٢ { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... } [سورة المائدة رقم الآية ٣٨].
- ٧٤٣ { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما }. [سورة المائدة آية ٣٨].
- ٧٢٠، ٧١٧ { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... الآية } [سورة المائدة آية رقم ٤٥].
- ٨٠٢ { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ... } [المائدة آية ٩١، ٩٠].

- ٧٩٧ {أَحْلَكُمْ صِيدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ } [المائدة آية ٩٦].
- ٧٦٨ {أَحْلَكُمْ صِيدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ... } [سورة المائدة آية ٩٦].
- ٤٨٥ {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ } [الأنعام آية ١٤١].
- ٢٤٧ {وَلَا تَرُ وَازْرَةَ وَزَرَ أُخْرَى } [الأنعام آية ٦٤ وَغَيْرَهَا].
- ٣٩٦ {خَذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } [الأعراف آية ٣١].
- ٢٠٩ {حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجُزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [سورة التوبة : ٢٩].
- ٤٨٩ {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا ... } [سورة التوبة آية ٣٤].
- ١١٣ {فَاجْمِعُوهَا أَمْرَكُمْ } [يونس آية ٧١].
- ١٤٣ {وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُنَا بِإِدْيِ الرَّأْيِ } [هود آية ٢٧].
- ٥٤٣،٥٤٢ {وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ } [الحج آية ٢٦].
- ٥٩٤ {وَلِيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } [سورة الحج آية ٢٩].
- ٧٩٠ {ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّمَا مَنْ تَقْوِيَ الْقُلُوبُ } [الحج آية ٣٢].
- ٧٨٣ {لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ هَبَائِمِ الْأَنْعَامِ } [الحج آية ٣٤].
- ٥٧٩،٣٩٦ {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [سورة الحج آية ٧٨].
- ٦٤٣ {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بُورْقَمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ... } [الكهف آية ١٩].
- ٧٣٧ {الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلَدُوهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ...الآيَةُ } . [سورة النور آية ٢].
- ٢٣٧ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ } [النور آية ٤].
- ٧٥٠ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ ... } [سورة النور آية ٤].
- ٧٠١ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهِيدَاءِ ...الآيَةُ } [سورة النور آية ٩-٦].
- ٢٤١ {فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ... } [النور آية ٦٣].
- ١٩٢ {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحَبِبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ } [سورة القصص آية ٥٦].
- ٦١٦،٦١٥ {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } [سورة لقمان آية ٦].
- ٥٨٦،٥٨٥ {لَقْدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرَّؤْيَا بِالْحَقِّ } [الفتح آية ٢٧].
- ٦٩٥ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدْهُنَّ ...الآيَةُ } [الطلاق آية ١].
- ٧٠٤ {أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيَثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ ...الآيَةُ } [سورة الطلاق آية ٦].

- ١٥٠ { وأولات الأهمال أجلهن أن يضعن حملهن } [الطلاق آية ٧]
- ٦٤٨ { وآخرون يضربون في الأرض يستغون من فضل الله ... } [الزمل آية ٢٠]
- ٨٠٩ { يوفون بالنذر ويختلفون يوماً كان شره مستطيراً } [سورة الإنسان آية ٧] .

فهرس الأحاديث

طرف الحديث

الصفحة

٨٠٣	أتشفع في حد من حدود الله؟ ...
٧٩١	أتى أبو أسيد فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في عرسه
٣٢٢	أتى رسول الله بصبي يرضع فبالي حجره فدعا بماء فصبه عليه
٥٨١	أحابستنا هي؟ ...
٣١٦	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضاً
٣٥٢	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر ...
٧٥٤	إذا أرسلت كلبك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ...
٧٥٦	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حياً ...
٢٨٧	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليشر ...
٣٠٧، ٣٠٣	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل
٣٠٦	إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الحثتان فقد وجب الغسل
٤٠٤	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ...
٢٨٠	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء ...
٣٩٢	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز ...
٤١٢	إذا صلیتم فأقيموا صفوفكم
٤٦١	إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٧٧٨	أربع لا تجوز في الضحايا : العوراء البين عورها ...
٤٦٥	أربع من أمي من أمر الجاهلية ...
٧١٥	أسلمت على ما سلف لك من خير
٨١٢	أعتقدوا قالوا : ليس لهم خادم غيرها قال: فليستخدموها فإذا استغنووا ...
٧٦٥، ٧٦٣، ٧٦١	أعجل وأرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ...
٧٩٥	أقضه عنها ، حين سأله سعد عن نذر أمه
٤١٢	أقيموا الصاف في الصلاة فإن الصاف من حسن الصلاة

٢٨٥	أكثُرَتْ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَاقِ
٢٧٢	أَكَلَ مِنْ كَفْ شَاةً ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
٧٩٧	أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلُفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالَفَا
٣٨٤	أَلْبِسْنِي رَسُولَ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ ...
٦٧٨	أَلْسَتْ تَحْبِينَ مَا أَحَبَّ فَقَالَتْ بِلَى قَالَ فَأَحَبِي هَذِهِ ...
٤٨٣	أَمْرَ النَّبِيِّ بِزَكَاةِ الْفَطْرِ صَاعًاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًاً أَوْ صَاعًاً مِنْ شَعِيرٍ
٧٠٦	أَمْرٌ بِالْقَصَاصِ ... «فِي ابْنَةِ النَّضْرِ ...»
٥٣٨	أَمْرٌ رَسُولَ اللَّهِ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ...
٥٦٩	أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ ...
٧٢٤	أَمْرِنِي أَنْ أَجْلِدَهَا (يعني أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَنْتَ)
٥٥٠	أَنْ أَوْلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَةً أَنْهُ تَوْضَأْ ...
٧٧٣	إِنَّ أَوْلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصْلِي ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ...
٣٣١	إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ ...
٤٨٨	إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ ...
٥٩٦	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمِيتَةِ ...
٢٦٢	إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسِه شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحَهُ، وَطَعْمَهُ، وَلُونَهُ
٢٩٤	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوَضُوءٍ وَمَسْحٍ عَلَى خَفِيفٍ ...
٦٥٨	أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجُهَا وَهِيَ بُنْتُ سَتِّ سَنِينَ ...
٤٣٠	أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَسْقَى فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ وَقَلْبَ رَدَاءَهُ
٣٥٩	أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَصْلِي عَلَى رَاحْلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَصْلِي الْمَكْتُوبَةَ ...
٧٦١	أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَحْرٌ ثَلَاثَةٌ وَسَتِينَ بَدْنَةً ...
٤٥٥	أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَسْلِمُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
٤٦١	أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ دُفِنَ لَيْلًا وَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-
٥٢٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عَمْرًا ...
٤٥٩، ٤٥٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنِادِيدِ قَرْيَشٍ ، ...

٣٧٥	أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة ...
٦٣٨	أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -سابق بالخيل ...
٥٤٨	إن هذا البلد حرمته الله ...
٥٠٣	إن هذا يوم عاشوراء ...
٣٢٩	إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ...
٧٧٠	أهدي ، في بدنـه جملاً لأبي جهل ، بُرئته من فضة
٥٢٤،٥٢٢	أهل رسول الله بالحج ...
٣٨٣	أو لكلكم ثوبان
٦٧٥	أولم النبي صلـى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين ...
٥١٧	إنما صـيـ حـجـ ثم بلـغـ الحـدـثـ فعلـيـهـ آنـ يـحـجـ ...
٥١٤	أـيـهـاـ النـاسـ قدـ فـرـضـ اللـهـ عـلـيـكـمـ الحـجـ ...
٨٠٦	ابـتـاعـيـ فـأـعـتـقـيـ إـنـماـ الـوـلـاءـ لـمـنـ أـعـتـقـ ...
٧٨٢	اجـعـواـ لـيـ مـنـ كـانـ هـنـاـ مـنـ الـيـهـودـ ...ـ إـنـ سـائـلـكـ عنـ شـئـ ...
٥٤٥	احـتـجـمـ رـسـوـلـ اللـهـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ وـهـ مـحـرمـ.
٣٣٩	اصـنـعـواـ كـلـ شـئـ إـلـاـ النـكـاحـ ...
٧٥١	اطـلـبـوـهـ وـاقـتـلـوـهـ ،ـ فـقـتـلـتـهـ ...
٧٤٧،٧٤٠	اغـزـواـ بـاسـمـ اللـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ قـاتـلـواـ مـنـ كـفـرـ بـالـلـهـ وـلـاـ تـغـلـوـاـ .
٤٤٠	اغـسلـوـهـ بـمـاءـ وـسـدـرـ
٤٤٧،٤٤٦	اغـسلـوـهـ بـمـاءـ وـسـدـرـ ،ـ وـكـفـنـوـهـ فـيـ ثـوـبـيـنـ ،ـ وـلـاـ تـمـسـوـهـ طـيـباـ ...
٥٤٣	اغـسلـوـهـ بـمـاءـ وـسـدـرـ وـأـلـبـسـوـهـ ثـوـبـيـهـ وـلـاـ تـخـمـرـوـاـ رـأـسـهـ ...
٥٧٥،٥٦٥	افـعـلـ وـلـاـ حـرـجـ ...
٣٠١	انـقـضـيـ رـأـسـكـ وـامـتـشـطـيـ
٨١٣	بـاعـ النـبـيـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ المـدـيرـ
٤٤٧	الـبـسـواـ مـنـ ثـيـابـكـمـ ،ـ فـإـنـاـ خـيـرـ ثـيـابـكـمـ ،ـ وـكـفـنـواـ فـيـهاـ مـوـتـاـكـمـ
٧٤٩	بعـثـ النـبـيـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ سـرـيـةـ وـأـنـاـ فـيـهـمـ قـبـلـ بـنـجـ ...

- بعنيه ، فاشترأه بعدين ... ٦١١
- بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ... ٣٤٦
- بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ٣٤٦
- تسحروا فإن في السحور بركة . ٤٨٩
- توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ٢٨٨
- ثم قام النبي إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ ... ٢٩٣
- جاء أعرابي إلى النبي فسألته عن الوضوء فأراه ثلاثة ثلاثة ... ٢٠٩
- جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً ... ٣٣٣
- جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المغرب والعشاء بجمع ... ٤١٤
- الحج عرفة ... ٥٧٩
- الخدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ البن نصباً كما صنع رسول الله ... ٤٥٧
- حسابكم على الله ... ((قاله للمتلاغعين)) ٦٧٢
- حلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطائفة من أصحابه ... ٥٧٤
- خذوا عني خذوا عني قد جعل الله هن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ... ٧٢٣
- خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يستسقي ويحول رداءه ٤٢٧
- خرج النبي فتووجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين ٤٣١
- خرج - صلى الله عليه وسلم - عليه حلة حمراء كأنى أنظر إلى بياض ساقيه ... ٣٨٢
- خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نصرخ بالحج ... ٥٢٧
- خطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ... ٥٦٠
- خمس صلوات في اليوم والليلة ... ٥٠١
- دخل رسول الله على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ... ٤٣٣
- دعوه لا تزرموه ، قال فلما فرغ دعا بدلوا من ماء فصب عليه ٣٢١
- دم عفراء أحب إليّ من دم سوداين ٧٧٧
- الذكاة في الحلق ، واللبنة ٧٦٥
- ذكر امرأة من بنى إسرائيل حشت خاتمتها مسكاً ... ٥٩٤

٦٠٦	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ...
٢٩٨	رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال ثم توضأ ومسح على خفيه
٣٦٨	رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفتح التكبير في الصلاة ...
٣٦٠	رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى على حمار ...
٧٢٢	رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده
٧٤٥	رمي إلينا حراب ... فإذا رسول الله م - فاستحيت منه.
٥٨٤	رمي النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر حمرة العقبة ...
٤١١	سأ فعل إن شاء الله - يعني الصلاة في بيت عتبان بسبب السيل ...
٣١٥	سبحان الله! إن المؤمن لا ينجز
٤٣٧	سجى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين مات بثوب حيرة
٥٤٧	سمعتها تقول : حججت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع ...
٦٠٠	شر الكسب مهر البغي وثن الكلب وكسب الحجاج
٤٢٠	شهدت صلاة الفطر مع نبي الله وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلحها ...
٥٠٦	الصائم المتطوع أمير نفسه ...
٣٥٥	صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ...
٥٦١	الصلاحة أمامك ...
٥١٩	صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة أربعاء ...
٣٥٣	صلى رسول الله العصر بعد ما غربت الشمس ...
٤١٧	صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر بالمدينة أربعاء ...
٧٧٢	ضحي النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين ...
٥٥٧	طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف ...
٣٣٣	عليك بالصعيد فإنه يكفيك
٧٨٤	غزونا مع النبي سبع غزوات أو ستاناً كنا نأكل معه الجراد
٧٠٤	فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرض رأسه بالحجارة
٣٤٩	فرض الله على أمتي خمسين صلاة إلى أن قال : هي خمس ...

٦٤٦	فرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما ... فمن كان دونهنّ فمن أهله.
٥٣٥	فوداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قبله فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي ...
٧٣٤	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضع نصف العشر
٤٧٣	قال رسول الله إن أحلاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي
٤٧٣	قال وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأة في ...
٤٥٢	قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدين ...
٤٩٨	قام من الليل فجلس يمسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ من سورة آل عمران ...
٣٩٦	قام نبي الله وأصحابه حولاً وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهراً ...
٣٠٨	قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني ...
٤٠٦	قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأنت بها ...
٦٨٧	قصة الملاعنة - وفيه : فكانت حاملاً فكان ابنتها يدعى إلى أمها ...
٦٨٨،٦٤٥	قضاء الله ورسوله ... ((يعني قتل المرتد))
٧١٨	قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة ...
٦٣٢	قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها بغرة عبد أو أمة
٧١١	كان ... ربما اختبث فنام ، وربما توضأ فنام ...
٣١٦،٣١٥	كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ...
٣٧٢	كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ...
٥٨٧،٥٥٥	كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيائه ...
٣٠٨	كان رسول الله إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ...
٣٧٢	كان رسول الله إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة
٣١٦	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ عند كل صلاة ...
٢٩٢	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسل بالصاع ويتطهر بالماء
٣١٣	كان رسول الله ، يباشر نسائه فوق الإزار وهن حيّض
٣٤٣	

- كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على راحلته ...
 ٣٦٣، ٣٦٠
 كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستفتح الصلاة بالتكبير ...
 ٣٦٨
 كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي ليلاً طويلاً فإذا صلى ...
 ٣٦٩
 كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله - يعني يتبع الحجارة الماء
 ٢٧٩
 كان رسول الله لا يضرب الناس بين يديه ...
 ٥٥٨
 كان رسول الله يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها
 ٣٥٩
 كان رسول الله يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً
 ٧٢٨
 كان رسول الله ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد
 ٧٩٣
 كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتبرز لحاجته فآتاهه الماء فتعتسل به
 ٢٧٨
 كان في بريدة ثلاثة سنن : إحدى السنن أنها اعتقت فخبرت في زوجها ...
 ٨٠٧
 كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
 ٣٥١
 كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال ...
 ٣٧١
 كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ...
 ٥٠٩
 كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه ...
 ٣٩٨
 كانت له خميسة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلاة فأعطتها ...
 ٣٨٠
 كل مسکر حمر ، وكل مسکر حرام
 ٧٨٩
 كنا نتكلّم في الصلاة يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة
 ٣٩١
 كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير ...
 ٤٨٥، ٤٨٤، ٤٨٣
 كنا نُنهي أن نُحد على ميت فوق ثلاثة ...
 ٦٩٤
 كنت أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم عن يمينه وعن يساره
 ٣٧٦
 كنت أغتنس أنا ورسول الله في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد وقريب من ذلك
 ٣١٢، ٣١١
 كنت أغتنس أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد ...
 ٢٦٤
 لا ألفين أحدكم يحيى يوم القيمة على رقبته بغير له رغاء .
 ٧٤٨
 لا إنما ذلك عرق وليس بالخيضة ، فإذا أقبلت ...
 ٣٨٨
 لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه
 ٢٦٢

- لا تجتمع أمي على ضلالة
 ١٢١
 لا تزال طائفة من أمي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة
 ١٢١
 لا تعذبوا بعذاب الله
 ٧١٩
 لا تقبل صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول
 ٢٦٠
 لا تلبسو القميص ، ولا العائم ...
 ٥٤٤،٥٤١
 لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه
 ٧٨٦
 لا يبع بعضكم على بيع بعض
 ٦١٧
 لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
 ٦٦٢
 لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وأكل أثماهن حرام
 ٦٠٢
 لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعتصد
 ٣٤
 لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ...
 ٦٩٥،٦٩٤
 لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.
 ٦٥٠،٦٤٩
 لا ينفلت - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريجاً
 ٢٧١
 لاتبعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء والفضة ...
 ٦٠٥
 لاتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض
 ٦٠٩،٦٠٨،٦٠٦
 ليك اللهم ليك لا شريك لك ...
 ٥٣٩
 لتأخذوا عني مناسككم.
 ٥٨٣
 لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
 ٤٣٥
 لكل غادر لواء يوم القيمة .
 ٧٤١
 لم أؤصلني فأتوضأ؟ ...
 ٣٠٨
 لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح من البيت ...
 ٥٥٣
 لم أر رسول الله يهل حتى تبعث به راحلته
 ٥١٩
 لم تحمل العنائيم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله ...
 ٧٤٩
 لم يرد رسول الله عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام
 ٣٢٩

- اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخائث
 اللهم اغفر للمحلقين...
 اللهم هذا قسمي فيما أملك ...
 لو كان استئن لولدت كل واحدة منها غلاماً فارساً...
 لولا أن أشقي على المؤمنين - في رواية على أمتي لأمرهم بالسوق
 ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة
 ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ...
 ليس لك عليه نفقة...
 ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف
 ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ...
 ما ألم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما ألم ...
 ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاهم؟ ..
 ماقطع من البهيمة - وهي حية - فهو ميت
 الماء طهور إلا ما غالب على لونه أو ...
 ماحق أمرئ مسلم له شيء يوصي فيه...
 المدينة كالكثير تبني خباثها وينتصع طيبتها
 مرضت فأتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر
 مره فليراجعها ثم ليتركتها حتى تطهر ثم تحيض ...
 مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى ...
 مسح رأسه بيديه فأقبل هما وأدبر
 من يشتريه مني ، قاله في رجل أعتق غلاماً له عن دبر ...
 من أسلاف فليس في كيل معلوم ...
 من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد...
 من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ...
 من بدل دينه فاقتلوه

٧٧٥	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٨١٠	من قذف مملوكة وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال
٦٧٤	من كان عنده شيء فليحييه به قال: وبسط نطعاً...
٧٧٥	من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى...
٣٣٧	نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
٤٦٦	النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ...
٣٢٨	نام رسول الله حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا ...
٥٧٠	نحر ثلاثة وستين بيده...
٣٠٢	نعم إذا رأيت الماء ((حين سئل عن المرأة إذا رأت الماء))
٦٩٨، ٦٩٧	نعم إن الرضاعة تحريم ما تحرم الولادة...
٧٩٠	نعم الأدم أو الآدم الخل
٥١٦	نعم ولك أجر...
٣٥٧	نهانا أن نصلي فيهن أو أن نعتبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة ...
٦٢٣	نفي النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزاينة
٦٠٥	نفي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب وثمن الدم
٦١٥	نفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمزاينة...
٧٣٩	نفي رسول الله صلى الله وسلم عن قتل النساء والصبيان.
٦٦٢	نفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تنكح المرأة على عمتها...
٦١٠	نفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزاينة.
٥٩٨	نفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر
٦١٦	نفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع حاضر لباد...
٦٦٥، ٦٦٤	نفي عن الشغار.
٦٦٧	نفي عن المتعة.
٦٢٤	نفي عن بيع الشمار حتى ترهي فقيل يا رسول الله...
٥٩٨	نفي عن بيع حجل الجبلة...

- ٦٠٠ هى عن ثمن الكلب ومهر البغي ...
 ٥٠٤ هى عن صيام يومين ...
 ٦٦٨ ، ٦٦٧ هى عن متعة النساء يوم خيبر ...
 ٦٥٩ هى عن نكاح السر.
 ٧٩١ هيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ...
 ٤٦٤ هيتكم عن زيارة القبور فزوروها وهيتكم ...
 ٥٦٤ هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ...
 ٤١١ هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال فأجب
 ٨١٢ هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم ...
 ٥٣٣ هن هن ولن أتى عليهن ...
 ٧٨٣ هو الظهور مأوه الحل ميته
 ٥٤٧ وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة.
 ٧٩٨ والله لا أحملكم ما عندي ما أحملكم ثم لبثنا ...
 ٤٧٠ ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها ...
 ٦٤٨ الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب .
 ٧٠٠ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ...
 ٧٢٥ ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن تردني ...
 ٧٢٣ يأمر فيمن زنا ولم يمحضن جلد مائة وتغريب عام
 ٥٩٧ يا أيها الناس إن الله - تعالى - يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل ...
 ٧٦٤ يا عائشة هلمي المدية ثم قال : اشحديها بحجر ...
 ٦٥٦ يا عشر الشباب من استطاع منكم الباعة فليتزوج ...
 ٢٦٩ يغسل ذكره ، ويتوضا ...
 ٨٠٢ اليمين على نية المستخلف
 ٨٠٢ يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك

فهرس المسائل التي لم يثبت فيها إجماع

الصفحة	المسألة
٢٦٢	١ - تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد جائز .
٢٦٤	٢ - تطهير المرأة بفضل الرجل .
٢٨٢	٣ - غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل .
٣٠٩	٤ - جواز الجلوس في المسجد للمحدث .
٣٥٣	٥ - كراهة صلاة لاسباب لها في أوقات النهي .
٣٥٥	٦ - صلاة الجنائز في الأوقات الثلاثة لا تكره .
٣٦٥	٧ - استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .
٣٧٣	٨ - لا تجب الصلاة على الآل والذرية .
٣٧٤	٩ - الدعاء لا يجب بعد التشهد الأخير وقبل السلام .
٣٨٥	١٠ - جواز الصلاة على الصوف وعلى البسط وسائر ما تنبتة الأرض .
٣٨٦	١١ - صحة الصلاة في الدار المغضوبة.
٣٩٩	١٢ - حرمة سجود التلاوة والشكير بغير طهارة.
٤١٠	١٣ - حضور الجماعة يسقط بالعذر .
٤٢٤	١٤ - صلاة الكسوف سنة .
٤٥٣	١٥ - الصلاة على الميت أربع تكبيرات .
٤٩٥	١٦ - صحة صوم الجنب سواء من احتلام أو جماع .
٥٠٥	١٧ - لا قضاء على من أفطر التطوع بعدر .
٥٣٣	١٨ - (ذات عرق) ميقات أهل العراق .
٥٥١	١٩ - لا يصح الطواف من الحائض .
٥٦٦	٢٠ - لو ترك الوقوف للدعاء عند الجمرتين فلا شيء عليه .
٥٦٧	٢١ - لا شيء على من نحر قبل الرمي .
٦٢٠	٢٢ - صحة بيع الثمر قبل بدء صلاحتها بشرط القطع .
٦٢١	٢٣ - بطلان بيع الثمر قبل بدء صلاحتها بشرط التقبية.

- ٤٤ - من له وارث لاتنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته .
 ٦٥٣
- ٤٥ - تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا صرخ له بالإحابة ولم يأذن ولم يترك .
 ٦٦٨
- ٤٦ - لا يجب قضاء مدة السفر الطويل للنساء المقيمات .
 ٦٧٧
- ٤٧ - قتل الرجل بالمرأة .
 ٧٠٣
- ٤٨ - كراهة المثلة
 ٧٤١
- ٤٩ - إثبات التفل .
 ٧٤٥
- ٥٠ - يجوز ذبح المصحور ونحر المذبوج .
 ٧٦٢
- ٥١ - لا تجزيء الأضحية بغير الإبل والبقر والغنم .
 ٧٦٨
- ٥٢ - الضب حلال ليس بمحروم .
 ٧٨٤
- ٥٣ - لا حد على قادف العبد في الدنيا .
 ٨٠٩
- ٥٤ - جواز بيع المدبر .
 ٨١٢

المسائل التي نقل فيها النووي الإجماع وخالفه ابن المنذر.

الصفحة	المسئل
٢٧٦	١- الأفضل أن يجمع بين الحجر ، والماء في الاستئماء .
٣٥٤	٢- كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي .
٨١٣	٣- جواز بيع المدبر .

فهرس المسائل التي نقل فيها النووي الإجماع وخالفه ابن حزم.

الصفحة	المَسْأَلَة
٢٦٣	١- تطهير الرجل والمرأة من إماء واحد جائز.
٣٧٤	٢- الدعاء لا يجب بعد التشهد الأخير وقبل السلام .
٤٨٤	٣- جواز إخراج البر والزبيب والتمر والشعير في زكاة الفطر.
٥٢١	٤- جواز الأنساك الثلاثة.
٥٢٤	٥- جواز الإفراد من غير كراهة.
٥٣٤	٦-(ذات عرق) ميقات أهل العراق .
٧٦٢	٧- يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح.
٧٦٨	٨- لا تجزيء الأضحية بغير الإبل والبقر والغنم .
٨٠٩	٩- لا حد على قاذف العبد في الدنيا.

فهرس المسائل التي نقل فيها النووي الإجماع وخالفه ابن عبد البر.

الصفحة	المسائل
٢٦١	١- تطهير الرجل والمرأة من إماء واحد جائز.
٣٢٠	٢- بخاصة بول الآدمي صغيراً كان أو كبيراً.
٤٩٥	٣- صحة صوم الجنب سواءً من احتلام أو حماع .
٤٩٨	٤- اشتراط التتابع في صيام شهري كفاره الجماع في رمضان.
٦٦٨	٥- تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا صرخ له.
٨١٣	٦- جواز بيع المدبر.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	التمهيد
٢	المبحث الأول : في بيان الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية .
١١	المبحث الثاني : في ترجمة الإمام النووي .
٢٧	المبحث الثالث: في بيان مكانته الأصولية.
٤٨	المبحث الرابع: في بيان منهجه في شرح صحيح مسلم.
٥٧	المبحث الخامس : مصادره في شرح صحيح مسلم .
٦٩	المبحث السادس : في بيان منهجه في الإجماع .
٨٢	المبحث السابع : في ترجمة الإمام ابن المنذر .
٨٧	المبحث الثامن : في ترجمة الإمام ابن حزم.
٩٣	المبحث التاسع : ترجمة الإمام ابن عبد البر .
٩٩	الفصل الأول : مسائل الإجماع الأصولية عند النووي
١٠٠	التمهيد
١٠١	تعريف الإجماع
١٠٥	إمكان انعقاد الإجماع
١٠٨	إمكان العلم به
١١٦	شروط استقراره
١١٨	المبحث الأول : في كونه حجة
١٢٤	المبحث الثاني : شروط في الإجماع
١٤٤	المبحث الثالث : في المجمعين
١٥٥	المبحث الرابع : فيما قيل إنه إجماع
١٨٣	المبحث الخامس : حكم الإجماع

١٩٥	المبحث السادس : مسائل أخرى تتعلق بالإجماع
	الفصل الثاني : مقارنة إجماعات النووي وإجماعات بعض المشهورين بنقل الإجماع
٢٠٤	المبحث الأول : بيان منهج ابن المنذر في الإجماع.
٢٠٥	المبحث الثاني : بيان منهج ابن حزم في الإجماع.
٢١٣	المبحث الثالث : بيان منهج ابن عبد البر في الإجماع.
٢٣٦	المبحث الرابع : مقارنة بين آراء النووي في الإجماع وآراء ابن المنذر، وابن حزم ، ابن عبد البر.
٢٥١	الفصل الأول: الإجماعات المنقولة في باب الطهارة
٢٥٨	المبحث الأول : المياه .
٢٥٩	المبحث الثاني : أسباب الحدث .
٢٦٧	المبحث الثالث : الاستطابة .
٢٧٣	المبحث الرابع : الوضوء .
٢٨١	المبحث الخامس : المسح على الخفين .
٢٩٦	المبحث السادس : الغسل .
٣٠٠	المبحث السابع : التجasseة .
٣١٨	المبحث الثامن : التيمم .
٣٢٦	المبحث التاسع : الحيض .
٣٣٤	الفصل الثاني : الإجماعات المنقولة في كتاب الصلاة.
٣٤٤	المبحث الأول: حكم تارك الصلاة.
٣٤٥	المبحث الثاني: مواقيت الصلاة.
٣٤٨	المبحث الثالث: استقبال القبلة.
٣٥٨	المبحث الرابع: صفة الصلاة.
٣٦٤	المبحث الخامس: شروط الصلاة.
٣٨١	المبحث السادس: مبطلات الصلاة.
٣٨٩	

٣٩٥	المبحث السابع: سجود السهو.
٣٩٧	المبحث الثامن: سجود التلاوة.
٤٠٢	المبحث التاسع: صلاة النفل.
٤٠٨	المبحث العاشر: صلاة الجمعة.
٤١٣	المبحث الحادي عشر: صلاة المسافر.
٤١٨	المبحث الثاني عشر: صلاة العيددين .
٤٢٣	المبحث الثالث عشر: صلاة الكسوفين.
٤٢٦	المبحث الرابع عشر: صلاة الاستسقاء.
٤٣٢	المبحث الخامس عشر: صلاة الجنائزه .
٤٦٧	الفصل الثالث: الإجماعات المنقولة في كتاب الزكاة.
٤٦٨	المبحث الأول : زكاة الماشية .
٤٧١	المبحث الثاني : زكاة الزروع والثمار .
٤٧٤	المبحث الثالث: زكاة النقدين .
٤٨٢	المبحث الرابع : زكاة الفطر.
٤٨٧	الفصل الرابع : الإجماعات المنقولة في كتاب الصوم
٤٨٧	المبحث الأول : شروط الصوم.
٤٩١	المبحث الثاني : فدية الصوم.
٤٩٤	المبحث الثالث : موجب كفارة الصوم .
٥٠٠	المبحث الرابع : صوم التطوع .
٥٠٧	المبحث الخامس : الاعتكاف .
٥١١	الفصل الخامس : الإجماعات المنقولة في كتاب الحج
٥١٢	المبحث الأول :
٥٣١	المبحث الثاني : في المواقف .
٥٣٦	المبحث الثالث : في الإحرام
٥٤٩	المبحث الرابع : في صفة الحج .

٥٧٨	المبحث الخامس : في فروض الحج والعمرة وستنهمـا.
٥٨٨	المبحث السادس : في الغوات والإحصار.
٥٩٠	الفصل الأول: الإجماعات المنقولـة في كتاب البيوع.
٥٩١	المبحث الأول: ما يجوز بيعه وما لا يجوز.
٦٠٣	المبحث الثاني: الربـا.
٦١٢	المبحث الثالث: في الغرـر.
٦١٩	المبحث الرابع: في الأصول والثمار.
٦٢٤	المبحث الخامس: في باب السـلم.
٦٢٨	المبحث السادس: في الوكـالة.
٦٣٠	المبحث السابع: في باب الشفـعة.
٦٣٣	المبحث الثامن: في القـراض.
٦٣٦	المبحث التاسع في المسابـقة.
٦٤٠	الفصل الثاني الإجماعات المنقولـة في كتاب الفـرائض والوصـايا.
٦٤١	المبحث الأول : في الفـرائض.
٦٥١	المبحث الثاني : في الوصـايا.
٦٥٤	الفصل الثالث: الإجماعات المنقولـة في كتاب النـكاح .
٦٥٥	المبحث الأول :
٦٦٠	المبحث الثاني : في ما يحرـم من النـكاح .
٦٧٠	المبحث الثالث : في الصـداق .
٦٧٣	المبحث الرابع : في الولـيمة .
٦٧٦	المبحث الخامس: في عشرة النساء .
٦٨٠	المبحث السادس : في الطـلاق .
٦٨٣	المبحث السابع : في الرـجعة .
٦٨٦	المبحث الثامن : في اللـعـان .
٦٨٩	المبحث التاسع : في العـدة .

٦٩٦	المبحث العاشر : في الرضاع .
٦٩٩	المبحث الحادي عشر : في النفقات .
٧٠١	الفصل الرابع : الإجماعات المنقوله في كتاب الجنایات والحدود والدعاوی والبيانات .
٧٠٢	المبحث الأول : في من يجب عليه القصاص ومن يجب .
٧٠٥	المبحث الثاني : في ما يجب به القصاص .
٧٠٧	المبحث الثالث : في ما تجب به الديمة من الجنایات .
٧١٠	المبحث الرابع : في الدييات .
٧١٣	المبحث الخامس : في كفارة القتل .
٧١٧	المبحث السادس : في المرتد .
٧٢٠	المبحث السابع : في حد الزنا .
٧٢٧	المبحث الثامن : في حد السرقة .
٧٣٠	المبحث التاسع : في حد الخمر .
٧٣٣	المبحث العاشر : في الدعاوى والبيانات .
٧٣٥	المبحث الحادي عشر : في الشهادات .
٧٣٧	الفصل : الإجماعات المنقوله في كتاب الجهاد .
٧٣٨	المبحث الأول : في ما يوصى به الجيش من الوصايا .
٧٤٣	المبحث الثاني : ما يحل للمجاهدين من الغنيمة وما لا يحل .
٧٥٠	المبحث الثالث : في قتل المخابرات .
٧٥٢	الفصل السادس : الإجماعات المنقوله في كتاب الصيد والذبائح .
٧٥٣	المبحث الأول : في الصيد .
٧٦٠	المبحث الثاني : في الذبائح .

٧٦٧	الفصل السابع : الإجماعات المنقوله في كتاب الأضاحي .
٧٨٠	الفصل الثامن : الإجماعات المنقوله في كتاب الأطعمة .
٧٩٤	الفصل التاسع : في كتاب الأيمان والندور .
٨٠٠	الفصل العاشر : الإجماعات المنقوله في كتاب القضاء .
٨٠٤	الفصل الحادي عشر : الإجماعات المنقوله في كتاب الماليك .
٨١٥	<u>الم</u> <u>ائمة</u>
٨١٨	ترجم لبعض الأعلام غير المشهورين
٨٣٣	قائمة مراجع البحث
٨٦٩	الفه <u>ارس</u>
٨٩٥	

